

العنوان: المناهج الدراسية، علم الفقه، المستوى (الحادي عشر).

نُبذة مُختصرة: تُعتبر هذه المادة العلمية تَهْدِيًا واختصاراً للمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية الموجهة للطلاب، وهي مُقسمة على عدة مستويات، ومن ضمن هذه المادة ما يختص بدراسة علم الفقه، وهي مُقسمة إلى اثني عشرة (12) مستوى، وإن من أهم ما اشتمل عليه المستوى الحادي عشر من الموضوعات والمسائل ما يلي:

- 1- تعريف البيع، وبيان الحكمة منه، وتوضيح أركانه، وشروطه.
- 2- بيان أنواع الخيار في البيوع، وأحكام كل نوع منها.
- 3- بيان الأحكام المتعلقة بجملة من أنواع البيوع، كبيع التقييط، والعربون، والسلم، والعينة، والشفعة، والشركة، والإجازة، وغير ذلك.
- 4- الكلام على المسابقات وأنواعها وأحكامها.
- 5- التعريف بعلم الفرائض، وبيان فضله، وحكم تعلمه، وتوضيح أسباب الإرث، وأركانه، وشروطه، وموانعه، وأحوال الورثة في الميراث، وشروط كل حالة منها.

المستوى الحادي عشر

أحكامُ المعاملاتِ في الشريعةِ الإسلامية

نظامُ المعاملاتِ في الشريعةِ وأبرزُ خصائصه:

لا تُصلحُ حياةُ الناسِ بِعَيرِ نظامٍ يحكُمُهُم، ويُبيِّنُ ما لهم وما عليهم، ويمنعُهُم من الظُّلمِ والعدوانِ، ويميزُ الحقَّ من الباطلِ. وبعَيرِ هذا النظامِ تُفَعُّ الفوضى والتَّظالم، ويُصَبِّحُ كلَّ يَعمَلٍ بما يَهواه دونَ اعتبارٍ لغيرِهِ، ويُغلبُ جانبَ مصلحتِهِ على مَصالحِ الآخرين، ولقد جاءت هذه الشريعةُ العظيمةُ، والناسُ في حالةٍ من الفوضى في معاملاتهم، وعلى عاداتٍ وأعرافٍ مختلفَةٍ، تنتشرُ بينهم المعاملاتُ المشتملةُ على الجهالةِ والغررِ، والمبنيَّةُ على الاحتيالِ والقمارِ، فجاءت هذه الشريعةُ بنظامٍ كاملٍ ومنهَجٍ محكِّمٍ يُنظِّمُ معاملاتِ الناسِ فيما بينهم، مُتميِّزٍ بخصائصٍ فريدةٍ.

خصائصُ المعاملاتِ في الشريعةِ الإسلامية:

للمعاملاتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ خصائصُ كثيرةٌ، منها:

- 1- ربانيَّةُ المصدرِ، فهي أحكامٌ من خالقِ البشرِ بما يُصلِحُهُم أو يضرُّ بِهِم. فلم يَمنعِ إلا ما يضرُّ بهم عاجلاً أو آجلاً، ولم يشرعِ إلا ما فيه صلاحُهُم عاجلاً أو آجلاً.
- 2- أنها مبنيَّةُ على العدلِ الكاملِ فلا ميلَ فيها لأحدٍ على حسابِ آخرٍ، ولا لِفئةٍ على حسابِ أخرى، قائمةٌ على الموازنةِ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ، فلا ضررَ ولا ضرارَ.
- 3- أنها مبنيَّةُ على مُراعاةِ الأخلاقِ الفاضلةِ، والصفاتِ الحميدةِ، والتَّنفيرِ بما يُضادُّهما، فالصدقُ من أعظمِ دعائمِ المعاملاتِ الشرعيَّةِ، والكذبُ من أكبرِ ما يُنفرُ منه في سبيلِ سلامتها، وهكذا سائرُ الأخلاقِ.
- 4- أنها مُرتبطةٌ بالعقيدةِ، فتشريعاتُها مُنبثقةٌ من الاعتقادِ بتوحيدِ الله تعالى، والإيمانِ بأحقِّيَّتهِ المطلقةِ في التشريعِ، وأنَّه لا أحدَ يملكُ هذا الحقَّ سِواه، وأنَّ أتباعَ شرعِهِ تعالى في المعاملاتِ هو من توحيدِ العبادةِ؛ كاتِّباعِ شرعِهِ في سائرِ العباداتِ من صلاةٍ وصيامٍ وغيرِهما، وأنَّ أتباعَ نظامٍ يخالفُ شرعَهُ تعالى هو نوعٌ من الشُّركِ في توحيدِ العبادةِ.

- كما أن اعتقاداً حَقِيَّةً غيرَه تعالى بوضع نظامٍ لذلك هو نوعُ شِرْكِ في توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.
- 5- أنَّ تَطْبِيقَ أَحْكَامِ المَعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُرْتَبِطٌ بِإِيْمَانِ المَرءِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا، فَمَنْ أَحْسَنَ فِيهَا وَأَدَّاهَا عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ فَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ إِيْمَانِهِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهَا وَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ المَشْرُوعَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ إِيْمَانِهِ.
- 6- أنَّ تَطْبِيقَ أَحْكَامِ المَعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُرْتَبِطٌ بِمِرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ، فَلَيْسَتْ الرِّقَابَةُ فِي النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَعَامَلَاتِ مُقْتَصِرَةً عَلَى المِرَاقَبَةِ الَّتِي مَصْدَرُهَا السُّلْطَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، بَلِ الْإِسْلَامُ فِيهَا المِرَاقَبَةُ الدَّاخِلِيَّةَ النَّابِعَةَ مِنَ القَلْبِ، حَيْثُ يُرَاقَبُ العَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ تَعَالَى وَيَخْشَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّوَاعِي لِانضِبَاطِ النَّاسِ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.
- 7- اِرْتِبَاطُ المَعَامَلَاتِ بِالْجِزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْجِزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خَسَارَةٍ، أَوْ عُقُوبَةٍ مِنَ السُّلْطَةِ أَوْ مُكَافَأَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- 8- أنَّ المَعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةَ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى المَقَاصِدِ لَا إِلَى صُورَةِ التَّعَامُلِ، وَمِنْ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةٌ: " الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا " فَلَرُبَّمَا ائْتَتْ صُورَ بَعْضِ المَعَامَلَاتِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي مَقَاصِدِهَا أُبِيحَتْ إِحْدَاهَا وَحُرِّمَتْ الْآخَرَى (1).
- 9- أنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي المَعَامَلَاتِ كَامِلٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ شُؤُونِهَا، صَالِحٌ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا التَّشْرِيعُ مِنْ قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا الْجِزِيَّاتُ وَالْأَفْرَادُ مَهْمَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ أَوْ تَغَيَّرَ المَكَانُ أَوْ حَدَثَتِ الحَوَادِثُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً مِنْ قَبْلُ.
- 10- أنَّ أَحْكَامَ المَعَامَلَاتِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، لَا يُخْرَجُ عَنْهَا فَهُوَ مُنْسَجِمٌ مَعَهَا مُكَمَّلٌ لَهَا لَا يُعَارِضُهَا، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مَعَهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. فَكُلُّهَا نَابِعَةٌ مِنْ مُشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ تَحْقُقُ غَايَةً وَاحِدَةً هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَاهَا الشَّمَالُ.

(1) له أمثلة كثيرة منها: مبادلة البر بالبر إلى أجلٍ مثلاً فإن كان القصد من المبادلة البيع فحرام؛ لأنه ربا نسيئة، وإن كان القصد منها القرض فحائز، والصورة واحدة وإنما اختلفت المقاصد، والله هو الرقيب العالم بما تخفي الصدور.

الأصل في المعاملات

الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيءٌ إلا بدليل شرعيٍّ، دلَّ على هذا الأصل ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»⁽¹⁾.

(1) رواه الدارقطني في سننه (184/4)، وله شواهد، وقد حسَّنه النَّوَوِيُّ والسَّمْعَانِيُّ. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب حديث رقم (30).

آداب التجارة

هناك جملة من الآداب التي ينبغي للتاجر مراعاتها، منها:

- 1- يتأكد على التاجر أن يتعلم أحكام البيع والشراء حتى لا يقع في الحرام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » (1).
- 2- على التاجر أن يتجنب الغش بجميع صورته وأشكاله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من غش فليس مني » (2).
- 3- على التاجر أن يتجنب كثرة الحلف حتى ولو كان صادقاً؛ لأنه قد يجزّ التعود عليه إلى الحلف كاذباً، ولأنّ اليمين بالله تعالى ينبغي أن تُنزه عن مثل هذه المواطن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنفق، ثمَّ يُمحَق » (3).
- 4- على التاجر أن لا يتشاغل بأمر التجارة عما يهّمه في أمر دينه من صلاة وبرٍّ وصلّةٍ رحمٍ وذكّرٍ لله تعالى، كما لا يجوز له أن يترك حقَّ الله في تجارته وهو الزكاة الواجبة.
- 5- على التاجر أن يحسن النية في تجارته، فينوي بها إعفاف نفسه عن السؤال، وإغناءها عما في أيدي الناس، وكسب رزقه ورزق عياله، ونفع الناس، والتيسير عليهم في قضاء حاجاتهم ونحو ذلك.
- 6- على التاجر أن يقصد الكسب الحلال، ويتجنب الكسب الحرام، وكل ما فيه شبهة.
- 7- على التاجر أن يحسن التعامل مع زبائنه ويلاقيهم بالبشاشة والسرور، ويتسامح معهم بما لا يضُرُّه، ولا يترجح عليهم فوق المعتاد، ويقصد بكل ذلك وجه الله تعالى لا مجرد كسب الزبائن.

(1) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٧/٢)، برقم (٤٨٧).

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من غش فليس مني » برقم (١٦٠٧).

(3) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، برقم (١٦٠٧).

8- على التاجر أن ينصح للزبائن، فلا يغشهم ولا يكذب عليهم في ثمن السلعة، أو في أوصافها، كأن يذكر لهم أوصافاً ليست فيها، وينصح لهم إذا استوضحوه في نوع السلعة وجودتها، وإن لم يكن عنده ما يطلبونه من النوع فلا يكذب ويرو ما لديه على أنه الأحسن والأجود، سواء أكان ذلك مباشرة، أم عن طريق الدعايات والإعلانات وغيرها.

ويبين للمشتري ما فيه مصلحة له، وليكن نصب عينيه دوماً قوله ﷺ: «وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (1)، وقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (2).

9- أن يتحرى في بيعه ما ينفع الناس، ويتجنب ما يضرهم في دينهم أو دنياهم، أو ما لا نفع لهم فيه.

الأسئلة:

س1: اكتب مقالاً في أحد الموضوعات التالية:

أ- أحكام المعاملات الشرعية ربائية المصدر.

ب- أحكام المعاملات الشرعية مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة.

ج- تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبطٌ بخشية الله تعالى ومراقبته.

س2: من خصائص الشريعة الإسلامية النظر إلى المقاصد في المعاملات لا إلى صورها، وضح ذلك.

س3: ما الأصل في المعاملات، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة؟

س4: على التاجر أن ينصح لزمائمه، فلا يغشهم ولا يكذب عليهم، هذا الأدب من الآداب التي ينبغي للتاجر مراعاتها في أثناء تعامله مع الناس بالبيع والشراء. تحدث عن ذلك، مع الاستدلال لما تذكر.

(1) رواد مسلم ضمن حديث في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (3/1473)، رقم (1844).

(2) رواد مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (1/74)، رقم (55).

الْبَيْعُ

تَعْرِيفُ الْبَيْعِ:

لُغَةً: أَخَذُ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ آخَرَ.

وَاصْطِلَاحًا: مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ لِعَرْضِ التَّمَلُّكِ.

حُكْمُهُ:

الْبَيْعُ جَائِزٌ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (1).

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَتِهِ:

أَبَاحَ الشَّارِعُ الْبَيْعَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ إِذْ لَا تَقُومُ حَيَاةُ النَّاسِ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَاتِ النَّاسِ مَخْتَلِفَةٌ، وَمَا يَمْلِكُونَهُ مِنْهَا لَا يَفِي بِأَعْرَاضِهِمْ، فَتَعَلَّقَتْ حَيَاةُ كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمْ بِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، وَهَمَّ لَا يَدْفَعُونَهَا غَالِبًا إِلَّا بِمُقَابِلٍ، فَكَانَ فِي إِبَاحَةِ الْبَيْعِ تَحْصِيلٌ لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ.

أَرْكَانُ عَقْدِ الْبَيْعِ:

أَرْكَانُ عَقْدِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ، هِيَ:

1- الْعَاقِدَانِ: وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي.

2- الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ: وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابٍ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، بِرَقْمِ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ،

بَابٍ: الصَّدَقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، بِرَقْمِ (١٥٣٢).

3- صِيغَةُ الْعَقْدِ: وهي ما يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، وهو يَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلِلْبَيْعِ صِيغَتَانِ، هُمَا:

أ- الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ: وتُسَمَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ، فالإيجاب مثل أن يقول البائع: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا، والقَبُولُ مثل أن يقول المشتري: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ.

ب- الصِّيغَةُ الْفِعْلِيَّةُ: وتُسَمَّى الْمَعَاطَاةَ، مثل أن تَدْفَعَ إِلَى الْخَبَازِ رِيَالًا فَيَأْخُذَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْكَ خُبْزًا فَتَأْخُذَهُ، وَتَنْصَرِفُ دُونَ تَلْفُظٍ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ أَحَدِكُمْ.

شُرُوطُ الْبَيْعِ:

لا يكون البيع صحيحاً حتى تتوفّر فيه شروط سبعة متى تخلف منها شرط فإن البيع باطل، وهي:

1- التَّرَاضِي مِنَ الْمَتَبَايِعِينَ، فلو أَنَّ شَخْصاً أَكْرَهَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ وَالزَّمَهُ بِدَفْعِ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْبَيْعُ.

يدلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: 29].

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ» (1).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّقٍ، وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْونٌ لِلنَّاسِ، فَأَكْرَهَهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِ بَعْضِ مَا يَمْلِكُ؛ لِيُسَدِّدَ لِلنَّاسِ دَيْونَهُمْ، أَوْ تَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ بَعْضِ مَا لَهُ لِيُسَدِّدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْونٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ مَعَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّقٍ.

2- أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَبَايِعِينَ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَالَّذِي يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ هُوَ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ.

(1) رواه ابن ماجه في كتاب التَّجَارَاتِ، باب: بيع الخيار (٧٣٧/٢)، برقم (٢١٨٥)، وصحَّحه ابن حبان برقم

(٤٩٦٧)، قال البوصيري في مصباح الرِّجَالَةِ (١٠/٢): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

فلا يصحّ البيع والشراء من صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيفه.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 5].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

ويُستثنى من ذلك تصرّف الصغير أو السفيفه بإذن الوالي، وتصرّفه في الشيء اليسير، كإسراء حلوى ونحوها.

3- أن يكون المبيع مما يُباح الانتفاع به⁽¹⁾، فلا يجوز بيع ما يحرم الانتفاع به، مثل: الخمر، وجميع المسكرات، والدخان، وآلات الطرب، وأشرطه الغناء، وأشرطه (الفيديو) المحرمة، ونحو ذلك. يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»⁽²⁾.

4- أن يتولّى البيع أو الشراء صاحب المال أو من يقوم مقامه، مثل: وكيله، أو وليّ الطفل والمجنون ونحوهما.

فلو تولّى شخصٌ بيع ما لا يملكه، ولم يُؤذن له في بيعه فإنّ البيع لا يصحّ إلا إن أجازّه المالك، ويُسمّى هذا عند الفقهاء: (بيع الفضولي).

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾.

(1) هذا مُقيّد بأن تكون الإباحة مُطلقة، أمّا ما أبيع حاجةً مثل كلب الصيّد فإنه يحرم بيعه لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَلَبَ خَبِيثٌ». رواه مسلم برقم (1578).

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (3488)، قال ابن القيم: "إسناده صحيح". (زاد المعاد 476/5).

(3) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1232)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3503).

5- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، مثل: سيارة مفقودة، أو جمل شارد، أو قلم ضائع، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهي عن بيع الغرر» ⁽¹⁾.

6- أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري، فلا يصح بيع الشيء المجهول، كأن تقول: بعثك ما في هذا الكيس، والمشتري لا يدري ما فيه.

ودليل ذلك ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

وتزول جهالة المبيع إما برؤيته كله، أو برؤية جزء منه يدل على باقيه، أو وصفه وصفاً يقوم مقام الرؤية، أو بنحو ذلك مما يزيد الجهالة.

7- أن يكون ثمن السلعة معلوماً، فلا يصح بيع شيء قبل تحديد ثمنه.

مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك هذه السيارة بما في هذا الشيك، والبائع لا يدري ماذا فيه. أو يقول: اشتريت منك ساعتك هذه بما في جيبي، والبائع لا يدري ما في جيبي.

ودليل ذلك ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (3/1153)، برقم (1013).

التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ (1)

مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَسَلُّمِهِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ لَهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، وَلَا سِيَّما إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِيَ قَدْ رَبِحَ فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْخِصَامِ وَالْتِزَاعِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

1- عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (2).

2- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتِئَعُ حَتَّى يَجُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ (3).

مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَبْضُ:

يَحْصُلُ قَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ: فَقَبْضُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْلاَسِ وَنَحْوِهَا يَكُونُ بِأَخْذِهَا بِالْيَدِ، وَقَبْضُ أَكْيَاسِ الْأُرْزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهَا يَحْصُلُ بِنَقْلِهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَقَبْضُ السِّيَّارَاتِ بِاسْتِلامِهَا وَتَحْرِيكِهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَقَبْضُ الْعَقَّارَاتِ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِيَّاتِ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ مُشْتَرِيهَا وَبَيْنِهَا.

الْأَسْئَلَةُ:

س1: عرّف البيع لغةً واصطلاحاً.

س2: ما الحكمة من مشروعية البيع؟

(1) انظر: المغني (١٨٨/٦).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٦).

(3) رواه أحمد في المسند (١٩١/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي، برقم (٣٤٩٩).

س3: بَمَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؟

س4: إِذَا أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ ؟ فَصِّلْ مَعَ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ.

س5: دَلِّلْ لِمَا يَأْتِي:

أ- لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِنَ الطُّفْلِ.

ب- يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَا يَصِحُّ.

ج- لَا يَصِحُّ بَيْعُ قَلَمٍ مَفْقُودٍ.

س6: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرِ سَلْعَةٍ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، لَكِنْ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهَا

قَبْلَ أَنْ يَفْبِضَهَا مِنَ الْبَائِعِ ؟ دَلِّلْ وَعَلِّلْ.

س7: اشْتَرَى مُحَمَّدٌ مِنْ سَوْقِ مَرْكَزِيَّةٍ أَكْيَاساً مِنَ الْأُرْزِ، فَلَمَسَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَنْقُلْهَا، فَهَلْ يُعَدُّ

ذَلِكَ قَبْضاً لَهَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى شَخْصٍ آخَرَ حِينَئِذٍ ؟

الْبُيُوعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا

لقد أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمُسْلِمِينَ التَّعَامُلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبُيُوعِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ، فَمِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (1):

المُرَادُ بِهِ: أَنْ يَتْبَاعَ اثْنَانِ فَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرَ فَيَعْرِضُ عَلَى الْمَشْتَرِي سِلْعَةً مِثْلَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ أَقْلٍ، أَوْ يَعْضِدُ عَلَيْهِ سِلْعَةً أَجْوَدَ مِنْهَا بِنَفْسِ السَّعْرِ؛ لَكِي يَفْسَحَ الْبَيْعَ السَّابِقَ، وَيَشْتَرِيَ مِنْهُ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مُحَمَّدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ خَرُوفًا بِخَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ، فَيَأْتِي سَعِيدٌ فَيَقُولُ لِمُحَمَّدٍ: عِنْدِي مِثْلُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ رِيَالٍ، أَوْ عِنْدِي أَطْيَبُ مِنْهُ بِخَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ.

حُكْمُهُ: بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» (2).

ثَانِيًا: شِرَاءُ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ:

المُرَادُ بِهِ: أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ سِلْعَةً، فَيَأْتِي رَجُلٌ آخَرَ لِلْبَائِعِ فَيَقُولُ لَهُ: أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِسَعْرِ أَعْلَى.

مِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مُحَمَّدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا بِسَبْعِينَ رِيَالًا، فَيَأْتِي صَالِحٌ لِعَبْدِ اللَّهِ فَيَقُولُ: أَنَا اشْتَرِيهِ مِنْكَ بِمِائَةِ رِيَالٍ.

حُكْمُهُ: يَحْرُمُ شِرَاءُ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَدَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. **عُقُودٌ مُشَابِهَةٌ:**

(1) انظر: المغني (٣٠٥/٦)، وحاشية الرُّوض (٣٧٨/٤)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٣٩)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب:

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٤/٣)، برقم (١٤١٢)، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ومثل ما تقدّم في الحكم بقيّة العقود كالإجارة، والتّقدّم لِعَمَلٍ أو وَظِيفَةٍ إذا حصل لِلسَّابِقِ قَبُولٌ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ (1). أمّا إذا لم يحصل قبول وكان المجال مفتوحاً لكلِّ رَاغِبٍ، ثم يَتِمُّ الاختيارُ فلا بأس بالتّقدّم.

الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا تَقَدَّمَ:

لقد مَنَعَتِ الشَّرِيعَةُ الحَكِيمَةَ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ لِمَا قَدْ يَقَعُ بِسَبَبِهَا مِنَ الإِضْرَارِ بِأَحَدِ المُسْلِمِينَ، أو إِيغَارِ صُدُورِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، أو إِجَادِ الخِلافِ والتَّنَازُعِ فيما بينهم.

ثالثاً: البَيْعُ والشُّرَاءُ فِي المَسْجِدِ (2):

لا يَجُوزُ البَيْعُ والشُّرَاءُ فِي المَسْجِدِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ والبَيْعِ فِي المَسْجِدِ (3).

وَفِي النُّهْيِ عَنِ ذَلِكَ صِيانَةٌ لِلْمَسَاجِدِ، وإِجْلالٌ لَهَا، وَكانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا رَأَى مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ قالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذِهِ سُوقُ الآخِرَةِ (4).

رابعاً: النَّجْشُ (5):

تَعْرِيفُهُ:

النَّجْشُ لُغَةً: الإِثارةُ، مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ: إِذَا أَثَرْتَهُ، فَكَأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ كَثْرَةَ

(1) انظر: كشف القناع (١٨٣/٣).

(2) انظر: تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي (ص ٢٠٨)، والمغني (٣٨٣/٦).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التخلّق يوم الجمعة، برقم (١٠٧٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد، برقم (٣٢٢)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في كتاب المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٥)، وغيرهم وصحّحه ابن خزيمة، وأبو بكر بن العربي (عارضه الأحمدي ١١٩/٢).

(4) رواه مالك في الموطأ (١٧٤/١)، وذكر في المغني نحو ذلك عن عمران بن مسلم القصير (٣٨٣/٦).

(5) انظر: المغني (٣٠٤/٦)، وحاشية الرّوض (٤٣٥/٤)، وكشف القناع (٢١١/٣).

التَّمَنِ بِنَجْهِهِ، أَوْ يُثِيرِ الرَّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ.

وإصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

حُكْمُهُ:

النَّجْشُ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُشْتَرِي وَخَدِيعَتِهِ، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ أَوْ إِمْسَاكِهِ إِذَا عُيِّنَ عُقْبًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ. وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ النَّجْشِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» (1).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» (2).

وَالنَّجْشُ حَرَامٌ سِوَاءَ أَكَانَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ النَّاجِشِ وَصَاحِبِ السَّلْعَةِ، أَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمْسَارِ (الدَّلَالِ)، أَمْ كَانَ ذَلِكَ بغيرِ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ؛ بَلْ يَزِيدُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مَعَ عَدَمِ رَغْبَتِهِ فِي الشِّرَاءِ.

اتِّفَاقُ الدَّلَالِينَ عَلَى تَرْكِ الْمَزَايِدَةِ:

وَعَكْسُ صُورَةِ النَّجْشِ اتِّفَاقُ الدَّلَالِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمَزَايِدَةِ فِي السَّلْعَةِ إِذَا بَلَغَتْ حَدًّا مُعَيَّنًا هُوَ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَذَلِكَ لِإِيْهَامِ الْبَائِعِ أَنَّهَا لَا تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَيَشْتَرِيهَا بِثَمَنِ أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ. وَهَذَا حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَادَعَةِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْبَائِعِ.

خَامِسًا: يَبِيعُ الْمُبَاحَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْحَرَامِ (3):

يُحْرَمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْحَرَامِ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَبِيعَ عِنَبًا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُ مِنْهُ خَمْرًا، أَوْ سِلَاحًا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ مَعْصُومًا، أَوْ

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النجش، برقم (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على

بيع أخيه، برقم (١٥١٦).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٤٠)، ومسلم في الموضع السابق برقم

(١٥١٥).

(3) انظر: المغني (٣١٧/٦)، وحاشية الرّوض (٣٧٣/٤)، وكشاف القناع (١٨١/٣).

جهازاً (كالفيديو) لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْحَرَامِ .. ونحو ذلك.

وسبب تحريم ذلك أَنَّ فِيهِ تَعَاوُنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

سادساً: البَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي:

يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (1) أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وكذلك يُحْرَمُ البَيْعُ والشِّرَاءُ إِذَا كَانَ يُفُوتُ عَلَى فَاعِلِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَعْضِهَا. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [الثور: 37].

ومِمَّا تَمَتَّعَتْ بِهِ بِلَادُنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - الْإِلتِزَامُ بِإِغْلَاقِ الْحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ تَنْفِيذاً لِلنِّدَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَطَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

الْأَسْئَلَةُ:

س1: مِثْلُ بَأْمِثْلَةٍ مِنْ إِنْشَائِكَ لِمَا يَأْتِي:

أ- بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

ب- بَيْعُ النَّجْشِ.

ج- بَيْعُ شَيْءٍ مَبَاحٍ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْحَرَامِ.

س2: عِلْلٌ لِمَا يَأْتِي:

(1) فلا يدخل في النهي النساء والأطفال ونحوهم؛ لأنهم لا تلزمهم صلاة الجمعة.

- أ- يحرم شراء الرجل على شراء أخيه.
- ب- يحرم البيع في المسجد.
- ج- يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني.
- د- يحرم النجش.

الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ (1)

المُرَادُ بِهَا:

الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ: الْإِزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ صَاحِبَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ.

أَقْسَامُهَا:

تَنْقَسِمُ الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنْهَا:

1- أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ رَهْنًا مُعَيَّنًا أَوْ ضَامِنًا مُعَيَّنًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِي شَخْصًا مِنْ آخِرِ ثَوْبًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، فَيَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْهَنَهُ سَاعَتَهُ، بَحِثْ إِذَا لَمْ يُوفِّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ حَقَّهُ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَسْتَوْفِيهِ مِنْ ثَمَنِ السَّاعَةِ بَعْدَ بَيْعِهَا.

2- أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي تَأْجِيلَ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

3- أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً مُعَيَّنَةً فِي الْمَبِيعِ، كَأَنْ يَشْتَرِي سَيَّارَةً وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا أَحْمَرَ مِثْلًا.

4- أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي الْمَبِيعِ، كَأَنْ يَبِيعَ دَارًا وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَسْكُنَهَا سَنَةً، أَوْ يَبِيعَ سَيَّارَةً وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أُسْبُوعًا.

5- أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ نَفْعًا مَعْلُومًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ شَخْصٍ قُمَاشًا وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ فَاكِهَةً وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلُهَا إِلَى سَيَّارَتِهِ.

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَغَبَاتِ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ، فَكَانَ فِي إِبَاحَتِهَا مُوَافَقَةً لِلْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ الْبَيْعُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (2).

(1) انظر: المغني (٣٢١/٦)، وحاشية الرّوض (٣٩٢/٤)، وكشاف القناع (١٨٨/٣).

(2) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذكّر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: "حديث حسن".

القسم الثاني: الشُّرُوطُ الفاسِدة، وهي نَوْعان:

النوع الأول: شَرْطٌ فاسِدٌ يَبْطُلُ مَعَهُ العَقْدُ، كاشتراط عَقْدٍ في عَقْدٍ آخَرَ، مثاله: أن يَبِيعَهُ سَيَّارَتَهُ بِشَرْطِ أن يَبِيعَهُ عِمَارَتَهُ، أو يَبِيعَهُ أَرْضَهُ بِشَرْطِ أن يُقْرِضَهُ خَمْسَةَ آلافٍ مَثَلًا، أو يَبِيعَهُ أَرْضَهُ بِشَرْطِ أن يُؤَجِّزَهُ دَارَهُ، لقوله ﷺ: « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ » (1).

النوع الثاني: شَرْطٌ فاسِدٌ، لا يَبْطُلُ مَعَهُ العَقْدُ، مثل: أن يَبِيعَ سَيَّارَتَهُ لِشَخْصٍ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أن لا يَبِيعَهَا، أو أن لا يَهَبَهَا، أو أن لا يُسَافِرَ بِهَا، فالبِيعُ في هَذِهِ الأَمْثَلَةِ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ مَلْغِيٌّ لا يُلْزَمُ بِهِ المُشْتَرِي، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَّةَ شَرْطٍ » (2).

==
(٣/٦٣٤)، برقم (١٣٥٢).

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرَّجُلِ يَبِيعُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ (٣/٧٦٨)، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب

البيوع، باب: ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ (٣/٥٣٥)، برقم (١٢٣٤).

(2) رواه البخاري في كتاب الشُّرُوطِ، باب: الشُّرُوطُ فِي الوَلَاءِ، برقم (٢٧٢٩).

شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (1)

هل يَبْرَأُ البَائِعُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ ؟

لا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ إِحْدَى حَالَتَيْنِ:

الأولى: أن يكونَ المشتريَ عالِماً بِالْعَيْبِ، وذلك بأن يخبره البائعُ بِالْعَيْبِ، ويكون العيبُ ظاهراً يراه المشتري، مثل أن يقول البائع: السَّيَّارَةُ يَنْقُصُ زَيْتُهَا، ويشترطُ الْبَرَاءَةَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِ السَّيَّارَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعَيْبِ.

الثانية: أن يكون المشتري جاهلاً بِالْعَيْبِ، واشترطَ البائعُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي السَّلْعَةِ، بأن يقول: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ تَجِدُهُ فِي السَّلْعَةِ، أو يقول له: أبيعُكَ هذه السَّيَّارَةَ على أنها كَوْمَةٌ حَدِيدٍ، أو أبيعُكَ هذا البيتَ على أنه كَوْمَةٌ تُرَابٍ، أو أبيعُكَ هذه السَّيَّارَةَ على أنها مُكْسَّرَةٌ مُحَطَّمَةٌ، ونحو ذلك من العبارات التي يَعْلَمُ مخالفتها لِلْوَاقِعِ، لكن مُرَادَ البَائِعِ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ بِمَا فِيهَا مِنْ عُيُوبٍ.

والْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ البَائِعَ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ، سواء أكان يَعْلَمُ به عند البَيْعِ أم لم يَكُنْ يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ فَهُوَ غَشٌّ وَتَدْلِيْسٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (2)، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَالْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ فِيهِ جَهَالَةٌ وَعَرْرٌ، وربما يُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَرْرِ (3).

وبناءً على ذلك: فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَى السَّلْعَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِ السَّلْعَةِ، أَوْ رَدِّهَا بِهَذَا الْعَيْبِ.

(1) انظر: المغني (٤٦٢/٦)، وحاشية الرّوض (٨٠٤/٤).

(2) تقدّم تخريجه.

(3) تقدّم تخريجه.

بَيْعُ الْعُرْبُونِ (1)

تَعْرِيفُهُ:

العربون أو العربون: كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ (2)، والمراد بها: أن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئاً أو يَسْتَأْجِرَهُ وَيَدْفَعُ بَعْضَ الثَّمَنِ أو الأَجْرَةَ على أَنَّهُ إن أتمَّ العَقْدَ كان ما دَفَعَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمَنِ أو الأَجْرَةَ، وإلاَّ فَإِنَّ ما دَفَعَهُ يكون لِلْبَائِعِ أو المَوْجَّرِ.

مثاله: أراد عبد الله أن يشتري سيارة ولم يكن معه مالٌ يكفي لشرائها وخشي أن يشتريها غيره، فقال لصاحبها: خذ 500 ريال عربوناً، فإن أتيتك غداً ببقيّة الثمن وإلا فالعربون لك.

حُكْمُهُ:

بَيْعُ الْعُرْبُونِ جائز، وَعَقْدُهُ صَحِيحٌ، ثبت جَوَازُهُ عن عمر وابنه، وقال أحمد: لا بأس به (3).
ودليل ذلك قِصَّةُ شِرَاءِ نَافِعِ بن عبد الحارث من صَفْوَانَ بن أميَّة دارِ السَّجْنِ لِعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ له، وَإِنْ لم يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (4).

الْأَسْئَلَةُ:

س1: ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع؟

س2: بيّن حكم الشرط من حيث الصحّة وعَدَمُها في الصُّورِ التَّالِيَةِ:

أ- أقرض رجلٌ آخر مَبْلُغاً مِنَ المَالِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أن يَأْتِيَ بِكَفِيلٍ.

(1) انظر: المغني (٣٣١/٦)، وكشاف القناع (١٩٥/٣)، وحاشية الروضة (٤٠٧/٤)، والإنصاف (٣٧٥/٤).

(2) المَعْرَبُ: هو اللَّفْظُ الذي تَلَفَّتْهُ العَرَبُ مِنَ العَجَمِ وتَكَلَّمَتْ به، انظر: المعرب للجواليقي (ص ٤٥٦).

(3) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع العربون) ففيه راوٍ ضعيف، وله طريقٌ لا تخلو من مقال. انظر: سبل السلام (٣٣/٣) وقال أبو داود: "هذا مُنْقَطِعٌ". وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب

كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلميّ، ولا يحتج بهما، والحديث من بلاغات الإمام مالك.

(4) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الخصومات، باب: الرِّبْط والحبس في الحزم، وهذا حكم منه بصحّته عن المضاف إليه.

ب- اشترى زيدٌ من خالدٍ موادَ غذائيةٍ واشترطَ أن يدفَع له الثَمَنُ أقساطاً محدَّدةً كلَّ شهرٍ.

ج- باعَ خالدٌ سيارتهُ على فهدٍ واشترطَ أن يركبها إلى بيته.

د- اشترى عبد الله كتاباً من المكتبةِ واشترطَ عليه صاحبها أن لا يقرأه غيره.

س3: على أيِّ شيءٍ يُستدلُّ بالأدلةِ التاليةِ:

أ- قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

ب- قوله ﷺ: «لا يجلّ سلفٌ وبيعٌ».

- قوله ﷺ: «كلَّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ».

س4: باعَ عبدُ الله سلعةً على سعيدٍ وهو ولا يعلمُ بها عيباً، ولكنه أراد أن لا يرُدَّ المشتري

السلعةَ لو وجدَ بها أيُّ عيبٍ، فقال له: أنا بريءٌ من كلِّ عيبٍ تجده في السلعةِ، ثم وجدَ

المشتري بها عيباً. فهل يبرأ عبد الله من هذا العيبِ؟ وهل لسعيد أن يرُدَّ السلعةَ عليه؟ مع

ذِكْر الدليلِ والتعليلِ.

س5: ما صورةُ بيعِ العربونِ؟ وما حكمُه؟

الخيار (1)

تعريفه:

الخيارُ اسمٌ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ اخْتَارَ، والمراد به: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ.

أنواعه:

لِلخيارِ عِدَّةٌ أَنْواعٍ، منها ما يلي:

أولاً: خيارُ المَجْلِسِ:

والمراد بِالْمَجْلِسِ: مَكَانُ التَّبَايُعِ.

والمراد بِخيارِ المَجْلِسِ: أَنَّ التَّبَايُعَيْنِ إِذَا تَبَايَعَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ الْمَكَانِ الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ.

دليله ومُدَّةُ ثبوتِه:

يدلُّ على ثبوتِ هذا النوعِ مِنَ الخيارِ قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِجَّتْ بَرَكَتُهُمَا» (2).

ويثبت خيارُ المَجْلِسِ ما لَمْ يَتَفَرَّقِ الْمُتَعَاقِدَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ، وَسِوَاءِ أَكْثَرِ الْمَكَانِ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا.

نفي الخيارِ أو إسقاطُه:

أ- نفي الخيارِ: المراد به أن يَتَبَايَعَا عَلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا جَائِزٌ، وَيَلْزَمُ الْبَيْعَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ.

(1) انظر: كشف القناع (١٩٨/٣)، وحاشية الرّوض المربع (٤/٤١٣)، وللاستزادة انظر: خيارا المجلس والعيب د. عبد

الله الطيّار.

(2) تقدّم تخريجه.

ب- إسقاط الخيار: المراد به أن يتبايعا ثم يتفقا بعد العقد وقبل التفريق على إسقاط الخيار، وهذا قد يحتاجان إليه إذا طال مجلسهما. وهذا جائز، ويلزم البيع بعد إسقاط الخيار.

ج- إذا اتفق الطرفان على إسقاط الخيار عن واحدٍ منهما صحَّ ذلك، ويُنقَى لِأَخْرٍ خِيَارِهِ، وليس لِلطَّرْفِ الْمُسَقِّطِ عَنْهُ الْخِيَارَ فَسَخَ الْبَيْعِ؛ بَلْ يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ الْبَيْعَ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْخِيَارِ عَنْهُ.

التحايُّلُ لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ:

لا يجوز لأحدهما أن يتحايَّل في إسقاط الخيار دون رضا صاحبه، وذلك بأن يفارقه مباشرةً بعد العقد بعرض إسقاط حقِّ صاحبه في خيار المجلس، وإنما يكون انصرافه بالتفريق المعتاد كذهابه لِشِرَاءٍ غَرَضٍ آخَرَ، أو إلى مَنْزِلِهِ، أو نحو ذلك.

ودليل ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحلَّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»⁽¹⁾.

ثانياً: خيارُ الشرط:

المراد به: أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أن له الخيار مُدَّةً معلومةً في فسخ البيع أو إمضائه.

مثاله: قول المشتري: آخذ هذه البضاعة على أن أشاور فيها إلى غد، أو كما يُعبَّر عنه بعض الناس: (على شور).

شروطه:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في خيار المتبايعين، برقم (3456)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيوع بالخيار، برقم (1247)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، برقم (4488) (247/7)، وأحمد في المسند (183/2).

1- تراضِي الطَّرْفَيْنِ.

2- أن يكون إلى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

3- أن يكون في صُلْبِ العَقْدِ، أو بعده لكن في مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ (خيار المجلس، وخيار الشرط إذا أرادا تجديده مُدَّةً أُخْرَى).

انْتِهَاءُ خِيَارِ الشَّرْطِ:

يَنْتَهِي خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا انْتَهَتْ المُدَّةُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُتَعَاقدَانِ، كَمَا يَنْتَهِي لَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَطْعِ الخِيَارِ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لهما فَكَانَ لهما قَطْعُهُ.

ثَالِثًا: خِيَارُ العَيْبِ:

المراد بِالْعَيْبِ: مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ المَبِيعِ عَادَةً، مِثْلُ: تَصَدَّعَ جُدَارِ المَنْزِلِ، وَنُقْصَانَ زَيْتِ السِّيَّارَةِ، وَسَقَطَ بَعْضُ صَفْحَاتِ الكِتَابِ أَوْ بَيَاضُهَا، وَوُجُودُ فَاسِدٍ كَثِيرٍ فِي صُنْدُوقِ فَاكِهَةٍ.

الخِيَارُ فِي العَيْبِ:

مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ اكْتَشَفَ فِيهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ يَخِيَّرُ بَيْنَ رَدِّ السِّلْعَةِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ كَامِلًا، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَأَخْذِ الأَرْضِ، وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ السِّلْعَةِ سَلِيمَةً وَقِيَمَتِهَا مَعْيِبَةً.

ومثال ذلك: مَنْ اشْتَرَى سَيَّارَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفَ رِيَالٍ فَوَجَدَ مُحَرَّكَهَا قَدْ أَصَابَهُ التَّلَفُ، فَإِنَّهُ بِالخِيَارِ؛ إِذَا أَنْ يَرُدَّ السِّيَّارَةَ وَيَأْخُذَ مَا دَفَعَهُ قِيَمَةً لَهَا، أَوْ يَأْخُذَ أَرْضَ العَيْبِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَدَّرَ قِيَمَةُ السِّيَّارَةِ، فَلَوْ قُدِّرَتْ سَلِيمَةً مِثْلًا بِعِشْرَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَقُدِّرَتْ مَعْيِبَةً بِثَمَانِيَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ القِيَمَتَيْنِ أَلْفَا رِيَالٍ، وَهِيَ تَمَثِّلُ خُمْسَ قِيَمَةِ السِّيَّارَةِ سَلِيمَةً، فَيَدْفَعُ البَائِعُ إِلَى المَشْتَرِي خُمْسَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ السِّيَّارَةَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَلْفِ رِيَالٍ. (1) عَلَى أَنَّ المْتَبَايعِينَ لَوْ تَصَالَحَا

(1) يُلاحَظُ هُنَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ القِيَمَةِ وَبَيْنَ الثَّمَنِ، فَالثَّمَنُ هُوَ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ السِّلْعَةَ، وَ القِيَمَةُ هِيَ مَا تُسَاوِيهِ السِّلْعَةُ فِي السُّوقِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّاثِلًا لِقِيَمَةِ السِّلْعَةِ الحَقِيقِيَّةِ فِي السُّوقِ، وَذَلِكَ أَنَّ المْتَبَايعِينَ قَدْ يَزِيدَانِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ يَنْقُصَانِ مِنْهُ حَسَبَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ العِلَاقَةِ، كَصَدَاقَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَ تَقْدِيرِ الأَرْضِ

على شيءٍ بينهما غير الأرض، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يعدُّوهما.

كَيْتْمَانُ الْعَيْبِ:

يُحْرَمُ عَلَى الْبَائِعِ كَيْتْمَانُ الْعَيْبِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» (1).
 وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» (2).

رَابِعاً: خِيَارُ الْعَبْنِ:

تَعْرِيفُهُ:

أَصْلُهُ فِي اللَّعْنَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ: إِذَا خَدَعَهُ وَعَلَبَهُ وَنَقَصَهُ.
 والمراد بِالْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ كَثْرَةً تَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، أَوْ يَبِيعَ شَيْئاً بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَنِهِ قَلَّةً تَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، مَعَ الْجَهْلِ بِالثَّمَنِ الْمَعْتَادِ، أَمَا إِنْ اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ عَالِماً بِالثَّمَنِ الْمَعْتَادِ فَلَيْسَ هَذَا بِعَبْنٍ.
 وَالْعَبْنُ قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَائِعِ الْجَاهِلِ بِالْأَسْعَارِ، كَمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي.

حُكْمُ قَصْدِ الْعَبْنِ، وَبِمَ يَثْبُتُ؟

يُحْرَمُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي أَنْ يَقْصِدَ عَبْنَهُ أَخِيهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ» (3)، ولقوله

إِلَى الْقِيَمَةِ لَا إِلَى الثَّمَنِ.

(1) رواه البخاري ومسلم. وقد تقدّم تخريجه.

(2) رواه ابن ماجه في أبواب التّجارات، باب: مَنْ بَاعَ عَيْباً فَلْيَبَيِّنْهُ (755/2)، برقم (2246)، والحاكم في مستدرّكه (8/2)، وصحّحه على شرطهما، ورواه الطبراني (317/17)، وأحمد بنحوه (158/4)، وقوّاه ابن تيمية في إقامة الدليل (ص 121).

(3) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، برقم (13)، ومسلم في كتاب

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (1).

وَيُنْتَبِتُ الْعَبْنُ بِكُلِّ ثَمَنِ خَارِجٍ فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ دُونَهَا عَنِ الثَّمَنِ الْمَعْتَادِ لِلسَّلْعَةِ.

الحالات التي يثبت فيها خيار العبن:

يُنْتَبِتُ خِيَارَ الْعَبْنِ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

أ- تَلَقَّى الرَّكْبَانَ:

المُرَادُ بِهِ: تَلَقَّى الْمُشْتَرِينَ لِأَصْحَابِ السَّلْعِ الْمَجْلُوبَةِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، وَالشَّرَاءِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا السُّوقَ.

مثاله: أن يتلقى المشترون المزارعين الذين جلبوا بضائعهم قبل أن يدخلوا بها السوق فيشتروها منهم، أو أن يتلقى المشترون أصحاب المواشي القادمين من البادية لبيع أغنامهم قبل دخولهم السوق فيشتروها منهم.

حُكْمُهُ:

تَلَقَّى الرَّكْبَانَ لِأَجْلِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ حَرَامٌ، وَلَوْ حَصَلَ أَنْ تَلَقَّاهُمْ شَخْصٌ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ، وَلَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ عُيِّنَ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَائِهِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (2).

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ:

الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (67/1)، برقم (45).

(1) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

(2) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (1157/3)، برقم (11519). ومعنى الجلب: ما يجلب للبيع، والمراد به: (سيده): صاحبه.

الحكمة من النهي عن تلقّي الركبّان ما فيه من تغرير البائع، فإنّه لا يعرف سعر السوق، فقد تؤخذ سلعته بأقلّ من قيمتها الحقيقيّة، وذلك إضراراً به وغشٌّ له وخديعة، ولهذا أثبت له الشّارع الحكيم الخيار إذا دخل السوق، وعلم أنّه قد عُين في ثمن بضاعته. كما أنّ في تلقّي الركبان إضراراً بالنّاس، فإن المتلقّين إذا تفرّدوا بشراء هذه البضائع فلزّماً أعلّوا ثمنها على أهل البلد، أو أخروا بيعها حتى يرتفع سعرها لقلّة العرض أو نحو ذلك.

ب- بيع المُسترسَل:

والمراد بالمسترسَل: الشّخصُ الذي لا يحسنُ البّيعَ والشّراء، ولا يعرف قيم الأشياء، ولا يحسنُ المماكسة. وهذا إذا اشترى ثمّ تبين أنّه معبُونٌ في البّيع فإنّ له الخيار بين إمضاء البّيع أو فسْخِحه.

ودليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ رجلاً ذكّر للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه يُخدع في البيوع فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلاَبة» (1).

ج- بيع النّجش:

وقد تقدّم بيان المراد به، وحكمه عند الكلام عن البيوع المنهي عنها.

خامساً: خيار التّدليس:

تعريفه:

التّدليس: أصله من الدّلس والدّلسة، وهي الظّلام.

والمراد به هنا: فعلٌ شَيْءٍ تزيّدُ به السلعة عن ثمنها الحقيقيّ.

مثاله: تغيير ملامح السيّارة لإيهام المشتري بأنها جديدة، أو تنظيف الذهب القديم وبيعه على أنّه ذهب جديد، أو تغيير عدّاد السيّارة لإيهام المشتري أنّها لم تقطع إلاّ مسافةً قليلةً، أو إخبار المشتري كذباً بمواصفات عالية في السلعة، وليست في الحقيقة كذلك.

(1) رواه البخاري كتاب البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البّيع برقم (2117)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من يُخدع في البّيع برقم (1533). ومعنى (لا خِلاَبة): لا خديعة.

حُكْم التَّدْلِيسِ وَالخِيَارِ فِيهِ:

التَّدْلِيسُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً. فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » ⁽¹⁾.

وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْمَوَاصِفَاتِ الَّتِي أُخْبِرَ بِهَا، أَوْ أُوْهِمَ بِهَا فَلَهُ الْخِيَارُ فِي إِعَادَةِ السِّلْعَةِ وَأَخْذِ مَا دَفَعَهُ، أَوْ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهَا وَقَبُولِهَا.

الْأَسْئَلَةُ:

- س1 - ما المراد بخيار المجلس؟ اذكر مثلاً عليه.
- س2 - ما المراد بنفي خيار المجلس وإسقاطه؟ وما حكمهما؟
- س3 - ما حكم التحايل لإسقاط خيار المجلس؟ وما الدليل عليه؟ وما مثاله؟
- س4 - ما الشروط التي يصح بها خيار الشرط؟
- س5 - ما المراد بالعيب الذي تُردُّ به السلعة؟ وما حكم كتمانها مع الدليل والتَّمثِيل؟
- س6 - ما المراد بالعَبْن؟ وبم يثبت؟ وما حكم قصده؟
- س7 - اذكر الحالات التي يثبت فيها خيار العَبْن مع التَّمثِيل لكلِّ حالة؟
- س8 - ما المراد بالتدليس؟ وما حكمه مع التَّمثِيل؟

(1) تقدّم تخرجه.

الإقالة (1)

تعريفها:

لغة: الرُّفْعُ والإِزَالَةُ، يقال: أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ: إِذَا رَفَعَهُ مِنْ سُقُوطِهِ. سُمِّيَتِ الإِقالَةُ بِذلك؛ لأنها رَفَعُ لِعَقْدٍ وإِزَالَةُ لَهُ ولِآثارِهِ، والاسْتِقالَةُ: طَلَبُ الإِقالَةِ.
وَاصْطِلاحاً: رَفْعُ العَقْدِ وإِغْائِ حُكْمِهِ بِتِراضِي الطَّرْفَيْنِ.

مثالها: اشْتَرَى مُحَمَّدٌ ثُوباً مِنْ مَحَلٍّ تِجارِيٍّ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلى مَنزِلِهِ، وَنَدِمَ عَلى شِرائِهِ الثُّوبِ، فَعادَ إِلى صَاحِبِ المَحَلِّ، وَطَلَبَ مِنْهُ رَدَّ الثُّوبِ، وإِعادَةَ نُقودِهِ إِليه⁽²⁾، فَاسْتَجابَ لَهُ صَاحِبُ المَحَلِّ فَأَخَذَ الثُّوبَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نُقودَهُ.

حُكْمُها وشُروطُها:

طَلَبُ الإِقالَةِ مُباحٌ، سِواءً أَكانَ ذلكَ مِنَ البائِعِ أَمْ كانَ مِنَ المِشْتَرِي، واسْتِجابَةُ الطَّرْفِ الأَخرِ لَطَلَبِ صَاحِبِهِ مُسْتَحَبَّةٌ.

يَدُلُّ عَلى ذلكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَقالَ مُسْلِماً أَقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَومَ القِيامَةِ»⁽³⁾.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها رِضَى كِلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِالإِقالَةِ.

الحِكمةُ مِنَ مَشروعيَّةِ الإِقالَةِ:

شُرِعَتِ الإِقالَةُ لِما فيها مِنَ التَّيسِيرِ عَلى النَّاسِ ومُراعاةِ مَصالِحِهِم؛ لِأَنَّ المَرءَ قد يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَرى عَدَمَ حاجَتِهِ إِليه، وَقَد يَبِيعُهُ فَيَندَمُ عَلى التَّفْرِيطِ فيه، فَأَباحَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ المَطَهَّرَةَ طَلَبَ الإِقالَةِ، وَرَغَبَتْ صَاحِبَهُ في قَبولِها مَعَ وَعْدِهِ بِالفَضْلِ العَظيمِ.

(1) انظر المغني (199/6)، وحاشية الرّوض (486/4)، والموسوعة الفقهية (324/5).

(2) ليس له هنا إلزام صاحب المحل بذلك؛ لأنّ البيع قد تمّ ولزم بعد التفريق.

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فضل الإقالة، برقم (3460)، وابن ماجه في أبواب التّجارات، باب: الإقالة

(741/2)، رقم (2199)، وهذا لفظه، وصحّحه ابن دقيق العيد (انظر: فيض القدير 79/6)..

الأسئلة:

س1 عرّف الإقالة، واذكر مثلاً لها من إنشائك.

س2 ما حكم الإقالة؟ اذكر الدليل على ذلك.

س3 ما الحكمة من مشروعية الإقالة؟

بيع الثمار والزروع⁽¹⁾

إذا أراد شخص أن يبيع ثمرة وهي في شجرتها، أو يبيع حَباً وهو في سُنْبُلِهِ، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبيع الثمرة قبل أن يبدؤ فيها الصّلاح، أو الزرع قبل أن يشتدّ حُبّه. ولذلك صور، منها:

الصورة الأولى: أن يبيع الثمرة مع أصلها أو يبيع الزرع مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، أو يبيع شجرة زمان وما عليها من زمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض.

حكم البيع في هذه الصورة:

البيع في هذه الصورة جائز؛ لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، يدلّ لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِثَ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽²⁾.

الصورة الثانية: أن يبيع الثمرة قبل بدؤ صلاحها مُنفِرداً عن أصلها أي: دون الشجرة، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبه مُنفِرداً عن أصله، أي: دون الأرض.

ومثال ذلك: أن يبيع عنباً وهو في شجرته قبل أن يبدؤ صلاحه دون الشجرة.

حكم البيع في هذه الصورة:

البيع في هذه الصورة غير جائز، يدلّ لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»⁽³⁾.

(1) انظر: المغني (130/6)، وحاشية الرّوض (531/4)، وكشاف القناع (273/3).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِثَ، برقم (2204)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا تَمْرٌ (1172/3) برقم (1543). ومعنى أُبْرِثَ: لُقِّحَتْ، والمبتاع: هو المشتري.

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا، برقم (2194)، ومسلم في كتاب البيوع،

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «نهي عن بيع النخل حتى يزُهو»⁽¹⁾، «وعن السُّنْبِلِ حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العَاهَةُ»⁽²⁾، «نهي البائع والمشتري»⁽³⁾.

والحكمة في ذلك أن الثمرَ قبلُ بُدُو صلاحه، والزرعَ قبل اشتداد حبه عرضةٌ للتلفِ وُحدوثِ العاهةِ أكثرَ منه بعد بُدُو الصلاحِ واشتدادِ الحبِّ، فإذا حصلَ البَيْعُ قبل ذلك، ثم تَلَفَت الثَّمَرَةُ كان في ذلك غَبْنٌ للمُشْتَرِي وظُلْمٌ له حيث أخذ ماله دونَ مُقَابِلِ، ولهذا قال ﷺ: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه»⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: أن يبيع الثمرة بعد صلاحها، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه.

حُكْمُ البَيْعِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ:

البَيْعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ جَائِزٌ؛ لمفهومِ حَدِيثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما السَّابِقِ حيث يُؤخَذُ منه جَوَازُ البَيْعِ بعد بُدُو الصَّلَاحِ، ولأنَّ حُدُوثَ الآفَةِ مَأْمُونٌ فِي الغَالِبِ بعد بُدُو الصَّلَاحِ. وحينئذٍ يَخِيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ قَطْعِ الثَّمَرَةِ فِي الحَالِ، وبَيْنَ إِبْقَائِهَا عَلَى الشَّجَرَةِ حَتَّى وَقْتُ الجِذَازِ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ سَقْيُهَا إِنْ احتَاجَتْ إِلَى ذلك.

مَا يُعْرِفُ بِهِ صِلَاحُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ:

يُعْرِفُ بُدُو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ وَالْحَبِّ بِأَن يَطِيبَ أَكْلُهُ وَيَظْهَرُ نُضْجُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ⁽⁵⁾. ولذلك علاماتٌ، منها:

باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهَا (1165/3)، برقم (1534).

(1) أي: تَظْهَرُ الحَمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي ثَمَرِهِ.

(2) العَاهَةُ: الآفَةُ.

(3) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهَا (1165/3)، برقم (1535).

(4) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إِذَا باعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَن يَبْدُو صِلَاحِهَا، برقم (2198).

(5) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: يَبْعُ الثَّمَرُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ برقم (2189)، ومسلم في كتاب البيوع، باب:

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا (1167/3)، برقم (1536).

- 1 - علامة صلاح ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ «، قِيلَ لِأَنَّسَ رضي الله عنه: "وَمَا زَهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ" (1).
- 2 - علامة صلاح العنب أن يظهر ماؤه خلواً، إذا كان أبيض، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السوداء، لقول أنس رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود" (2).
- 3 - علامة صلاح الحب أن يشتد أو يبيض.

الأسئلة:

س1 - بين الحكم في الصور التالية مع الدليل أو التعليل:

- أ - شخص باع عشر نخلات ثمرها لم ينضج بعد.
- ب - شخص باع ثمر عشر شجرات من زيتون لم يتبين نضجها بعد.
- ج - شخص باع أرضاً بها شجر زمان وتين لم ينضج ثمرها بعد.
- د - شخص باع ثمر نخلة واحدة قد بان نضجه.
- س2 - بين بالتفصيل ما يُعرف به صلاح الحبوب والثمار.

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة، برقم (2208).

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (3371)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما جاء في كراهية بيع التمرة حتى يبدو صلاحها برقم (1228). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (2217).

بيع التَّقْسِيطِ (1)

تَعْرِيفُهُ:

التَّقْسِيطُ لُغَةً: أصله من القَسَطِ، وهو الجزء والنَّصِيبُ والحِصَّةُ، وقَسَطَ الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ وجَعَلَهُ أَجْزَاءً، وقَسَطَ الدَّيْنَ: جَعَلَهُ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

وإصطلاحاً: بَيْعُ شَيْءٍ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ الْحَالِ، يُدْفَعُ مُفَرَّقاً فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ.

مثاله: رَجُلٌ يُرِيدُ شِرَاءَ سَيَّارَةٍ ثَمَنُهَا حَالاً خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، فَاشْتَرَاهَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ قَدْرُهُ سِتَّةَ وَسِتُونَ أَلْفَ رِيَالٍ يُدْفَعُهَا مُقْسَطَةً كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ رِيَالٍ.

حُكْمُهُ:

بَيْعُ التَّقْسِيطِ مِنَ الْبُيُوعِ الْمُبَاحَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

ضَوَابِطُ فِي بَيْعِ التَّقْسِيطِ:

بَيْعُ التَّقْسِيطِ كَعَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهَنَّاكَ ضَوَابِطُ أُخْرَى تَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ بِالتَّقْسِيطِ، وَهِيَ:

1- إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَالْمُتَمَّنُّ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُشْتَرَطُ تَقَابُضُهُمَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ تَقْسِيطاً، مِثْلُ: شِرَاءِ الذَّهَبِ بِفِضَّةٍ، أَوْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ.

2- أَنْ لَا يَشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ، كَأَنْ يَعْقِدَا الْبَيْعَ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ رِيَالاً مُؤَجَّلَةً، وَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: إِذَا تَأَخَّرْتَ عَنْ مَوْعِدِ الْأَدَاءِ تَلَزَمْتُكَ بِمِئَةِ وَسَبْعِينَ فَهَذَا رِيَالاً مُحَرَّمٌ.

(1) ينظر في الموضوع: حكم بيع التَّقْسِيطِ للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، وحكم بيع التَّقْسِيطِ للأستاذ الأمين الحاج محمد أحمد، وبيع التَّقْسِيطِ للدكتور رفيع المصري.

3- أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيعه بضاعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيشترها ويُسَلِّمها للمُشْتَرِي.

4- أن لا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري يكون هو الذي يدفع الثمن؛ لأن هذا في الحقيقة من الربا المحرم. وصورة ذلك: أن يأتي شخص لآخر أو لشركة أو مؤسسة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم فيقولون: اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع قيمتها نقداً، وأنت تدفع لنا القيمة مُعَسَّطَةً بزيادة.

5- لا بد من تحديد الأجل الذي يحل فيه الثمن؛ لأن عدم تحديده جهالة مؤثرة فلا تجوز.

الإحتكار (1)

تعريفه:

لغةً: الحكر الظلم، وإساءة العشرة، وحبس السلع انتظاراً لعلائها.
 واصطلاحاً: شراء الطعام الأساس للآدميين، ثم حبسه حتى ترتفع الأسعار ويزداد عليه
 الطلب لبيعه بسعرٍ مُرتفع.
 والأطعمة الأساسية مثل: الأرز، والتَّمْر، والبرِّ ونحوها، وتسمى: (الأقوات).

حُكْمُه وشروطُه:

الاحتكار حرامٌ، لما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ احتَكَرَ فهو
 خاطئٌ» (2). والخاطئ هو العاصي الآثم.

وإذا أبا المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد أجبره الحاكم على ذلك رُفْعاً لِلضَّرَرِ عن النَّاسِ.
 ولا يكون الاحتكار محرماً حتى تجتمع فيه ثلاثة شروطٍ هي:

1- أن يكون الشيء المحتكر طعاماً من أطعمة الناس الأساسية فلا يدخل في الاحتكار
 حبس أطعمة البهائم، أو أطعمة الناس الكمالية كالحلوى ونحوها، ولا غير الطعام كالملابس
 ونحوها.

2- أن يكون المحتكر قد اشترى هذا الطعام، أما لو كان قد جمعه من مزرعته فلا يُعدُّ
 محتكراً.

3- أن يترتب على احتكاره إضرارٌ بالناس وتضييقٌ عليهم، وما لا يترتب عليه ذلك فليس
 احتكاراً محرماً.

(1) انظر: المغني (356/6)، وحاشية الرُّوض (390/4)، وكشاف القناع (187/3)، والموسوعة الفقهية (90/2).
 وللاستزادة انظر كتاب: الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي لِقحطان الدُّوري.

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (1227/3)، برقم (1605).

الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ:

حَرَّمَ الشَّرْعُ الْاِحْتِكَارَ لِمَا يَلِي:

- 1- مُنَافَاةُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَجِبَ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ » (1).
- 2- فِيهِ إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَاسْتِغْلَالٌ حَاجَاتِهِمْ.
- 3- بَثُّ رُوحِ الْحَقْدِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

الادِّخَارُ:

مَنْ جَمَعَ الطَّعَامَ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ وَالْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُحْتَكِرًا وَيُسَمَّى فَعْلُهُ هَذَا: (الادِّخَارُ)، وَهُوَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ وَجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ (2).

الْأَسْئَلَةُ:

- س1 - مَا حُكْمُ بَيْعِ شَيْءٍ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَعْلَى مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ نَقْدًا؟ وَمَتَى يُسَمَّى بَيْعَ تَقْسِيطٍ؟
- س2 - أَجِبْ بِ (صَح) أَوْ (خَطَأ) مَعَ التَّعْلِيلِ وَتَصْحِيحِ الْخَطَأِ إِنْ وُجِدَ:
 - أ - يَصِحُّ شِرَاءُ عَقْدٍ مِنَ الذَّهَبِ بِأَوْرَاقِ نَقْدِيَّةٍ بِالتَّقْسِيطِ.
 - ب - لَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ لِأَخْرَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِشَرْطِ أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَبْلَغِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ.
- س3 - عَرِّفِ الْاِحْتِكَارَ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَادْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.
- س4 - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْاِدِّخَارِ وَالْاِحْتِكَارِ؟

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر في الادِّخَارِ: كشاف القناع (3/188)، وحاشية الرُّوضِ (4/391).

بيع المرابحة للواعد بالشراء⁽¹⁾

أولاً: المراد ببيع المرابحة:

العادة أن الشخص إذا أراد شراء سلعة فإنه يأتي إلى البائع ويسأله عن الثمن الذي يريد أن يبيعها به، فإن رضيها اشتراها منه دون أن يسأله عن الثمن الذي اشتراها البائع به، وهذا يُسمى: بيع المساومة .

ولكن قد يخبر البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة، ويطلب فيها ربحاً معلوماً، فهذا يُسمى: « بيع المراجعة ».

إذا فبيع المراجعة هو: أن يبيع السلعة بالثمن الأول ورنج معلوم.

صورتُه: أن يريد محمد شراء سيارة من زيد فيقول زيد: هذه السيارة اشتريتها بعشرة آلاف ريال، أبيعك إياها على أن تربحني فيها ألفي ريال أو 20 %، فيوافق على ذلك ويشترئها باثني عشر ألف ريال.

حكمه: وهذا البيع جائز.

ثانياً: المراد ببيع المرابحة للواعد بالشراء:

أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة أو موصوفة، وهو لا يملك ثمنها، فيطلب من غيره (مصرف، أو بيت تقسيط، أو غيرها) أن يشتري هذه السلعة من السوق، على أنه سيشتريها منه بعد ذلك بالثمن الذي يشتريها به ورنج معلوم مؤجلاً إلى سنة مثلاً.

(1) انظر في الموضوع: بيع المراجعة لأحمد سالم عبد الله ملحم، وبيع المراجعة للدكتور محمد الأشقر، وبيع المراجعة للآمر بالشراء للدكتور رفيع المصري.

صُورُهُ:

لهذا النوع من البيع صورٌ متعدّد، أبرزها:

- 1- أن يرغب شخصٌ في شراء منزلٍ مُعيّن فيأتي إلى المصرف ويقول له: هذا المنزل معروضٌ للبيع بمئة ألف ريال أريدك أن تشتريه بهذا السعر، فإذا اشتريته فإني سأشتريه بمئة وخمسين ألف ريال مؤجّلة، فيقوم المصرف بشراء المنزل، ثمّ يبيع المنزل لطالِبِ الشراء بعقدٍ جديدٍ بمئة وخمسين ألف ريال يدفعها على أقساطٍ شهرية، كلّ قسطٍ مقداره خسمة آلاف ريال مثلاً.
- 2- أن يرغب شخصٌ في شراء سيارّة ذات مواصفات محدّدة، وليس عنده ما يشتريها به، فيأتي إلى أحد بيوت التّقسيط، فيقول: أنا أريد سيارّة صفّتها كذا وكذا، وربّما ذكر القيمة التي تُباع بها - فأريد أن أشتريها منكم، بعد أن تقوموا بشرائها، وأُرجحكم فيها 20 % مثلاً، فيقوم بيت التّقسيط بشراء السيارّة بالمواصفات المذكورة لنفّسه بـ (100.000) مئة ألف ريال، ثمّ يعقد مع هذا الشخصٍ عقداً جديداً فيبيعه السيارّة بمئة وعشرين ألف ريال بأقساطٍ شهريةٍ لمدة ثلاث سنوات مثلاً.

حُكْمُهُ:

هذا البيع جائزٌ، لعموم الأدلّة الشرعيّة على جواز البيع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

شُرُوطُ صِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ:

- 1- أن لا يعقد الرّاعبُ في السلعة مع المصرف عقداً شراءً قبل أن يشتريها المصرف ويتملّكها ويقبضها القَبْضَ المعتبر، بحيث تدخّل في ضمانه، لقوله ﷺ: «لا تباع ما ليس عندك» (1)، ولما ثبت عنه ﷺ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه نهى أن تباع السلعة حيث

(1) تقدّم تخريجه.

تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم (1).

3- أن لا يترتب على هذا الوعد إلزام بإنشاء العقد، فإذا اشترى المصرف السلعة بناءً على طلب الشخص، فإن له أن يبيعها عليه وله أن يبيعها على غيره، ولهذا الشخص أن يشتريها، وله أن يعدل عن الشراء؛ لأن ما صدر منه إنما هو مجرد وعد بالشراء، وليس شراءً لما تقدم من عدم جواز شراء السلعة قبل أن يملكها المصرف.

صُورُ مُحَرَّمَةٍ فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ لِلْوَاعِدِ بِالشَّرَاءِ:

1- تقوم بعض المصارف بتكليف الشخص الراغب في السلعة بالاتصال بصاحب المحل التجاري الذي توجد عنده البضاعة وشرائها وقبضها لحسابه، وكل ما يلزم لذلك، ويتولى المصرف دفع الثمن لصاحب المحل، وربما أعطى الشخص شيئاً بالبلغ مع تسجيل قيمة البضاعة والربح المتفق عليه في ذمة الشخص، فإذا كانت قيمة البضاعة 1000 ريال مثلاً، فإنه يُسجل في ذمة الشخص 1200 ريال مثلاً.

وهذا الفعل حرام؛ لأنه حيلة من الحيل الربوية، فإن المصرف لم يشتري البضاعة وإنما أقرض هذا الشخص ثمنها وأخذ عليه فائدة، فهو قرض بفائدة وليس بيعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

2- تقوم بعض المصارف بأخذ عربون من العميل أو الكفيل عندما يُبدي رغبته في شراء بضاعة معينة لا يملكها المصرف، وذلك للتأكد من رغبته في تنفيذ وعده بالشراء إذا قام المصرف بتوفير البضاعة.

وهذا يتنافى مع الشرط الثاني من شروط صحة بيع المرابحة للواعد بالشراء، فإذا عدل العميل عن رغبته في الشراء واستولى المصرف على العربون كان ذلك من أكمل أموال الناس بالباطل، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

(1) تقدم تحريجه.

الأسئلة:

- س1 - اذكر ثلاثة أمثلة من إنشائك على بيع المراجعة للواعد بالشراء.
- س2 - ما الحكم المستفاد - في بيع المراجعة للواعد بالشراء - من قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبع ما ليس عندك » ؟ ثم اذكر مثالا على ذلك.
- س3 - الوعد بالشراء ليس شراء، كما أن الوعد بالبيع ليس بيعاً، ما الذي يترتب على هذا المفهوم بالنسبة للطرفين في بيع المراجعة للواعد بالشراء ؟
- س4 - يجوز لمؤسسات التقيسيط أن تتقبل من العملاء طلبات شراء سلعة بمواصفات محددة، ثم تقوم بشرائها، وبيعها بعد ذلك على طالب الشراء من غير إلزام بذلك، ما رأيك في المعلومة السابقة ؟

السَّلْم (1)

تعريفه:

السَّلْم لغة : السَّلْف.

واصطلاحاً: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

و سُمِّي سَلْمًا؛ لِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: السَّلْفَ لِتَقْدِيمِ الثَّمَنِ.

مثاله: أن يشتري سالم من صالح مئة كيس من الأرز ويذكر نوعه، ووُزن كل كيس منه ونحو ذلك، على أن يستلمها بعد سنة ويدفع قيمتها في الحال.

أركان السَّلْم:

أركان السَّلْم أربعة، هي:

1- المسلم، وهو المشتري.

2- المسلم إليه، وهو البائع.

3- المسلم فيه، وهو المبيع.

4- رأس مال السَّلْم، وهو الثَّمَنُ المقبوض في المجلس.

حُكْمُهُ:

السَّلْم جائزٌ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتَابِ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السَّلْفَ المضمونَ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى قد أحله الله

(1) انظر: المغني (358/6)، وكشاف القناع (288/3)، وحاشية الرّوض (3/5).

في كتابه وأذن فيه، ثم تلا هذه الآية (1).

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (2).

الحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَتِهِ:

في إباحة السلم مُراعاة حاجة كلِّ من البائع والمشتري، فالبائع قد يحتاج إلى المال، وذلك للإنفاق على زرعِه إن كان مُزارعاً أو على تجارته إن كان تاجراً أو على مصنعه إن كان صاحب مصنّع، فبدلاً من أن يلجأ إلى المرابين فيقترض منهم بطريق الربا، يقوم ببيع إنتاجه مقدماً عن طريق عقد السلم ويحصل على المال اللازم الذي يحتاج إليه. كما أن المشتري يستفيد أيضاً من رخص الثمن، حيث إنّه سيشتري السلعة بثمن أقل من الثمن الذي تُباع به، وذلك في مقابل الأجل.

شُرُوطُ السَّلْمِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ - سَبْعَةُ شُرُوطٍ، هِيَ:

1- أن يكون (المسلم فيه) مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في الحبوب والثمار والأقمشة والحديد والأدوية والسيارات الجديدة والألبان ونحو ذلك؛ لأنّ أما الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السلم فيها مثل: الجواهر، كالدُّرِّ والياقوت؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً بالكبر والصغر وحسن التدوير ودرجة الصفاء، وكذلك لا يصح السلم في البقول كالخس والكراث والجزر ونحوها، ولا في السيارات المستعملة ولا في

(1) أخرجه عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم، برقم (14064) والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب البيوع، باب: جواز الرهن والحميل في السلف (19/6)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (286/2).

(2) رواه البخاري في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم (2240)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: السلم (1227/3)، برقم (1604).

العقارات كالأراضي.

2- أن يُنصَّ في العُقْد على صِفاتِ المُسَلِّمِ فيه التي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ باختلافِها. كالجنس والنوع، والحجم، والجودة أو الرِّداءة.

فإذا أسلِمَ في تمرٍ فلا بُدَّ أن يذُكِرَ نَوْعَهُ (سُكَّرِي، خِلاص، وهكذا)، وهل هو جيِّدٌ أو رديء، وحجمه (كبار أو صِغار)، وهل هو قَدِيمٌ أو حَدِيثٌ.

وإذا أسلِمَ في سِيارَةٍ ذُكِرَ نَوْعُهَا (كابرس، وهایلِكس، مرسيدس)، وموديلها (2005، 2006)، ومميزاتها (أوتوماتيك، عادي)، وكل ما له أثرٌ في الثَّمَن.

3- أن يذُكِرَ مِقْدَارَ المُسَلِّمِ فيه، وذلك بِذِكْرِ وَزْنِهِ إن كان يُباعُ بِالوِزْنِ كالحديد، أو كَيْلِهِ إن كان بِالكَيْلِ كالقَمْحِ، أو عَدَدِهِ إن كان يُباعُ بِالْعَدَدِ كالسِّيارَاتِ، أو طُولِهِ إن كان يُباعُ بِالْمِثْرِ مَثَلًا كالأقمشة، وهكذا، وذلك لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ».

4- أن يكون المُسَلِّمُ فيه مُؤَجَّلًا إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لقَوْلِهِ ﷺ في الحديثِ المُتَقَدِّمِ: «إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». فلا بُدَّ أن يكون مُؤَجَّلًا، فلا يجوزُ حالًا، ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ وَقْتِ مَعْلُومٍ، كشهرٍ محَرَّمٍ أو رَمَضانٍ مَثَلًا، أو في يومٍ كذا مِنْ شَهْرٍ كذا مِنْ عَامٍ كذا، فإن كان مجهولًا لم يَصِحَّ مِثْلُ أن يقول: إلى نُزُولِ المَطْرِ.

5- أن يكون المُسَلِّمُ فيه مِمَّا يَغْلِبُ على الظَّنِّ وُجُودُهُ في الأسواقِ عند حُلُولِ الأَجَلِ، سواء أكان مَوْجُودًا وَقْتِ العُقْدِ أم غير مَوْجُودٍ، فلا يجوزُ أن يُسَلِّمَ في رُطْبٍ جَدِيدٍ إلى وَقْتِ الشِّتَاءِ، لأنَّ الرُّطْبَ إِنَّمَا يُوجَدُ عَادَةً في الصَّيْفِ، كما لا يجوزُ أن يُسَلِّمَ في ثَمْرِ شَجَرَةٍ بَعَيْنِهَا، أو في إِسْفَنْجٍ مِنْ إِنتاجِ مَصْنَعٍ مُعَيَّنٍ، لِاحْتِمَالِ أن لا تُثْمِرَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ المَعِيْنَةُ، أو يَتَعَطَّلَ هَذَا المَصْنَعُ، كَأَن يَحْتَرِقَ أو يَغْلِقُ.

6- تسليم الثَّمَنِ في مَجْلِسِ العُقْدِ، فإن تَفَرَّقَ المُتَعاقِدَانِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ لم يَصِحَّ السَّلْمُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ⁽¹⁾، وهو محَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

(1) بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ: بَيْعُ شَيْءٍ فِي الدَّيْنِ مُؤَجَّلٍ بِشَيْءٍ آخَرَ فِي الدَّيْنِ مُؤَجَّلٍ، كَأَن يَبِيعَهُ سِيارَةً مَوْصُوفَةً فِي الدَّيْنِ -

ولا بُدَّ أن يكون الثَّمَنُ معلومَ الصِّفَةِ والمِقْدَارِ، ولا يُشْتَرَطُ في الثَّمَنِ أن يكون نُقُوداً؛ بل يجوز أن يكون عَرَضاً مِنَ العُرُوضِ، كسَيَّارَةٍ، أو ماشِيَةٍ، أو حَدِيدِ، فيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ أن يكون الثَّمَنُ معلُومَ الصِّفَةِ والمِقْدَارِ؛ لأنَّه قد يَتَعَدَّرُ تَسْلِيمَ المِيعِ إذا حَلَّ الأَجَلَ فاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الثَّمَنِ مَعْرِفَةً تَامَّةً حَتَّى يَمَكِّنَ رَدَّ بَدَلِهِ في هذه الحَالَةِ.

7- أن يكون المسلم فيه مَوْصُوفاً في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ أن يكون شيئاً مُعَيَّناً، وذلك لأنَّ الشَّيْءَ المُعَيَّنَ يَمَكِّنُ بَيْعُهُ في الحَالِ فلا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِهِ سَلَمًا، ولأنَّه رُبَّمَا تَلَفَ قَبْلَ وَقْتِ تَسْلِيمِهِ.

الأسئلة:

س1- ما المراد بالسَّلَمِ؟ ثم اذْكَرْ له صورتين.

س2- عدِّدْ شروطَ السَّلَمِ مع التَّوضيح.

س3- بيِّنْ حكم ما يلي مع التَّعليل:

أ - اشترى رجل بضاعة موصوفة في الذِّمَّةِ على أن يَسْتَلِمَهَا بعد شهرين، واتَّفَقَا على أن لا يَتِمَّ دَفْعُ الثَّمَنِ إِلَّا عند الاستِلامِ.

ب - اشترى شخصٌ من آخر أرضاً عقارية موصوفة يَسْتَلِمُهَا بعد سنة دَفْعَ ثمنها في المجلس.

الرِّبَا

تَعْرِيفُهُ:

لغة : الزِّيَادَةُ، مِنْ رَبَا الْمَالُ: إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فَصَّلَتْ: 39]، أَي: عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ.

وَاصْطِلَاحاً: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَقِيلَ: كُلُّ زِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ فِي الْعَقْدِ خَالِيَةٍ مِنْ عَوَضٍ مَشْرُوعٍ⁽¹⁾.

حُكْمُهُ:

الرِّبَا مُحَرَّمٌ شَرْعاً، دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ
تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: 278 - 279].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «
أَكَلَ الرِّبَا، وَمَوْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»⁽²⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ،
وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽³⁾.

(1) انظر المغني (52/6)، وكشاف القناع (251/3)، وحاشية الرُّوض (490/4).

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لعن أكلي الرِّبَا (1219/3)، برقم (1589)، ورواه البخاري في كتاب البيوع،
باب: مُوَكَّلُ الرِّبَا برقم (2086) عن أبي جُحَيْفَةَ ضَمِنَ حَدِيثٌ مُقْتَصِراً عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَمَوْكَلِهِ.

(3) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: رُمِيَ الْمُحْصَنَاتُ بِرَقْمِ (6857)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر
(92/1)، برقم (89)..

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا.

الحكمة من تحريم الربا:

حرم الشرع الربا لما فيه من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة، نُوجز أهمها فيما يلي:

1- من الناحية الخلقية: ينطبع قلب المرابي بالآثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال، والتكالب على المادة، وما إليها من الصفات الدنيئة الأخرى، ثم لا تزال هذه الصفات تتأصل في نفسه، كلما ازداد أكلاً للربا.

2- من الناحية الاجتماعية: يسود المجتمع الذي يتعامل أفرادُه بالربا التفكك والعداوة والبغضاء، وتحل هذه الأمور محل التعاون والتناصح والتناصر، حتى بين الدول التي تتعامل بالربا فيما بينها.

3- من الناحية الاقتصادية: تظهر آثار الربا فيما يلي:

أ - تميل طائفة كبيرة من المجتمع - وهي التي تملك الأموال - إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرض للخسارة، وذلك عن طريق الربا، كما هو حال المصارف التجارية، وفي ذلك حرمان للمجتمع والبلاد من المشروعات الإنتاجية النافعة.

ب - يقضي المستدين الذي اقترض بالربا ردحاً طويلاً من الزمن في قضاء ديونه وفوائدها الربوية، وفي ذلك ضرر من ثلاث نواحٍ.

1- يكون هم هذا المستدين وشغله الشاغل قضاء ما عليه من الديون، والتي تراكمت عليه بسبب عجزه عن سداد فوائدها، فبدلاً من أن يشغل أمواله في تجارة أو صناعة نافعة، يُوجّه هذا المال الذي جمعه في سداد ديونه.

2- تقل القوة الشرائية في أيدي الناس، فلا يتمكنون من شراء ما هو موجود في السوق من السلع والخدمات، وفي ذلك ضرر على اقتصاد البلاد، حيث لا يتشجع التجار وأصحاب المصانع على الإنتاج، فتُحرم البلاد من هذه المنتجات.

3- عندما يقترض أصحاب المشروعات الإنتاجية بالربا، فإن نتيجة ذلك أن يرفع هؤلاء المنتجون أسعار بضائعهم على الناس ليُغطوا تكاليف الإنتاج المرتفعة بسبب الربا، كما

يتعرّضون للإفلاس وبيوار التجارة، إذا قلَّ الطَّلب على سِلعِهِم فأنخَضَت الأَسعارُ ولم تَتَوَفَّر لهم الأموالُ اللَّازِمةُ لِسدادِ دُيُونِهِم.

أنواع الرِّبا:

النَّوع الأول: الرِّبا في الدُّيون، وله صُورٌ منها:

الرِّبا نَوْعان (1):

الصُّورة الأولى: أن يكون في ذِمَّةِ شَخْصٍ لآخر دَيْنٌ، سواء أكان مَنْشُؤهُ قَرْضاً أو بَيْعاً أو غيرَ ذلك، فإذا حلَّ الأجلُ طالَبه صاحِب الدَّيْن، فقال له: إمَّا أن تَقْضِي الدَّيْن الذي عليك، وإمَّا أن أزيدَ لك في المدَّة وتَزيد أنت لي في الدرَاهِم، فيفَعَل المدين ذلك.

مثال ذلك: أن يشتري خالدُ سيارَةَ مِنْ سعيد بعشرة آلاف ريالٍ تحلُّ بعد سنة (وهنا البيع صحيح ولا إشكال فيه)، وبعد مُضِي السَّنَةِ وحُلُولِ الدَّيْن قال سعيد لخالد: إمَّا أن تُسَلِّمَ المبلغَ (عشرة آلاف) الآن، وإمَّا أن أمهَلَك سنةً أخرى، وتُسَلِّم لي حينذاك اثني عشر ألف ريال بدلاً مِنْ عشرة آلاف ريال، فاتفقا على ذلك وأمهلَه سعيد سنةً أخرى.

دليل تحريم هذه الصُّورة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130] عن مجاهد رحمه الله تعالى قال: كانوا يَتَّبِاعُونَ إلى أجل، فإذا جاء الأجلُ زادوا عليهم وزادوا في الأجل «(2).

الصُّورة الثانية: أن يقرضَ شَخْصٌ آخرَ مَبْلَغاً مِنَ المالِ كَمئة ريالٍ مثلاً على أن يَرُدَّها المَقْرَضُ بعد سنةٍ مَثَلًا مِئةً وَعِشْرِينَ.

مثال ذلك: أراد خالد أن يَتَزَوَّجَ وليس عنده مِنَ المالِ ما يُعْطَى تكاليفَ الزَّواجِ، فذهب إلى سعيد وطلب منه أن يُقرضَه عشرين ألف ريالٍ يسدِّدها له بعد سنتين فقال سعيد: نعم سأقرضُك هذا المبلغ على أن تُسَلِّمَه لي بعد سنتين ثلاثين ألف ريال، أي: بزيادة عشرة آلاف ريال، فوافق خالد، فأقرضَه سعيد المبلغ المذكور.

(1) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد (ص 176 - 177).

(2) أخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. انظر: الدرر المشور للشيوطي (128/2).

دليل تحريم هذه الصُّورَة: إجماع العلماء على تحريم كلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً، ولأنَّه نوعٌ من أنواع الرِّبَا، وقد جاءت الأدلَّة الكثرية بتحريمه، كما سبق.

النوع الثاني: الرِّبَا في البيوع، وهو قِسْمَانِ:

1- ربا الفضل.

2- ربا التَّسِيئَة.

القِسْم الأوَّل: ربا الفضل، وهو بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلاً.

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْهُ مَعَ الْإِسْتِلامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ.

دليل تحريم ربا الفضل: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽¹⁾.

ما يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

يَجْرِي ربا الفضل فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ إِذَا بَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِجِنْسِهَا مُتَّفَاضِلاً، فَيَحْرُمُ بَيْعُ صَاعِ بُرِّ بِصَاعَيْنِ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ صَاعِ شَعِيرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ جِرامٍ مِنَ الذَّهَبِ بِجِرامَيْنِ مِنْهُ، وَهَكَذَا. أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمَالُ الرَّبَوِيَّ بِمَالٍ رَبَوِيٍّ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، فَيَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، كَجِرامٍ مِنَ الذَّهَبِ بِثَلَاثَةِ جِرامَاتٍ مِنَ الفِضَّةِ، وَبِيعَ صَاعُ بُرِّ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنَ الشَّعِيرِ، وَهَكَذَا، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽²⁾.

القِسْم الثاني: ربا التَّسِيئَة، وهو: بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِرَبَوِيٍّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِلَى أَجَلٍ.

مِثَالُ بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ: أَنْ يَبِيعَ حَالِدٌ سَعِيداً صَاعَ بُرِّ يُسَلِّمُهُ حَالاً بِصَاعِ بُرِّ يُسَلِّمُ بَعْدَ

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الصِّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْداً برقم (1587).

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الصِّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْداً برقم (1587).

يوم مثلاً.

مثال بيع الربوي برئوي من غير جنسه: أن يبيع خالد سعيداً جراماً من الذهب ويُسلمه حالاً، بجرام أو جرامين من الفضة تُسلم بعد أسبوع.

دليل تحريم ربا النسيئة: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» (1).
 وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» (2).

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالوا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا» (3).

الأموال الربويّة:

الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة التي نصَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصّامت المتقدّم، وهي: الذهب، والفضّة، والبرّ، والتّمر، والشّعير، والملح. وهذه الأموال الربويّة في الجملة قسمان:

الأوّل: النّقدان، وهما الذهب والفضّة، ويأخذ حُكْمَهُمَا ما حلَّ محلَّهُما أو شابههما في النّقد والثمنيّة للأشياء، مثل الأوراق النّقدية الآن، فيجري فيها الربا كالذهب والفضّة.
الثاني: الأَطْعَمَة الأربعة وهي البرّ، والتّمر، والشّعير، والملح، ويأخذ حُكْمَهُمَا ما شابهها في علّتها الربويّة، وهي الكيل، أو الوزن مع الطّعم، وقيل كونها قوتاً أو ما يُصلحُه.

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدّينار بالدّينار نساء، برقم (2179)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطّعام مثلاً بمثل (1218/3)، برقم (1596)، وهذا لفظ إحدى رواياته، والمراد: أن الرّبا الأَعْظَم والأَشَدُّ هو ربا النّسيئة.

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشّعير، برقم (2174) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1210/3)، برقم (1586) ومعنى «هاء وهاء»: «خُدْ وَاَعْطِ».

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم (2180)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النّهي عن بيع الورق بالذهب دينا (1213/3)، برقم (1589).

ومثال ما يُشابهها في علّتها: الأرز، والجريش، وغيرهما، أمّا ما لم يكن مُشابهاً لهذه الأموال الرّبويّة فإنّه لا يجري فيه الرّبا، وذلك مثل: الحَضْرَاوات، والفَوَاكِه، والحيوانات، والسيّارات، والثّياب وغيرها.

قاعدة في ربا الفضل والنسيئة:

إذا بيع الرّبويّ برّبويّ آخر فلا يخلو من صورتيّن:

الصورة الأولى: أن يُباع الرّبويّ برّبويّ من جنسه، كما إذا بيع ذهبٌ بذهبٍ، أو بُرٌّ ببرٍّ،

وحيثُ يُشترط لصحّة البيع شرطان:

الشرط الأوّل: التّساوي بينهما في المقدار.

الشرط الثاني: التّقابض قبل التّفرّق.

الصورة الثانية: أن يباع الرّبويّ برّبويّ من غير جنسه، وله حالتان:

1- أن يتحدّ الجنسان في العلة، وحيثُ يُشترط لصحّة البيع شرطٌ واحدٌ هو التّقابض قبل التّفرّق، ولا يشترط التّساوي بينهما، كما إذا بيع بُرٌّ بشعير، أو ذهبٌ بفضّة، أو ذهبٌ بريّالات، أو فضّة بريّالات، فإنهما جنسان مختلفان، لكنهما يتحدان في العلة، وهي الكيل والطّعم في البُرِّ والشّعير، والثّمينة في الذهب والفضّة والرّيالات.

2- أن يختلف الجنسان في العلة، وحيثُ لا يُشترط التّساوي ولا التّقابض، بل يجوز التّفاضل ويجوز النّساء، كما إذا بيع بُرٌّ بذهبٍ، فإنهما جنسان مختلفان، غير مُتّحدي العلة، فالبرّ مطعومٌ والذهبُ ثمنٌ من الأثمان.

القروض المصرفيّة:

من المعاملات التي تجري في كثيرٍ من المصارف اليوم الإقراض والاقتراض بفائدة.

أولاً: الإقراض بفائدة: وذلك بأن يُعطى الشّخص أو المؤسّسة أو الشّركة المصرفَ مالاً

على أن يُعطيه عليه فائدة سنويّة مقدارها 5% أو غيرها، وتسمّى هذه العمليّة في عرف

المصارف: (الإيداع إلى أجل) ، وكلّما زاد الأجل كان ذلك أَدْعَى لزيادة الفائدة⁽¹⁾.
 وحقيقتة هذه المعاملة أنّ المصرف يفترض من الناس ويُعطيهم رباً على هذا القرض، فهي
 عملية ربويّة محرّمة إجماعاً.
 ثانياً: الافتراض بفائدة: وذلك بأن يفترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرف
 مبلغاً من المال على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها 12 % أو غيرها.
 وهذه العملية رباً صريح محرّم بالإجماع، سواء أكان الغرض من هذا الافتراض الاستهلاك،
 أم كان الغرض منه الاستثمار.

خَصْمُ الْأُورَاقِ التِّجَارِيَّةِ:

تجري كثير من المعاملات التجارية بالثمن المؤجل، بأن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل
 فيكتب للبائع ورقة تتضمن المال الذي له على المشتري، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله،
 وغالباً ما يكون من شهر إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته من
 نفس المشتري أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره، تسمى هذه الورقة "الكيميالة"، أو
 "السند الإذني" على اختلاف يسير بينهما⁽²⁾.
 والأصل أن ينتظر حامل الكيميائية أو السند الإذني إلى وقت حلول دفع المبلغ، ثم يُقدّم
 هذه الورقة ويتسلم بها المبلغ الذي تحمله.

ولكنه قد يحتاج أحياناً إلى سيولة قبل حلول الأجل فيذهب إلى صاحب الكيميائية -
 الذي عليه الدين - أو إلى مصرف فيطلب منه أن يأخذ هذه الكيميائية بما فيها من مبلغ على
 أن يسلمه أقل مما تحمله الكيميائية نقداً، فإذا حلّ الأجل صار المبلغ الذي في الكيميائية

(1) ولذلك لا تُعطي المصارف عادةً أيّة فائدة على الحسابات الجارية، وذلك لأنّ المودع يسحبها متى شاء بخلاف
 الودائع إلى أجل فلا يمكنه سحبها متى شاء.

(2) الأوراق التجارية في الأنظمة التجارية ثلاثة أنواع أو أربعة، وهي: الكيميائية، والسند الإذني، والشيك، والرابعة السند
 لحامله.

للشخص الذي انتقلت إليه أو المصرف (1).

فإذا كانت الكمبيالة تحمل مبلغاً قدره مئة ألف ريال مثلاً فإنَّ المصرف يُعطي صاحبَ الكمبيالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً، وإذا حلَّ موعِد سدادِ الكمبيالة يَسْتَلِم هو المئة ألف، فيكون قد استَفادَ خمسة آلاف ريال.

وهذه العمليَّة تُسمَّى: خَصْم الأوراق التِّجاريَّة.

وحكم هذا العمل كما يلي:

1- إن كان خَصْم الورقة التِّجاريَّة من نَفْس المدينِ فهذا جائزٌ ولا بأس به. وتكون مثل ما يُسمِّيه الفُقهاء ب: (الحَطيطة) (2).

2- وإن كان خَصْم الورقة التِّجاريَّة من طَرَفٍ ثالثٍ كَمَصْرَفٍ أو غيره فهذا لا يجوز؛ لأنَّه من الرِّبا حيث باع نقداً بِنقْدٍ أكثر منه مُوجَّلاً، فاجتمع فيه ربا الفضل وriba النَّسيئة (3).

(1) ويتم ذلك عادةً عن طريق ما يُسمَّى: بالتَّظهير، وذلك بأن يحوِّلها لهذا الشخص بكتابة يَكْتُبُها في ظَهْر الكمبيالة ويؤوِّع عليها.

(2) يأتي بيانها في القَرْض إن شاء الله تعالى.

(3) انظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ الدكتور عمر المترك رحمه الله (ص 396).

بَيْعُ الْعَيْنَةِ (1)

المُرَادُ بِهَا:

الْعَيْنَةُ هِيَ: أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ عَلَى آخَرٍ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ نَقْدًا بِثَمَنِ أَقْلٍ، قَبْلَ دَفْعِ الْمُشْتَرِيِّ الثَّمَنِ كَامِلًا.

مِثَالُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ مُحَمَّدٌ مِنْ تَاجِرٍ مِئَةَ كَيْسٍ مِنَ الْأُرْزِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةً، ثُمَّ يَقُومُ التَّاجِرُ بِشِرَاءِ الْأَكْيَاسِ مِنْ مُحَمَّدٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفَ رِيَالٍ يَدْفَعُهَا نَقْدًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَهُ لَكِنْ قَبْلَ دَفْعِ مُحَمَّدٍ لِلثَّمَنِ الْمَوْجَلِّ.

حُكْمُهُ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

يَبِيعُ الْعَيْنَةَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ عَلَى الرِّبَا، فَكَأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ اقْتَرَضَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يَخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلًا.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (2).

(1) انظر: المغني (260/6)، والرؤوس مع الحاشية (386/4)، وكشاف القناع (185/3).

(2) رواه أبو داود، في البيوع، باب: النهي عن العينة (274/3)، ورقم (3462)، وقواه ابن القيم في تهذيب السنن وأطال الكلام في المسألة (التهذيب مع عون المعبود) (240/9)، وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (30/29).

التَّورُوقُ

تَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: التَّورُوقُ مَا حُوذُ مِنَ الْوَرَقِ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ: الْفِضَّةُ مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِ الْبَائِعِ بِثَمَنِ أَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَرَضَ الشَّخْصِ الْحَصُولِ عَلَى الْوَرَقِ (النَّقْدِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَحْتَاجَ مُحَمَّدٌ إِلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ كَأَلْفِ رِيَالٍ مِثْلًا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ هَذَا الْمَبْلَغَ فَيَجِدُ عِنْدَ خَالِدٍ سِلْعَةً قِيمَتُهَا أَلْفُ رِيَالٍ نَقْدًا فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَلْفِ وَمِائَتَيْنِ مُؤَجَّلَةً إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى زَيْدٍ بِأَلْفِ رِيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

حُكْمُهُ:

التَّورُوقُ جَائِزٌ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

الْأَسْئَلَةُ:

- س1 عرّف الربا، وادكر أنواعه.
- س2 وضح أضرار الربا الاقتصادية.
- س3 بين بالتفصيل حكم الفروض المصرفية بفائدة.
- س4 بين الأموال التي يجري فيها الربا.
- س5 ما الفرق بين العينة والتوروق من حيث حقيقة كل منهما وحكمه؟، ثم ادكر صورة كل منهما.

الصَّرْفُ (1)

تَعْرِيفُهُ:

الصَّرْفُ هو: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ اتَّحَدَّ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ.
والمراد بالنَّقْدِ: الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وما يقوم مقامهما كالنُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَعْدِنِيَّةِ.
مِثَالُ الصَّرْفِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ: بَيْعُ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ مِنْ فِئَةِ الرِّيَالِ.

مِثَالُ الصَّرْفِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: بَيْعُ جُنَيْهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ بِرِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ.

حُكْمُهُ وَشُرُوطُهُ:

الصَّرْفُ جَائِزٌ إِذَا تَوَقَّفَتْ شُرُوطُهُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
أَوَّلًا: إِذَا كَانَتْ النُّقُودُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَرِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ بِرِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ شَرْطَانِ:

1- عَدَمُ التَّفَاضُلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصْرَفَ مِئَةٌ رِيَالٍ (مِنْ فِئَةِ مِئَةٍ) بِتِسْعِينَ رِيَالًا مِنْ فِئَةِ (العَشْرَاتِ، أَوِ الْخُمْسَاتِ أَوِ الرِّيَالَاتِ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» (2).

2- التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» (3).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتْ النُّقُودُ مِنْ جِنْسَيْنِ، كَرِيَالَاتٍ بِجُنَيْهَاتٍ، أَوْ دَنَانِيرَ بِلِيرَاتٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمَّا التَّفَاضُلُ فَيَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ

(1) انظر: حاشية الروض (524/4).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الفضة بالفضة، برقم (2177)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصَّرفُ وَبَيْعُ الدَّهَبِ بِالوَرَقِ نَقْدًا برقم (1584).

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الشعير بالشعير، برقم (2174).

«يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد» (1).

الحوالة المصرفية:

المراد بالحوالة المصرفية هنا أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال إلى المصرف ويطلب منه تحويله أو تسليمه (2) لشخصٍ آخر في بلدٍ آخر. وعادةً ما يأخذ المصرف عمولة (أجرة) على هذه العملية، وهذه الحوالة من حيث حكمها نوعان:

1- أن يكون المبلغ المحوّل من نفس العملة، كأن يُعطيهم شخص ألف ريال في الرياض لتسلم إلى شخصٍ في جدة، وهذا العمل جائز، وأخذ العمولة (الأجرة) عليه جائزة.

2- أن يكون المبلغ المراد تسليمه من عملةٍ أخرى غير العملة المدفوعة، مثل أن يُسلم ريبالات لتُدفع إلى آخر في بلدٍ آخر دولارات، فيلاحظ هنا أنّ العملية أصبحت صرفاً وتحويلاً، ومن شرط الصرف من عملةٍ إلى عملةٍ أخرى أن يحصل التقابض قبل التفريق. فالواجب على المحوّل أن يصرف أولاً ويقبض المال، ثمَّ يُحوّله بعد ذلك حيث شاء، فإذا فعل ذلك فالعملية جائزة، وكذلك أخذ العمولة عليها.

(1) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء أنّ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه (5413/3)، برقم (1240)، ورواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (477/4)، حديث رقم (2157).

(2) المصارف الآن لا تدفع نفس المبلغ أو تنقله، وإنما يُحوّل المصرفُ قرضاً له أو عميلاً في البلد الآخر يدفع مثل هذا المبلغ للشخص المراد.

البطاقات المصرفية (1)

المُرَاد بها:

هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية مَمَعَنْطَةٌ، عليها اسمُ حاملِها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نَهَايَةِ صَلاحيَّتِها، ولها رَقْمٌ سِرِّيٌّ لا يَعْرِفُه إِلاَّ حَامِلُها، يُصَدِّرُها مَصْرَفٌ مُعَيَّنٌ لِصَاحِبِ مَنْ يُرِيدُ مِنْ عُمَلائِهِ مُقَابِلَ رُسُومٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ دُونَ مُقَابِلِ، مِنْهَا مَا يُمَكِّنُ حَامِلَها مِنَ الحِصُولِ عَلَى نُقُودٍ، أَوْ شِراءِ سَلَعٍ أَوْ خَدَمَاتٍ دُونَ دَفْعِ الثَّمَنِ حَالاً لِتَضَمُّنِها التِّزَامَ مُصَدِّرِها بِالذَّفْعِ عَنْه، وَمِنْهَا مَا يُمَكِّنُه مِنَ سَحْبِ نُقُودٍ مِنْ حِسابِهِ لَدَى المَصْرَفِ فَقَط.

أنواعها:

تُصَنَّفُ البَطَاقَاتُ البَنكِيَّةُ إِلى نَوْعَيْنِ، هُمَا:

النَّوعُ الأَوَّلُ: البَطَاقَةُ العادِيَّةُ أَوْ بِطَاقَةُ السَّحْبِ المُباشرِ مِنَ الرِّصِيدِ:

المُرَادُ بِها: هي بطاقة يَمْنَحُها المَصْرَفُ لِلعَمِيلِ الَّذِي لَهُ حِسابٌ لَدَيْه، وَذَلِكَ لِلخَصْمِ الفُورِيِّ مِنَ رِصِيدِهِ عِنْدَ اسْتِخْدَامِها بِوِاسِطَةِ أَجْهَزَةِ الصَّرْفِ الآليِّ، أَوْ عَنِ طَرِيقِ أَنْظِمَةِ التَّحْوِيلِ الإِلِكْترونيِّ.

فائدة هذه البطاقة:

يَسْتَفِيدُ حَامِلُ البَطَاقَةِ مِنْها فِي أَمْرَيْنِ (2).

(1) انظر كتاب: بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

(2) هناك خدمات أخرى تقدمها البطاقة لحاملها مثل:

1- الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل مثل التعرف على رصيده . وطلب كشف حساب مختصر أو مفصل.

2- الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها المصرف مثل أسعار العملات، أو شراء الشيكات السياحية.

الأول: سَحْبُ نُقُودٍ مِنْ رَصِيدِهِ لَدَى الْمَصْرَفِ عَنْ طَرِيقِ أَجْهَزَةِ الصَّرْفِ الآلِي.

الثاني: تَسْلِيدُ قِيَمَةِ مُشْتَرِيَاتِهِ عِنْدَمَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالْبِطَاقَةِ، حَيْثُ يَتِمُّ خَصْمُ الْمَبْلُغِ مِنْ حِسَابِهِ مُبَاشَرَةً عَنْ طَرِيقِ أَنْظِمَةِ التَّحْوِيلِ الإِلِكْتَرُونِيِّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى حِسَابِ التَّاجِرِ فِي نَفْسِ وَقْتِ الشَّرَاءِ مُبَاشَرَةً.

حُكْمُ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ:

إِصْدَارُ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ وَالتَّعَامُلُ بِهَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِقْرَاضٌ بِفَائِدَةٍ، فَإِنَّ حَامِلَهَا لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا إِلَّا فِي حُدُودِ رَصِيدِهِ لَدَى الْمَصْرَفِ الْمَصْدَّرِ لِلْبِطَاقَةِ، كَمَا أَنَّهَا تَمْنَحُ دُونَ مُقَابِلٍ غَالِبًا، وَلَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةٍ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَصْرَفُ مِنَ الْمَصَارِفِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: بِطَاقَاتُ الْإِقْرَاضِ، وَتُسَمَّى: الْبِطَاقَاتُ الْاِئْتِمَانِيَّةُ:

المُرَادُ بِهَا: هِيَ بِطَاقَةٌ يَمْنَحُهَا الْمَصْرَفُ لِلْعَمِيلِ الَّذِي يَرْغَبُ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِسَابٌ لَدَيْهِ، وَيَتِمَّكَّنُ حَامِلَهَا مِنَ السَّحْبِ النَّقْدِيِّ أَوْ الشَّرَاءِ بِوَسِطَتِهَا فِي حُدُودِ مَبْلُغٍ مُعَيَّنٍ، وَتَتَنَوَّعُ إِلَى فِضِيَّةٍ وَذَهَبِيَّةٍ حَسَبِ الْمَبْلُغِ الْمَسْمُوحِ بِاِقْتِرَاضِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ: (بِطَاقَاتُ فِيزَا)، وَ (بِطَاقَاتُ الْمَاسْتَر كَارْد)، وَ (بِطَاقَاتُ أَمْرِيكَانِ إِكْسْبِرْس).

فَائِدَةُ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ:

يَسْتَفِيدُ حَامِلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبِطَاقَاتِ أَمْرَيْنِ كَمَا فِي الْبِطَاقَاتِ الْعَادِيَّةِ مَعَ فُرُوقٍ جَوْهَرِيَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا يَلِي:

الأمر الأول: سَحْبُ نُقُودٍ مِنَ الْمَصْرَفِ الَّذِي أَصْدَرَ الْبِطَاقَةَ فِي حُدُودِ مَبْلُغٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَصِيدٌ لَدَى هَذَا الْمَصْرَفِ، وَإِنَّمَا يُقْرَضُ الْمَصْرَفُ هَذَا الْمَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِسَدَادِهِ خِلَالَ شَهْرٍ مِثْلًا أَوْ عَلَى أَقْسَاطٍ (حَسَبِ نَوْعِ الْبِطَاقَةِ)، وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنِ السَّدَادِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ

حَسَبِ عَلَيْهِ الْمَصْرَفِ زِيَادَةً عَلَى الْقَرْضِ مُقَابِلِ التَّأخِيرِ.

الأمر الثاني: الحصول على سِلْعٍ مِنَ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ أَوْ عَلَى خَدَمَاتِ كَالْخَدَمَاتِ الَّتِي تُقَدَّمُهَا مَكَاتِبِ الطَّيْرَانِ وَالْفَنَادِقِ وَالْمَطَاعِمِ وَغَيْرِهَا دُونَ أَنْ يَدْفَعَ حَامِلُ الْبِطَاقَةِ ثَمَنَ ذَلِكَ حَالاً، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهَا الْمَصْرَفُ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ الْإِقْرَاضِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ بِتَسْديدِهِ لِلْمَصْرَفِ خِلَالَ شَهْرٍ مَثَلًا أَوْ عَلَى أَفْسَاطٍ، مَعَ دَفْعِ الْفَوَائِدِ الرَّبَوِيَّةِ إِذَا تَأَخَّرَ فِي السَّدَادِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ بِالطَّرِيقَةِ التَّالِيَةِ.

× إِذَا رَغِبَ حَامِلُ الْبِطَاقَةِ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِنَّهُ يُبْرِزُ الْبِطَاقَةَ وَيُقَدِّمُهَا لِلْبَائِعِ، حَيْثُ يُدَوِّنُ مِنْهَا بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى سَنَدٍ خَاصٍّ مَعَ تَسْجِيلِ ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الْمَشْتَرَاةِ عَلَى هَذَا السَّنَدِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ السَّنَدَ فِي آلَةٍ خَاصَّةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنَ الْمَصْرَفِ يَخْتِمُ بِهَا ذَلِكَ السَّنَدَ بَعْدَ تَوْقِيعِهِ مِنَ الْمَشْتَرِي، ثُمَّ يُعِيدُ الْبَائِعِ الْبِطَاقَةَ إِلَى صَاحِبِهَا مَعَ صُورَةٍ مِنَ ذَلِكَ السَّنَدِ، وَالنُّسْخَةَ الثَّانِيَةَ يَحْتَفِظُ بِهَا لَدَيْهِ، أَمَّا النُّسْخَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُهَا إِلَى الْمَقْرَضِ مُصَدِّرِ الْبِطَاقَةَ لِيَدْفَعَ لَهُ الثَّمَنَ.

حُكْمُ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ:

إِصْدَارُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبِطَاقَاتِ وَالتَّعَامُلُ بِهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرُوضِ الرَّبَوِيَّةِ، وَيَتِمَّتُّ ذَلِكَ فِي الْفَوَائِدِ الَّتِي يَدْفَعُهَا حَامِلُ الْبِطَاقَةِ (الْمَقْرَضِ) لِلْمَصْرَفِ (الْمَقْرَضِ) مُقَابِلَ التَّأخِيرِ فِي السَّدَادِ، وَهَذَا هُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي جَاءَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

وقد أجمع علماء المسلمين كافة على تحريمه « (1).

الأسئلة:

س1 بيّن ما يجوز وما لا يجوز في الحالات التالية:

(1) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء رقم (17611)، وتاريخ: 1416/1/27هـ، وانظر أيضًا الفتوى

رقم (17289)، وتاريخ: 1415/10/14هـ.

- أ - صَرَفَ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا إِلَى غَد.
- ب - صَرَفَ دِينَارَاتٍ كُوَيْتِيَّةً بِرِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ مَعَ التَّقَابُضِ حَالًا.
- ج - تَحْوِيلَ جُنَيْهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِنَفْسِ الْعُمْلَةِ وَأَخَذَ عُمُولَةً عَلَيْهِ.
- س2 - دَرَسْتَ الْبِطَاقَاتِ الْمِصْرَفِيَّةَ فَأَجِبْ عَمَّا يَلِي:
- أ - الْمِرَادُ بِهَا.
- ب - أَنْوَاعُهَا.
- ج - حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ.
- د - الْفُرُوقَ بَيْنَهَا.

الْقَرْضُ (1)

تَعْرِيفُهُ:

الْقَرْضُ لَعْنَةٌ: الْقَطْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلَهُ.

حُكْمُهُ:

الْقَرْضُ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُقْرِضِ، وَمُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْاِقْتِرَاضِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

وهذه الآية عامة في جميع الديون، ومنها القرض.

ومن السنة حديث أبي رافع رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا» (2).

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على إباحة القرض.

الحكمة منه: قد أباح الشرع الاقتراض لحاجة الناس إليه، ورغب في إقراض المحتاجين؛ لما في ذلك من الرفق بالناس، والتفريج عنهم، ومعاونتهم في قضاء حوائجهم.

فَضْلُ الْاِقْتِرَاضِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . . .»

(1) انظر: المغني (429/6)، والروض المربع مع الحاشية (36/5)، وكشاف القناع (312/2).

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ بِرَقْمِ (1600)، والبكر: هو القتي من

« (1) .

التَّرهيب من الدين وحُكْمُ الأَداءِ:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » (2).

وأداء القرض واجب على المقترض عند حلول الأجل، وتحرم عليه المماطلة مع القدرة على الأداء؛ قال النبي ﷺ: « مَطْلُ الغِنِيِّ ظُلْمٌ » (3).

توثيق القرض:

يُسْتَحَبُّ تَوْثِيقُ القَرْضِ بِالكِتَابَةِ وَالإِشْهَادِ عَلَيْهِ، فَيَكْتُبُ مِقْدَارَهُ، وَنَوْعَهُ، وَأَجَلَهُ. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]. وقال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]..

وفي مشروعية توثيق القرض حفظ له، وطمأنينة لنفس المقرض حتى لا يضيع حقه إما بنسيان المقرض أو موته أو جحده أو غير ذلك، كما أن فيه حفظاً لمقدار القرض وأجله حتى لا يختلف فيه.

ما يصح قرضه:

ما صحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ مثل: التُّقُودِ، والطَّعَامِ، والنِّيبِ والكُتُبِ، وغيرها.

الإحسان في قضاء القرض:

- (1) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم (2699).
- (2) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: من قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم (1886).
- (3) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب: مَطْلُ الغِنِيِّ ظُلْمٌ، برقم (2400)، ومُسْلِمٌ في المساقاة، باب تحريم مَطْلُ الغِنِيِّ، برقم (1564)

يجوزُ لِلْمُقْتَرِضِ عند أداءِ الْقَرْضِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا أُعْطِيَ فِي الْمَقْدَارِ، كَأَنْ يَقْتَرِضَ مِئَةَ رِيَالٍ وَعِنْدَ الْأَدَاءِ يَزِدُّ مِئَةَ وَخَمْسِينَ، أَوْ فِي الصَّفَةِ، كَأَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ شِمَاغاً وَعِنْدَ الْأَدَاءِ يَزِدُّ عَلَيْهِ شِمَاغاً أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَشَرَطُ جَوَازِ ذَلِكَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَدْخُلُ فِي الرِّبَا الْحَرَمِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْسَانِ فِي الْقَضَاءِ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِتَاهَ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (1).

الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ نَفْعًا لِلْمُقْرَضِ:

الأصل في القرض أنه إحسانٌ إلى المقترض يُراد به ثواب الله جلَّ وعلا، فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً معيناً فإنه لا يجوز؛ لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباٌ. ومثال ذلك: أن يُقرضه على أن يُعطيه هديّة، أو يُعيّره سيارته ليُتَنَفَّعَ بها أسبوعاً، أو على أن يسكن منزله شهراً أو غير ذلك» (2).

جَمْعِيَّةُ الْمُوظَّفِينَ:

يقوم بعض الموظّفين أو غيرهم بالاتّفاق على أن يدفع كل واحدٍ منهم مبلغاً محدداً بالتساوي فيما بينهم يستلمه كلُّ شهرٍ واحدٍ منهم، ويسمى هذا العمل (جمعية الموظّفين). وهي جائزة؛ لأنها من باب القرض الحسن (3).

الحِطِيَّة:

(1) تقدّم تخريجه، والمراد بـ: (الرباعي): ما استكمل ست سنين.

(2) تقدّم بيان شيءٍ من أحكام ربا القروض في موضوع الرّبا.

(3) وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر: مجلة البحوث العلمية (349/7)، وللاستزادة انظر: بحثاً

بعنوان: جمعية الموظّفين وأحكامها، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية (243/34)،

وهو مطبوع أيضاً مفرداً.

المُرَاد بِهَا: أن يتصالح الدَّائِن مع مَدِينِهِ على أن يُعْطِيَهُ جُزْءاً مِنَ المَبْلُغِ الذي يُطالِبُهُ بِهِ وَيَسْمَحُ عن الباقي، سواء أكان ذلك بِسَبَبٍ، كأن يَعْجِزَ المَدِينِ عن أداءِ جَمِيعِ المَبْلُغِ، أو لأجلِ تَقْدِيمِ أداءِ الدَّيْنِ عن وَقْتِ حُلُولِهِ، أم كان ذلك بِعَیْرِ سَبَبٍ، وتسمى أيضاً (الصُّلْحُ عن الدَّيْنِ المَوْجَلِ بِبَعْضِهِ حَالاً)، أو (مَسْأَلَةُ ضَعِّ وَتَعَجُّلِ).

ومثالها: أن يكون لأحمد على سعيد مَبْلُغٌ وَقَدْرُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ رِيالٍ، سواء أكان قَرْضاً أم كان ثَمَنَ بِضَاعَةٍ، أم غير ذلك، ولا يَحِلُّ دَفْعُهُ إِلَّا بعد سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فيحتاج أحمد إلى مالٍ فيُصالح سعيداً على أن يُعَجَّلَ له المَبْلُغُ الذي عنده ويُسَقِّطَ عنه أَلْفِي رِيالٍ.

حُكْمُهَا: الحَطِيطَةُ جَائِزَةٌ لِعَدَمِ ما يدلُّ على مَنَعِهَا، وهي رِوَايَةٌ عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم «⁽¹⁾».

توجيهات:

- 1- يجب على مَنْ اقْتَرَضَ أن يَنْوِي الأَدَاءَ، ولا يجوز له نِيَّةُ عَدَمِ الأَدَاءِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»⁽²⁾.
- 2- يُسْتَحَبُّ لِلْمُقْتَرِضِ أن يُبَادِرَ بِأَدَاءِ ما عليه، ولا يجوز صاحِبَهُ لِلْمُطالِبَةِ أو الشُّكْوَى، لما في ذلك من الإساءة إليه، وهو من المحسِنِينَ.

الأسئلة:

- س1 اذكر دليلاً على فضل الإقراض.
- س2 قد يعتذر بعض الناس اليوم من إقراض صاحبه مع القدرة على ذلك. ما سبب ذلك في رأيك؟ وكيف تعالج ذلك؟
- س3 (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وضح هذا الضابط، ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه.
- س4 ما المراد بالإحسان في قضاء الدين؟ وما حكمه؟ ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه.

(1) للاستزادة انظر: الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المتك رحمه الله (ص 231).

(2) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس، برقم (2387).

الحوالة (1)

تعريفها:

الحوالة لغة: مُشتَقَّة مِنَ التَّحْوِيلِ، وهو الانتقال، يُقال: تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَحَوَّلْتَهُ: نَقَلْتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

واصطلاحاً: نَقَلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

والدَّيْنُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ ثَمَنِ سِلْعَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ مَنْزِلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مثالها: اشترى سعيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة تُدْفَعُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَتَى خَالِدٌ إِلَى سَعِيدٍ يَطْلُبُ مَالَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ سَعِيدٍ مَا يُؤَوِّي بِهِ خَالِداً. فكتب له تحويلاً إلى شخص ثالث هو محمد، وقد كان له عليه عشرون ألفاً، فتحوّل الذي على سعيد من ذمته إلى ذمّة محمد.

مكونات عقد الحوالة:

يتكوّن عَقْدُ الْحَوَالَةِ مِمَّا يَلِي:

- 1- المجهيل: وهو الذي عليه الدَّيْنُ (الطَّرْفُ الْأَوَّلُ).
- 2- المُحَال: وهو الذي له الدَّيْنُ عَلَى الْمُحَوَّلِ (الطَّرْفُ الثَّانِي).
- 3- المُحَال عَلَيْهِ: وهو الطَّرْفُ الثَّلَاثُ الَّذِي حُوِّلَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ (2).
- 4- المُحَال بِهِ: وهو الدَّيْنُ الَّذِي كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُجْهِيلِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الطَّرْفِ الثَّلَاثِ.

(1) انظر: المغني (56/7)، والرَّوَضُ مَعَ الْحَاشِيَةِ (115/5)، وكشاف القناع (382/3).

(2) هذا الطَّرْفُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَدِيناً لِلْمُجْهِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدِيناً لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَقْدَ حَوَالَةٍ.

فِيحْتَمِعُ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ دَيْنَانِ هُمَا: الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُحِيلِ (الطَّرْفُ الْأَوَّلُ)، وَالدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ (الطَّرْفُ الثَّلَاثُ)، وَأَمَّا الْمَحَالُ (الطَّرْفُ الثَّانِي) فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنَّمَا لَهُ دَيْنٌ عَلَى الطَّرْفِ الْأَوَّلِ فَحَوَّلَ إِلَى الطَّرْفِ الثَّلَاثِ لِكَيْ يَتَقَاضَاهُ مِنْهُ.

حُكْمُ التَّحْوِيلِ بِالذَّيْنِ وَحِكْمَتُهُ:

تَحْوِيلُ الشَّخْصِ بِدَيْنِهِ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ جَائِزٌ شَرْعاً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (1).

وَفِي إِبَاحَةِ الشَّرْعِ لِلْحَوَالَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ وَمَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

1- أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ قَضَاءَ دَيْنِهِ بِنَفْسِهِ فَوَسَّعَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ أَنْ يَفْضِيهِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى.

2- أَنَّ فِيهِ تَيْسِيراً لِلْمُعَامَلَةِ فَيَكُونُ التَّقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ بَدَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ.

3- أَنَّ فِيهِ تَقْلِيلاً لِإِشْغَالِ الدَّمَمِ، فَبَدَلَ إِشْغَالِ ذِمَّتَيْنِ بِدَيْنَيْنِ انْدَمَجَ الدَّيْنَانِ فَلَمْ يَشْغَلَا إِلَّا ذِمَّةً وَاحِدَةً (2).

شُرُوطُ الْحَوَالَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

1- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ دَيْناً مُسْتَقَرّاً، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ، وَالدُّيُونُ مِنْ حَيْثُ اسْتِقْرَارِهَا وَعَدَمِهِ نَوْعَانِ:

أ- دُيُونٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي ذِمَّةِ الشَّخْصِ وَلَهَا أَمِثْلَةٌ مِنْهَا: الْقَرْضُ، وَثَمَنُ السَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ (3).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَ كِتَابِ الْحَوَالَةِ، بَابُ: الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ بِرَقْمِ (2287)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِرَقْمِ (1564).

(2) لِلْإِسْتِزَادَةِ انظُرْ: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (173/18).

(3) الْمُرَادُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَخِيَارَ الشَّرْطِ.

ب - **ذُيُونٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرَّةٌ**، وهي التي لم تثبت بعدُ في الذمّة لاحتمالِ فسخِ العَقْدِ ونحوه، ولها أمثلة، منها: ثمنُ السِّلعةِ المبِيعةِ في أثناءِ مُدّةِ الخِيَارَيْنِ.

2- **تَمَاطُلُ الدَّيْنَيْنِ**، كأن يحيلَ بِرِبالاتٍ على آخَرَ له عليه رِبالاتٌ، أو يحيلَ بِدُولاراتٍ على آخَرَ له عليه دُولاراتٌ، ونحو ذلك.

3- أن يكونَ المحيلُ قد أحالَ بِرِضاهِ، فلا يَصِحُّ إِرغامُه على الحوالةِ، أمّا الشَّخْصُ المحالُ عليه فلا يشترطُ رِضاهُ.

وأما المحالُ فإنَّ له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونَ المحالُ عليه مَلِيئاً قَادِراً على الوفاءِ غيرِ ممَاطِلٍ، ففي هذه الحالة لا يُشترطُ رِضاهُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (1).

الحالة الثانية: أن يكونَ المحالُ عليه غيرِ قَادِرٍ على الوفاءِ كَفَقِيرٍ ونحوه، أو يكونَ ممَاطِلاً أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يُشترطُ رِضَى المحالِ، فإن رَضِيَ صَحَّتِ الحوالةُ وَلَزِمَتْه، وإن لم يَرْضَ فلا تَلَزَمَتْه، ودليلُه الحديثُ السَّابِقُ.

الآثار المترتبة على الحوالة:

يترتب على الحوالة المستوفية لشروطها ما يلي:

- 1- تبرأ ذمّة المحيل من الدين بمجرد الحوالة.
- 2- يجب على المحال قبول الحوالة وليس له الرجوع على المحيل.
- 3- يجب على المحال عليه قبول الحوالة والقيام بأداء الدين للمحال، ولا يجوز له المماطلة في ذلك.

الأسئلة:

- س1 عرّف الحوالة، ثم اذكر لها صورتين من إنشائك.
- س2 ما المراد بالدين؟ اذكر له ثلاثة أمثلة.
- س3 مم يتكوّن عقد الحوالة؟ مع التطبيق عليه بمثال.

(1) تقدّم تخرجه.

س4 الدُّيُونُ نَوَعَانِ مَا هُمَا ؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْوِيلِ عَلَيْهِ ؟

الضَّمانُ (1)

تَعْرِيفُهُ:

الضَّمانُ لُغَةً: مَصْدَرُ الْفِعْلِ ضَمِنَ بِمَعْنَى كَفَلَ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضَمَّنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الْحَقَّ.

وإِصْطِلَاحاً: التَّزَامُ شَخْصٍ بِأَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَطْلُبَ مُحَمَّدٌ مِنْ خَالِدٍ أَنْ يَبِيعَهُ سَيَّارَتَهُ بِعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةً إِلَى سَنَةٍ، فَيَقُولُ سَعِيدٌ: بَعُهُ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ ثَمَنُهَا، أَوْ يَقُولُ: بَعُهُ وَهِيَ عَلَيَّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

حُكْمُهُ:

الضَّمانُ جَائِزٌ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: 72]. أَيْ: كَفَيْلٌ.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (2).

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ.

مَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ:

مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا مَا يَلِي:

أ - الدُّيُونُ مِثْلُ: الْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ الْمُؤَجَّلِ.

ب - عَهْدَةُ الْمَبِيعِ، وَالْمَرَادُ: أَنْ يَضْمَنَ شَخْصٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ لَوْ تَبَيَّنَ

أَنَّ السَّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِلْبَائِعِ، أَوْ لَوْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً.

(1) انظر: المعني (71/7)، وحاشية الرُّوض (97/5)، وكشاف القناع (362/3).

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ بِرَقْمِ (3565)، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء أَنَّ

العارية مُؤَدَّاةٌ بِرَقْمِ (1265)، وقال: "حَسَنٌ غَرِيبٌ".

الأحكام المترتبة على الضمان:

إذا تمّ الضمان، ترتّب على ذلك أحكام، منها:

1- لصاحب الحقّ إذا حلّ الدّين أن يطالب المضمون عنه أو الضامن، فلا تبرأ ذمّة المضمون عنه بمجرد الضمان.

2- إذا طالب صاحب الحقّ الضامن بالدّين، ففضاه له، فللضامن أن يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما دفعه.

براءة الضامن والمضمون عنه:

أولاً: يبرأ المضمون عنه في حالتين:

أ - إذا أذى الحقّ إلى صاحبه.

ب - إذا أبرأه صاحب الحقّ، بأن أسقط عنه الدّين.

ثانياً: يبرأ الضامن في حالتين:

أ - إذا برئ المضمون عنه بأحد الأمرين السابقين.

ب - إذا أبرأه صاحب الحقّ.

توجيهات:

1- الضامن مُحسِنٌ إلى المضمون عنه، فلا ينبغي أن يُسيء إليه، ولذا يجب على

المضمون عنه أن يُبادر بأداء ما عليه من دّين، ولا يُعرّض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له

2- يحسنُ بصاحب الحقّ أن لا يطالب الضامن حتى يتعدّر عليه مطالبة المدين الأصلي،

وذلك حتى لا يُحجم الناس عن الضمان فيذهب المعروف بينهم.

الأسئلة:

- س1 عرّف الضّمان، ثمّ مثّل له بمثال.
- س2 ما حكم الضّمان ؟ واذكر الدليل عليه، ثم اذكر الأحكام المترتبة عليه.
- س3 متى يبرأ الضّامن ؟ ومتى يبرأ المضمون عنه ؟

الكفالة

تعريفها:

لغةً: بمعنى الضمان، والكفيل هو الضمين:
واصطلاحاً: التزام شخص بإحضار مَنْ عليه حقٌ ماليٌّ إلى صاحبه.

ألفاظها:

تصح الكفالة بلفظ: أنا كفيلٌ بفلانٍ، أو بنفسه، أو ببدنه، ونحو ذلك فإن قال: أنا كفيلٌ
بماله كان ذلك ضماناً وليس كفالةً.

الفرق بين الضمان والكفالة:

- 1- الضمان التزامٌ بالدين، وأما الكفالة فهي التزامٌ بإحضار المدين.
- 2- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، أما في الكفالة فلا يجوز
مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

حكم الكفالة:

الكفالة بالنفس جائزة في قول أكثر أهل العلم، دل على ذلك قوله تعالى - حكاية عن
يعقوب عليه الصلاة والسلام -: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ
لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: 66].
وعموم قوله ﷺ: « الزعيم غارم » (1).

وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسانٌ إلى المكفول، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

(1) تقدّم تخريجه.

ما يترتب على الكفالة:

إذا كفل شخص شخصاً آخر لزمه تسليمه إلى المكفول له، فإذا تعذر عليه ذلك أو امتنع من إحضاره فإنه يلزمه أن يؤدّي لصاحب الحق جميع ما على المكفول لقوله ﷺ: «الزَّعِيم غَارِمٌ».

متى تسقط الكفالة؟

تسقط الكفالة فيبَرُّ الكفيل في الحالات التالية:

- 1- إذا مات المكفول.
- 2- إذا سلّم الكفيل المكفول، أو سلّم المكفول نفسه.
- 3- إذا برئ المكفول بأن أدّى ما عليه، أو أبرأه المكفول له.
- 4- إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

الأسئلة:

- س1 عرّف الكفالة، ثم اذكر مثلاً لها.
- س2 اذكر الفرق بين الضمان والكفالة.
- س3 ما من شيء شرعه الله تعالى إلا وهو مُتَضَمِّنٌ لِلْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فما الحكمة التي تراها في مشروعية الكفالة؟

الرَّهْنُ

تَعْرِيفُهُ:

الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالِدَّوَامُ أَوْ الْحَبْسُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِشَيْءٍ مُّعَيَّنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ جَمِيعِهِ.

صُورَتُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حَقِيبَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْبَائِعُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَاعَتَهُ رَهْنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ بِثَمَنِ الْحَقِيبَةِ.

فَالسَّاعَةُ هُنَا مَرْهُونٌ، وَتُسَمَّى رَهْنًا أَيْضًا، وَالْبَائِعُ مُرْتَهَنٌ، وَالْمَشْتَرِي رَاهِنٌ.

حُكْمُهُ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الرَّهْنُ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ» (1).

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: تَوْثِيقُ الدَّيْنِ، وَحِفْظُ مَالِ الدَّائِنِ مِنَ النَّسْيَانِ أَوْ الْجَحُودِ أَوْ إِفْلَاسِ الْمَدِينِ، وَطَمَآنَةٌ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ حَثًّا لِلْمَدِينِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

شُرُوطُ الرَّهْنِ:

وَلِلرَّهْنِ شُرُوطٌ هِيَ:

1- أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمَا.

2- أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونَ مَمْلُوكًا لِلرَّاهِنِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي رَهْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْهَنَ شَيْئًا لَا

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ، بَاب: مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِرَقْمِ (٢٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، بَاب: الرَّهْنُ بِرَقْمِ (1603).

يملكه إلا أن يأذن له صاحبه في رهنه.

3- أن يكون المرهون معلوماً، فلا يصح رهن شيء مجهول.

ما يصح رهنه: ما صح بيعه صح رهنه، وذلك لأن الغرض من الرهن توثيق الدين واستيفائه من ثمن الرهن إذا تعدر الوفاء من الراهن، فلا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو رخصة القيادة، أو الوقف، ونحو ذلك.

من أحكام الرهن:

- 1- الرهن أمانة عند المرتهن إذا قبضه عليه المحافظة عليه، وإذا فرط في حفظه أو تعدى فتلف الرهن أو أصابه عيب فعليه ضمانه.
- 2- الأصل أن يقبض المرتهن الرهن وليس هذا بلازم، فله أن يتركه بيد الراهن ولا سيما إن كان عقاراً أو سيارة أو نحو ذلك، ويستوثق من مرهونيته بالكتابة.
- 3- إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستفادة من الرهن فلا بأس بذلك ما لم يكن الرهن في قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؛ لأنه حينئذ يكون قرضاً جر نفعاً فهو ربا.

الأسئلة:

- س1 بين ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه مما يلي، مع بيان السبب:
السيارة ، استمارة السيارة ، كتاب موقوف ، مزرعة ، البطاقة الشخصية ، قلم.
- س2 ما الحالة التي لا يجوز فيها للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟ ولماذا؟ ثم اذكر مثلاً عليها.
- س3 اذكر مثلاً من إنشائك على الرهن محدداً فيه الرهن والراهن والمرتهن.

الصُّلْحُ

تَعْرِيفُهُ:

الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: عَقْدٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

والمراد بالصُّلْحِ هنا: الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ.

حُكْمُهُ:

الصُّلْحُ جَائِزٌ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (1).

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ.

أَقْسَامُ الصُّلْحِ:

يَنْقَسِمُ الصُّلْحُ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ عَلَى إِقْرَارٍ، وَلَهُ صُورٌ، مِنْهَا:

1- أَنْ يَدَّعِي شَخْصٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا، فَيُقَرَّرَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَّصِلُهَا عَلَى أَنْ يُسَقِّطَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَعْضَهُ عَنِ الْمَدِينِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَدَّعِي مُحَمَّدٌ أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَى خَالِدٍ قَدْرُهُ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَيُقَرَّرَ خَالِدٌ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَدَّعِي عَجْزَهُ عَنِ دَفْعِ الْمَبْلَغِ كُلِّهِ، فَيَتَّصِلُهَا عَلَى أَنْ يُسَقِّطَ مُحَمَّدٌ عَنِ خَالِدٍ أَلْفَ رِيَالٍ مِثْلًا.

(1) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما دُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ (634/3)، برقم (1352) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الصُّلْحُ (788/2)، برقم (2353).

2- أن يرى شخصاً شيئاً فيدعي أنه له، فيقتر المدعى عليه، ثم يتصالحا على أن يُعطيَه صاحبُ الحقِّ بَعْضَه.

مثاله: أن يدعي محمد أن هذه الأقلام التي مع خالد له، فيقتر خالد بذلك، ولكنه يمتنع عن تسليمها، ثم يتصالحا على أن يُعطيَه محمد قَلماً منها.

والصلح في الصورتين السابقتين جائز؛ لأنَّ الإنسان لا يُمنع من إسقاطِ حقِّه، يدلُّ لذلك حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سحف حُجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب، قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فم فاقضه» ⁽¹⁾.

3- أن يدعي محمد أن له ديناً على خالد، فيعترف خالد بذلك، لكنهما يجهلان مقدار هذا الدين، فيتصالحان على أن يُعطيَ خالد محمدًا مقداراً مُعيَّناً من المالِ كخمسِمئة ريال مثلاً، فيصحَّ الصلح عن هذا الدين الجهول.

القسم الثاني: الصلح على إنكارٍ، وله صورٌ منها:

1- أن يدعي شخصٌ على آخر ديناً، فيُنكر المدعى عليه، ثم يتصالحان على أن يدفع المدعى عليه للمدعي مقداراً من المال.

مثاله: ادعى محمد أن له ديناً على خالد مقدارَه عشرة آلاف ريال، فلم يتذكر خالد هذا الدين فأنكر أن يكون عليه لمحمد شيء، ثم إنَّ خالدًا - رغبة منه في إنهاء القضية - صالح محمدًا على أن يدفع له خمسة آلاف ريال مثلاً، فتمَّ الصلح على ذلك.

2- أن يدعي شخصٌ على آخر ودِيعَةً، فيُنكر المدعى عليه، ثم يتصالحا على أن يدفع المدعى عليه مقداراً من المال للمدعي.

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح بالدين والعين، برقم (2710)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (1192/3)، برقم (1558)، والسحف: الستر.

مثاله: رأى محمد عند خالد حقيبة، فادّعى أنها حقيبتة أودعها عنده، فأنكر خالد ذلك، ثم إنهما تصالحا على أن يُعطي خالد محمداً مبلغ عشرة ريبالات.

حكمه: إذا كان أحد المتخاصمين يعلم أنه كاذب بأن يكون المدّعي كاذباً في دعواه، أو كان المدّعي عليه كاذباً في إنكاره فإن الصلح يعتبر في حقه محرماً وباطلاً، وما أخذه من المال حراماً عليه؛ لأنه أكل مال أخيه بالباطل.

أما إذا كان كل واحدٍ من المتخاصمين يعتقد أنه على حق، فالمدّعي حين ادّعى يعتقد أن هذا حقه، والمنكر يعتقد أنه حين أنكر صادق في إنكاره، فإن الصلح بينهما جائز. يدل على جواز هذا الصلح قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً» (1).

الأسئلة:

س1 عرّف الصلح، ثم اذكر حكمه مع الدليل.

س2 ينقسم الصلح إلى قسمين، ما هما؟ مع ذكر مثال لكل قسم.

(1) تقدّم تخريجه.

الوكالة

تعريفها:

الوكالة لغةً: التَّفْوِيضُ، تقول: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ: إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ.
واصطلاحاً: إِنْابَةٌ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَصَحَّ فِيهِ النِّيَابَةُ.

حُكْمُ الْوَكَالَةِ:

الوكالة جائِزَةٌ، وذلك لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْضِرُ لَهُ مِنَ الشُّغْلِ، أَوِ الْمَرَضِ، أَوِ الْعَجْزِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَاتِهِ - مِنْ بَيْعٍ، وَقَضَاءِ دُيُونٍ - بِنَفْسِهِ، فَيُنْيِبُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ لِلْقِيَامِ بِهَا.

ويدلُّ على جوازِ الوكالةِ حديثُ عروة بن الجعد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَه بِه شَاةً، فَاشْتَرَى لَه بِه شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ ⁽¹⁾.

الأمور التي تصح فيها الوكالة:

القاعدة في ذلك: أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يُنُوبَ شَخْصٌ عَنْ آخَرَ فِيهِ تَصَحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ، وَكُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يُنُوبَ شَخْصٌ عَنْ آخَرَ فِيهِ لَا تَصَحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ.
1- تَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِثْلُ: أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ فِي بَيْعِ سَيَّارَتِهِ، أَوْ تَأْجِيرِ بَيْتِهِ، أَوِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ، أَوْ يُوَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ أَدْوَاتٍ مَدْرَسِيَّةٍ لِأَوْلَادِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

2- تَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِثْلُ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ فِي تَفْرِيقِ زَكَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَوْزِيعِ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

أمثلة لما لا تصح فيها الوكالة:

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: (28)، برقم (3642).

1- لا تَصِحُّ الوَكَاةُ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ فِي بَيْعِ حَمْرٍ، أَوْ فِي الْإِعْتِدَاءِ عَلَى آخَرَ بِضَرْبِهِ أَوْ غَضَبِ مَالِهِ.

2- لا تَصِحُّ الوَكَاةُ فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، مِثْلَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُحْضَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ:

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِمَصْلَحَةِ الْمُوَكَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ بِسِعْرِ أَقَلِّ مِنَ السَّعْرِ الْمَعْتَادِ، أَوْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْبَيْعِ لِنَفْسِهِ بِسِعْرِ أَقَلِّ.

مَتَى يَضْمَنُ الْوَكِيلُ؟

إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، فَتَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بغيرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ.

مثال ذلك: لو وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ فِي شِرَاءِ أَوَانٍ مَنْزِلِيَّةٍ فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ دُونَ قَصْدٍ فَانكسرت فلا شيء عليه.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ حُرُوفٍ، فَهَرَبَ مِنْهُ دُونَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِي حِفْظِهِ لَمْ يَغْرَمِ قِيَمَتَهُ لِصَاحِبِهِ.

أَمَّا لَوْ حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، مِثْلَ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصًا فِي قِيَادَةِ سَيَّارَتِهِ فَأَوْقَفَهَا الْوَكِيلُ فِي مَكَانٍ مَمْنُوعٍ - كَوَسَطِ الشَّارِعِ - فَصُدِّمَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

حَقُّ الْوَكَاةِ بِأَجْرٍ:

يَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَكَاةِ بِالْإِجْمَاعِ.

مُبْطَلَاتُ الْوَكَاةِ:

تَبْطُلُ الْوَكَالَةَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- 1- فَسَخَ الْوَكَالَةَ مِنْ قِبَلِ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.
- 2- مَوْتَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ.
- 3- جُنُونِ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ.

الْأَسْئَلَةُ:

- س1 عرّف الوكالة، ثمّ اذكر حكمها مع الدليل.
- س2 ما فائدة الوكالة في نظرك؟
- س3 اذكر مثالين على شيئين تصحّ فيهما الوكالة.
- س4 متى يضمن الوكيل، ومتى لا يضمن؟ مع التمثيل لما تقول.

الشُّفْعَة

تَعْرِيفُهَا:

الشُّفْعَة فِي اللُّغَةِ: مَا خُوذَتْ مِنْ الشَّفْعِ، ضِدُّ: الْفَرْدِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَصُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلَانِ شَرِيكَانِ فِي أَرْضٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا، وَهَذَا النِّصْفُ مُشَاعٌ (أَي: غَيْرُ مُعَيَّنٍ) بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِنَّ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا النِّصِيبَ الْمَبَاعَ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَهُوَ مِئَةُ أَلْفِ رِيَالٍ.

وَالشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ لِلشَّفِيعِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» (1).

مَا تَثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

تَثَبَّتَ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ - كَالْأَرْضِ أَوْ الْمَسْكَنِ - إِذَا كَانَ مُلْكُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ مَقْسُومًا وَعَرَفَ كُلُّ شَخْصٍ نَصِيبَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَكَذَا لَا شُفْعَةَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الْعَقَارِ، مِثْلَ السِّيَّارَاتِ وَالشَّرِكَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

شُرُوطُ الشُّفْعَةِ:

يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ بِشُرُوطٍ، هِيَ:

1- أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى آخَرَ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ كَالْبَيْعِ.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشُّفْعَةِ، بَاب: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ، بِرَقْمِ (2257)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَافَةِ،

بَاب: الشُّفْعَةُ، بِرَقْمِ (1608).

أما إذا انتقل بغير عوض كالإرث، والهبة، والوصية، فلا يستحق الشفعة. وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي، بأن كان هذا النصيب صدافاً.

2- أن يطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع، أما إن تأخر عن المطالبة بالشفعة بلا عذر بطلت شفعته.

3- أن يطالب الشفيع بالمبيع كله بجميع الثمن الذي بيع به، فليس له أن يطالب بنصف النصيب مثلاً؛ لأن في ذلك إضراراً بالمشتري، وكذلك ليس له أن يأخذه بأقل من الثمن الذي اشترى به المشتري، فلو أن المشتري اشتراه بمئة ألف ريال، وقيمته في السوق ثمانون ألف ريال، فليس للشفيع أن يأخذه بثمانين ألفاً؛ لأن المشتري قد دفع إلى البائع مئة ألف، فلو أخذه الشفيع بثمانين ألف ريال لكان في ذلك إضرار بالمشتري.

ما تسقط به الشفعة:

يسقط حق الشفيع في المطالبة بالشفعة بأمر، منها:

1- أن يعجز الشفيع عن الثمن كله، أو عن بعضه.

2- موت الشفيع قبل أن يطالب بالشفعة، فلا يحق للورثة أن يطالبوا بها، وأما إذا مات بعد المطالبة فللورثة أن يطالبوا بالشفعة؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب.

الأسئلة:

س1 عرف الشفعة لغةً واصطلاحاً، ثم اذكر حكمها، مع الدليل.

س2 بين في الحالات التالية هل يستحق الشريك أم لا؟ مع ذكر السبب:

أ - أرض مشتركة بين اثنين، لكل واحدٍ منهما نصفها، قد قسمها، وتحدد نصيب كل واحدٍ فيها، فباع أحدهما نصيبه.

ب - منزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين، لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه.

ج - اشترك اثنان في شراء أرض لكل واحدٍ نصفها، ولم يقسماها بينهما.

- د - اشترك اثنان في أرضٍ، فاستأذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها، فأذن له فباعه.
- ه اشترك اثنان في شراء أرضٍ كبيرة، فباع أحدهما نصيبه منها، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي؛ لأنه لا يستطيع شراءه كله.

الشَّرَكَاتُ

الشَّرَكَاتُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ أَمْلاكٍ: وهي اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيمَا يَمْلِكَانِهِ، كاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَسْكَنِ أَوْ فِي إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ عُقُودٍ: وهي المقصودة هنا، والمراد بها: اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَالَيْهِمَا أَوْ بِدَنِيَّتَيْهِمَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ الرَّيْحِ.

حُكْمُ الشَّرِكَةِ:

الشَّرِكَةُ جَائِزَةٌ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَمِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى - حِكَايَةَ عَن دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: 24].

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»⁽²⁾.
قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا⁽³⁾.

الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلشَّرَكَاتِ:

لِلشَّرِكَةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ شُرُوطٌ، هِيَ:

1- أَنْ لَا تَنْشَأَ الشَّرِكَةُ أَصْلًا لِأَعْمَالٍ مُحَرَّمَةٍ شَرْعًا، مِثْلُ: الْمُتَاجِرَةِ بِالْمُخَدَّرَاتِ، أَوْ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ الدُّخَانِ أَوْ الْأَفْلَامِ الْحَلِيعَةِ، وَالْأَغَانِي الْمَاجِنَةَ، وَمِثْلُ دَوْرِ الْقِمَارِ أَوْ الْغِنَاءِ، أَوْ

(1) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الذهب والفضة، برقم (2497-2498).

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الشركة (677/3)، برقم (3383).

(3) المغني (109/7).

المصارف الربويّة، ونحو ذلك.

2- أن يكون الربح معلوماً ومقسوماً قسمةً مُشاعَةً بين الشركاء، كالربح والنصف ونحو ذلك، أو بالنسبة مثل: 10%، و20%، ونحو ذلك.

فإن حُدّد الربح بالعدد، مثل أن يقول: لك عشرة آلاف وما زاد فهو لي، أو حُدّد بشيءٍ آخر، كأن يقول: لي ربح أسبوعٍ، ولك ربح أسبوعٍ، أو لي ربح صَفَقَةٍ، ولك ربح الأخرى، ونحو ذلك لم تَصِحَّ الشَّرِكَةُ، وذلك لما فيه من الجهالة والعَرَبِ المنهي عنه شرعاً.

3- أن يكون رأس المال معلوماً من كلِّ شخصٍ مشاركٍ بماله، فلا يَصِحُّ أن تحصل الشَّرِكَةُ ولا يُعلم نصيبُ كلِّ شخصٍ فيها، كأن يضع كلُّ واحدٍ من الشركاء ما معه، ويشتركون فيه دون العلم بمقدار ما لكلِّ واحدٍ منهم.

أنواع شركات العقود:

لشركة العقود أنواعٌ عديدةٌ نذكر منها ما يلي:

أولاً: شركة العنان

وهي: الاشتراك في مالٍ بغيرِ التَّجَارَةِ، يَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُشْتَرِكِينَ أو بعضهم.

والربح فيها بحسب ما يتفقون عليه، وأمّا الخسارة فبحسب حصة كلِّ منهم في رأس المال.

ثانياً: شركة الوجوه

والمراد بها: أن يشترك اثنانٍ فأكثرٍ من دون رأس مالٍ، ولكن على أن يشترتيا بضائع بالدين

ويبيعاها، والربح بينهما.

سميت بذلك؛ لأنهما يشترتان بالدين لهما من الوجاهة عند الناس.

والربح هنا حسب الاتفاق، والخسارة ترجع على كلِّ واحدٍ منهما حسب مُلْكِهِ، وهما

يتفقان من قبل على نصيب كلِّ واحدٍ منهما من المملك، ولا يلزم التساوي في مقدار المملك، ولا في نسبة الربح.

ثالثاً: شركة الأبدان

والمراد بها: أن يشترك اثنانٍ فأكثرٍ فيما يحصلانه من الكسب ببدنئيهما دون أن يكون لهما

رأس مال، مثل: أن يَشْتَرِكَ فيما يَعْمَلَانِهِ لِأَخْرِين كخِياطَةِ، وَنِجَارَةِ، وَسِباكَةِ، وَإِصْلاحِ سِيارَاتِ وَكَهْرَباءِ، وَغَسْئِلِ مَلايِسِ وَكَيِّها، وَنَسْخِ كُتُبٍ وَتَجْلِيدِها، وَنَحْوِ ذلِكَ.

والكَسْبُ بَيْنَهُما حَسَبِ الاْتِّفاقِ، وَلا خِساَرَةَ هِنا لِعَدَمِ وُجودِ رَأْسِ مالٍ.

رابعاً: شَرِكَةُ المُضارِبَةِ

والمراد بها: دَفْعُ مالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ، وَالرَّيْحُ بَيْنَهُما.

فالمُضارِبَةُ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ مالاً لِأَخْرٍ يَعْمَلُ فِيهِ دونَ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئاً، وَالرَّيْحُ بَيْنَهُما حَسَبِ الاْتِّفاقِ، وَأَمَّا الخِساَرَةُ فَهِيَ عائِدَةٌ على رَأْسِ المالِ، وَلا يَتَحَمَّلُ العامِلُ مِنَ الخِساَرَةِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطَ كَسائِرِ الأَمْناءِ، وَإِذا حَصَلَتْ أرباحٌ وَلم تُقَسَّمْ فَإِناها تَكونُ وَقايةً لِرَأْسِ المالِ تَجَبَّرُ مِنْها الخِساَرَةُ.

الحِكْمَةُ مِنَ إِباحَةِ الشَّرِكاتِ بِأنواعِها:

فِي إِباحَةِ الشَّرِيعَةِ لِهذِهِ الأنواعِ مِنَ الشَّرِكاتِ تَوْسِيعٌ على النَّاسِ فِي مُعامَلاتِهِمْ، وَتَنْوِيعٌ لِطُرُقِ الكَسْبِ، وَتَحْرِيكٌ لِالأموالِ الجامِدةِ وَتَثْمِيرٌ لها بما يَعودُ بِالنَّفْعِ على الأَفرادِ وَالمُجتمَعاتِ. كما أَنَّ فِيها سَدّاً لِبابِ الرِّبا كما فِي شَرِكَةِ المِضارِبَةِ، حَيْثُ يَمكِنُ لِمَنْ لَيسَ عِنْدَهُ رَأْسُ مالٍ وَلَدَيْهِ القُدْرَةُ على العَمَلِ أَنْ يُشارِكَ مَنْ لَدَيْهِ رَأْسُ مالٍ دونَ الحَاجَةِ لِلاقتِراضِ مِنَ أَحَدٍ بِالرِّبا المَحْرَمِ.

شركة المساهمة

نشاطها:

لَمَّا اتَّسَعَتْ زُفْعَةٌ بَعْضِ الدُّوَلِ الاسْتِعْمَارِيَّةِ واستَوَلَتْ على بَعْضِ الدُّوَلِ الْفَقِيرَةِ احتاجت لِتَنْمِيَةِ مَشَارِعِهَا، وَذَلِكَ لِاسْتِغْلَالِ خَيْرَاتِ الدُّوَلِ الْفَقِيرَةِ إِلَى أَمْوَالٍ ضَخْمَةٍ لَا يَسْتَطِيعُهَا الْأَفْرَادُ. فَمَنْ هُنَا نَشَأَتْ فِكْرَةَ الشَّرَكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ، حَيْثُ يُسَاهِمُ فِي الشَّرِكَةِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَّحَمُّعُ لِلشَّرِكَةِ أَمْوَالٌ ضَخْمَةٌ تَمَكِّنُهَا مِنَ الْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ تِجَارِيَّةٍ كَبِيرَةٍ.

المُرَادُ بِهَا:

وَهِيَ شَرِكَةٌ يَحَدِّدُ لَهَا رَأْسُ مَالٍ مُقَسَّمٌ إِلَى أَشْهُمٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ تُطْرَحُ هَذِهِ الْأَشْهُمُ فِي السُّوقِ لِشِرَائِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَتَكَوَّنُ رَأْسُ مَالِهَا، وَيَكُونُ لِكُلِّ شَرِيكِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَشْهُمِ (1).

حُكْمُهَا:

شَرِكَةُ الْمُسَاهِمَةِ جَائِزَةٌ فِي الْجَمَلَةِ بِالشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِلشَّرَكَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا. لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الشَّرَكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ - كغَيْرِهَا - أَنْ تَتَعَامَلَ بِالرِّبَا، مِثْلَ أَنْ تُودِعَ أَمْوَالُهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا فِي الْمَصَارِفِ الرَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ تَأْخُذَ عَلَيْهَا الْفَوَائِدَ الْحَرَمَةَ، أَوْ تَقْتَرِضَ بِالرِّبَا لِأَيِّ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ.

وَدَلِيلُ جَوَازِهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ مِنْهَا.

بَيْعُ الْأَشْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ:

مِنْ أَهَمِّ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تُصَدِّرُهَا الشَّرَكَاتُ الْمُسَاهِمَةُ: الْأَشْهُمُ وَالسَّنَدَاتِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا

(1) وَالْفَرْقُ الرَّئِيسُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ، وَالشَّرَكَاتِ السَّابِقَةِ هُوَ أَنَّ النَّظَرَ فِي تِلْكَ الشَّرَكَاتِ لِلأَشْخَاصِ، فَلَا تَكُونُ الشَّرِكَةُ عَادَةً إِلَّا مَعَ أَشْخَاصٍ مَعْرُوفِينَ (شَرِكَةُ أَشْخَاصٍ)، وَالتَّظَرُّ فِي شَرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ لِلأَمْوَالِ بِعَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْأَشْخَاصِ، فَيَشْتَرِكُ فِيهَا الْأُلُوفُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (شَرِكَةُ أَمْوَالٍ).

وحكمتها فيما يلي:

أولاً: الأسهم، جمع سهم، والسهم: هو حصّة في رأس مال الشركة.

وهي التي تُعرضُ للبيع عند تأسيس الشركة ليتكوّن منها رأس مالها، وهي بعد ذلك قابلة للتداول، فلمن اشتراها أن يبيعها أو بعضها، والمشتري الآخر يكون مساهماً في الشركة وأحد المشاركين.

فكلّ مالكٍ لسهمٍ فأكثر فهو شريك.

والأسهم يجوز بيعها وشراؤها إذا كان نشاط الشركة مباحاً.

ثانياً: السندات:

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة عملها إلى بعض الأموال لتزيد من قدراتها على مواصلة مشاريعها ونحو ذلك، ولا ترغب في زيادة رأس مالها، فتعمد إلى الاقتراض من الناس عن طريق إصدار صكوكٍ متساوية القيمة كلّ صكٍّ يحمل قيمةً معينة، وتعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، كلٌّ يأخذ صكاً أو أكثر ويدفع قيمته، وهذه الصكوك تسمى (السندات). وأخذ الصك في هذه الحالة قد أفرض الشركة قيمة الصك، والشركة مطالبة بدفع قيمة هذا الصك له في وقتٍ محدّد، وعادةً ما يكون ذلك بفائدة زائدة عن قيمة الصك. فإذا كان الصك بمئة مثلاً فإنّ الشركة ترُدُّ له مئة وعشرة ريات مثلاً عند حلول الأجل.

حكمتها: بما أنّ السندات تمثل قروضاً بفوائد فهي رباً محرّماً، لا يجوز إصدارها أصلاً، ولا

يجوز بالتالي بيعها ولا شراؤها.

الأسئلة:

- 1س ما الفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود؟
- 2س قارن بين شركة الوجوه وشركة الأبدان.
- 3س ما السبب في ظهور شركات المساهمة؟ وما أثرها في المجتمعات؟
- 4س ما المراد بالأسهم والسندات؟ وما حكم كلٍّ منهما مع التعليل؟

الْوَقْفُ

تَعْرِيفُهُ:

الْوَقْفُ لِعَةً: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحاً: تَحْيِيسُ أَصْلٍ، وَتَسْيِيلُ مَنْفَعَتِهِ فِي أَوْجُهٍ الْبِرِّ، وَيُسَمَّى بِبَعْضِ النَّاسِ: السَّبَّالَةَ.

حُكْمُهُ:

الْوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بَحْيِرًا، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» (2).

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ:

فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ امْتِدَادٌ لِأَعْمَالِ الْوَأَقِفِ وَزِيَادَةٌ لِأَجْرِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا أَنَّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مَسَاهِمَةً فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَنَشْرِ الْخَيْرِ، وَلَقَدْ كَانَ لِلْأَوْقَافِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ أَثَرٌ كَبِيرٌ، ظَهَرَ ذَلِكَ فِي نَفْعِ الْمَحْتَاجِينَ وَإِيْوَائِهِمْ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْشَاءِ دُورِ الْعِلْمِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَتَرْتِيبِ الْأَرْزَاقِ لِلْمُعَلِّمِينَ وَالطُّلَّابِ مِمَّا كَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي دَفْعِ مَسِيرَةِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ عَلَى مَدَى قُرُونٍ مُتَتَابِعَةٍ.

شُرُوطُ الْوَقْفِ:

- (1) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (1631).
- (2) رواه البخاري في كتاب الشروط في الوقف، برقم (2737)، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب: الوقف، برقم (1632).

لِصِحَّةِ الْوَقْفِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

- 1- أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صبي، ولا مجنون ونحوهما.
- 2- أن يكون مصرف الوقف على جهة برٍّ وقرينة، مثل: الأقارب، والفقراء، وكفالة الأيتام، والمساجد، وكتب العلم، والدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم النافع، ونحو ذلك.
- 4- أن يكون الوقف على التأيد فلا يصح تقييده بمدّة.
- 5- أن لا يشترط فيه ما يُنافي الوقف مثل أن يقول: وقفت هذا البيت على أن لي الحق في بيعه متى شئت، أو على أن لي الخيار إلى كذا، ونحو ذلك.

نوع عقد الوقف، وحكم التصرف فيه:

الوقف عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول أو فعل دال عليه، سواء أحكم به قاض أم لا. إذا ثبتت هذه فإنه لا يجوز التصرف في الوقف بعد لزومه ببيع أو هبة أو نحوهما، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه.

إبدال الوقف:

لا يجوز إبدال الوقف إلا إذا كان في ذلك مصلحة له، مثل: مسجد هجر الناس موضعه فلا بأس بإبداله في موضع آخر، أو بيت تهدم وهجر الناس موضعه يُباع ويُشترى أفضل منه في موضع أنسب، ويكون ذلك تحت نظر المحكمة الشرعية؛ لأنها تُقدّر المصلحة، ولئلا يحصل التلاعب بالأوقاف أو الخطأ فيها.

الأسئلة:

- س1 ما حكم الوقف؟ مع ذكر الدليل على ذلك.
- س2 اكتب مقالاً تُبين فيه أثر الوقف على الأمة الإسلامية.
- س3 الوقف أحد العقود الشرعية فما نوعه؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟
- س4 متى يجوز إبدال الوقف؟ اذكر ثلاث صور لذلك.

الهبة

تعريفها:

الهبة لغة: مشتقة من هبوب الريح، أي: مرورها، يُقال: وهبه، يهبه، وهباً: إذا أعطاه بلا عوض، والاستيهاب: طلب الهبة وسؤالها.
واصطلاحاً: التبرع بالمال في حال الحياة.

حكمها:

الهبة مستحبة لقول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»⁽¹⁾؛ ولأن النبي ﷺ لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغني وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم. قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولقد كان لفلان»⁽²⁾.

شروط الهبة:

يشترط للهبة شروط، أهمها:

- 1- أن تكون الهبة من شخص جاز التصرّف، فلا تصح هبة الصغير أو المجنون ونحوهما.
- 2- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح الهبة من مكره.
- 3- أن يكون الواهب جاداً غير هازل، فلا تصح هبة الهازل.

الهبة للأولاد⁽³⁾:

يجب على الوالد أن يعدل في هبته لأولاده، والعدل بين الذكر والأنثى يكون بإعطاء الذكر

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية (ص 87)، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "إسناده حسن".
سبل السلام 196/3.

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الصدقة عند الموت، برقم (2748).

(3) الولد في لغة العرب يدخل فيها الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

مثل حَظِّ الأَنْثِيَيْنِ كما في قِسْمَةِ الميراثِ، فإذا وَهَبَ لِلذَّكَرِ مِئَّةَ وَهَبَ لِلأُنْثَى خَمْسِينَ وَهَكَذَا، اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمِيرَاثِ بَيْنَهُمْ.

ويدلّ على وُجُوبِ العَدْلِ بين الأَوْلَادِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَالِدَهُ نَحَلَهُ غَلاماً وَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» (1).

الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ:

إِذَا قَبِضَ المُوْهَبُ لَهُ الهِبَةَ فَقَدْ تَمَلَّكَهَا وَلَزِمَتْ هَذِهِ الهِبَةَ، فَلَا يَجُوزُ لِلوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الأبُ فِيما وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (2).

الهِبَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ:

تُسَمَّى الهِبَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ عَطِيَّةً، وَالمَرَضُ نَوَعَانِ:

1- مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ، كَالصُّدَاعِ وَالزُّكَّامِ وَوَجَعِ الضَّرْسِ وَغَيْرِهَا، فَهِبَةُ المَرِيضِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ صَحيحة كَهِبَتِهِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ حَتَّى لو تَطَوَّرَ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَاتَ مِنْهُ المَرِيضُ اعْتِبَاراً بِحَالِ العَطِيَّةِ.

2- مَرَضٌ مَخُوفٌ، وَهُوَ ما يَحْصُلُ المَوْتُ بِسَبَبِهِ عَادَةً كَالسُّلِّ وَالسَّرَطَانِ، وَالطَّاعُونَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهنا عَطَاياه تَكُونُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَخْصاً مِنْ الوَرَثَةِ فَلَا تَصِحُّ العَطِيَّةُ إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ الوَرَثَةَ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَخْصاً غَيْرَ وارثٍ فَلَا تَصِحُّ بِما زَادَ عَلَى التُّلْثِ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا

(1) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: الإِشهاد في الهبة، برقم (2587)، ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأَوْلاد في الهبة، برقم (1623).

(2) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: هِبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ برقم (2589)، ومسلم في الهبات، باب: تحريم الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ برقم (1622).

الورثة.

وذلك إذا مات من هذا المرض، وأما إن كتبت له السلامة صحّت عطيته كما في حال

الصحة.

الأسئلة:

- س1 : عرف الهبة، ثم اذكر حكمها مع الدليل.
- س2 : متى تلزم الهبة؟ وما الذي يترتب على ذلك؟
- س3 : بين حكم الهبة في مرض الموت.

العاريّة

تعريفها:

العاريّة لغة: بتخفيف الياء وتشدّيدها، جمعها عَواري بالتخفيف والتشديد أيضاً، مأخوذة من العُري: وهو التجرد، سميت بذلك لتجردها عن العوض.

والمراد بها هنا: أن يُعطي شخصٌ آخر شيئاً لينتفع به، ويُرده من غير مُقابل. مثال ذلك: أن يُعيّره كتاباً ليقرأ فيه ثم يُعيّده، أو يُعيّره سيارته ليسافر بها، أو غير ذلك.

حُكمها:

العاريّة مُستحبّة للمُعير، ومُباحة للمُستعير.

ويدلّ على استحبابها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

كما أنّ الله قد ذمّ الذين يمنعون الماعون من المنافقين وغيرهم فقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7].

والمراد أنهم تركوا المعاونة لإخوانهم بالمال أو المنفعة كإعارة متاع ونحوه⁽¹⁾. ويدلّ على ذلك من السنّة حديث أنس رضي الله عنه قال: كان فرعٌ بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه يُقال له: (المندوب) فركّبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شيءٍ وإن وجدناه لبحراً»⁽²⁾.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بحضور صلاة العيد قالت أم عطية: قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب؟ قال: «فلتعرها أختها من جلابيبها»⁽³⁾.

(1) انظر: تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي.

(2) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، برقم (2627)، ومسلم في كتاب الفضائل،

باب: في شجاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم برقم (2307)، وقوله: (إن وجدناه لبحراً): يُريد الفرس، وأنه واسع الجري.

(3) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين رقم (539)، وهو عند الشيخين بلفظ

(لتلبسها): البخاري برقم (980)، وعند مسلم برقم (890).

ولكن تحرم إعارته شخص يُعلم أنه يستعمل العارية في معصية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

الحكمة من مشروعيتها:

العارية مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين، وفي مشروعيتها إشاعة لروح الألفة والإخاء بينهم، ودلالة على عظمة هذا الدين؛ إذ يحث على البذل والتعاون بين أفرادهم. وفيها أيضاً تقوية لروابط القرى، وأداء حق الجوار وغير ذلك من المصالح والحكم.

من أحكام الاستعارة وآدابها:

- 1- على المستعير المحافظة على العارية، وعدم تعريضها للتلف أو الفساد.
- 2- على المستعير إعادة العارية عند انتهاء حاجته منها، أو طلب المعير إياها.
- 3- ليس للمستعير أن يتصرف في العارية بغير ما أذن له فيه، فإذا استعار سيارة ليركبها داخل البلد فليس له أن يسافر بها، أو يعيرها لشخص آخر أو يؤجرها ونحو ذلك إلا أن يأذن صاحبها.

الأسئلة:

س1: قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]. ما وجه الدلالة من الآية الكريمة

على مشروعية العارية؟

س2: ما الحكمة من مشروعية العارية؟

س3: اذكر ثلاثة من آداب الاستعارة.

س4: ما رأيك في المظاهر التالية:

أ - شخص استعار كتاباً من مكتبة المدرسة، ثم لم يعده.

ب - شخص استعار من زميله سيارته، فخرّبته معه، فتركها في الطريق.

ج - شخص استعار من صديقه هاتفه الجوال، فصار يتصل به ويطيل المكالمات دون

الْوَدِيعَةُ

تعريفها:

لغة : مأخوذة من ودع الشيء: إذا تركه، سميت وديعة؛ لأنها متروكة عند المودع. واصطلاحاً: اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض.

حُكْمُ الْوَدِيعَةِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

الْوَدِيعَةُ جَائِزَةٌ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقال ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»⁽¹⁾، والوديعة نوع من الأمانة، فتدخل في عموم الآية والحديث. وقد أجمع العلماء على جوازها. وفي تجويرها رفع للحرج عن الناس، فإنه قد يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، وقد جاءت الشريعة بكل ما فيه رفع للحرج عن الناس وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه.

حُكْمُ قَبُولِ الْوَدِيعَةِ:

يَسْتَحَبُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الثَّقَةَ، وَالْقُدْرَةَ عَلَىٰ حِفْظِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»⁽²⁾؛ ولما في ذلك من قضاء حاجة المسلم، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة، أو القدرة على الحفظ، فيكره له قبول الوديعة.

حِفْظُ الْوَدِيعَةِ:

يَلْزَمُ الْمُدْعَى أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (805/3)، برقم (3535)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: (38) (564/3)، برقم (12644).

(2) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2074/4)، برقم (2699).

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: 58] ، ولا يمكن أدائها إلا بحفظها، ولأنه يقبله الوديعة التزم بحفظها فلزمه ذلك.

والواجب أن يحفظها في المكان الذي يُحفظ فيه مثلها عادةً، ومرجع ذلك إلى العرف والعادة، حيث إنه يختلف باختلاف الأشياء المودعة، وبجسب الأحوال والأوقات والأماكن.

نوع عقد الوديعة:

عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين ، بمعنى أن لكل واحدٍ من المودع فسح الوديعة متى شاء. وعلى ذلك إذا طلب المودع الوديعة لزم المودع دفعها إليه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾.

وكذلك إذا أراد المودع ردها إلى صاحبها لزمه أخذها؛ لأن المودع تبرع بإمسакها وحفظها، فلا يلزمه الاستمرار في التبضع.

ضمان الوديعة:

عقد الوديعة من عقود الأمانات، وبناءً عليه فإن المودع لا يضمن الوديعة إذا تلفت بغير تعدد منه ولا تفريط، مثل أن يحترق المنزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك، أو يسطو سارق على المنزل فيسرقها، وذلك لأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان، فلو ضمن من غير عدوان منه أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع، فبترتب على ذلك الضرر بالناس، وتتعلل مصالحهم.

أما إذا حصل منه تعدد على الوديعة، أو تفريط في حفظها، فإنه يضمن.

والمراد بالضمان هنا: تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب التعدد أو التفريط، وذلك بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل، أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل.

والمراد بالتعددي: التصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها، مثل أن يخرج التهود المودعة لديه ليُنْفِقَها على نفسه، ومثل أن يُودع سيارته فيقودها، أو يُودع ثياباً فيلبسها، فإنها إذا تلفت في هذه الحالات ضمنها؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمُرَاد بالتَّفْرِيط: التَّقْصِير فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهَا، مِثْلَ أَنْ يُودَعَ تُقُودًا، فَيَضَعُهَا فِي السَّيَّارَةِ فَيَتَوَخَّذُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ لَيْسَتْ مَكَانًا لِحِفْظِ التُّقُودِ عَادَةً.

الأسئلة:

- س1 الوَدِيعَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَضَّحْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَمَاذَا يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ ؟
- س2 مَتَى تُضْمَنُ الْوَدِيعَةُ ؟ اذْكَرْ ثَلَاثَ صُورٍ عَلَى ذَلِكَ.
- س3 خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ صِفَةٌ دَمِيمَةٌ، اكْتُبْ مَقَالًا عَنْ ذَلِكَ.

الإجارة

تعريفها:

لغة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْعِوَضُ.

واصطلاحاً: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَحْدَدَةً، أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

فالاستئجار إما أن يكون:

1- استئجار شيءٍ يحصل منه المستأجر على منفعةٍ، كبيت، ودكان، وأرض، وسيارة وغيرها.

2- استئجار شخصٍ⁽¹⁾ على عملٍ يؤدِّبه للمستأجر، كسائق، وعامل، وخدام، وغيرهم.

حُكْمُهَا:

الإجارة جائزة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].
وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽²⁾.

شُرُوطُ الْإِجَارَةِ:

لِلْإِجَارَةِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

1- أن تكون المنفعة المرادة من الإجارة معلومة.

(1) سيأتي إن شاء الله تعالى أنَّ الأجراء على نَوْعَيْنِ.

(2) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: إِثْمُ مَنْعِ أَجْرِ الْأَجِيرِ، برقم (2270).

- 2- أن تكون الأجرة معلومة.
- 3- أن تكون المنفعة مباحة.
- 4- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها.
- 5- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

نوع عقد الإجار، وما يترتب عليه:

الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتلزم الإجارة بعد وقت الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط إن وجد.

ويترتب على ذلك أمور، منها:

- 1- لزوم بذل المؤجر المنفعة، وبذل المستأجر للأجرة، ولا يجوز لأي منهما الامتناع عن ذلك.
 - 2- يملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة، وليس للمالك المؤجر أن يمنعه منها قبل انتهاء مدة الإجارة.
 - 3- يملك المؤجر الأجرة بالعقد، فلو ترك المستأجر العين المؤجرة من منزل أو دكان ونحوهما قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه الأجرة لجميع مدة العقد، وتبقى المنفعة في بقية المدة له، وليس للمؤجر التصرف فيها إلا بإذنه.
 - 4- إذا ارتفعت الأجر فليس للمؤجر فسخ الإجارة أو إلزام المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة.
- كما أنه إذا نقصت الإجازات فليس للمستأجر فسخ الإجارة، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد.

أنواع الأجراء:

ينقسم الأجراء إلى قسمين:

- 1- أجير خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن، أو يقال: هو من استؤجر مدة معلومة

يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

مثال ذلك: الخادِمة، والسائق، والموظف في شركة أو مؤسسة، وغير ذلك.

والأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو أصابه عيب إلا إن فرط أو تعدى، والعامل في المزرعة إذا كسر آلة الحزب لا شيء عليه إلا إن فرط أو تعدى.

والخادِمة إذا كسرت الأواني لا شيء عليها إلا إذا فرطت أو تعدت.

2- أجيرٌ مُشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل، مثل: الحياط، والبناء، والسبّاك، وغيرهم،

وسمّي أجيراً مُشتركا؛ لأنه يتقبّل أعمالاً لجماعة في وقتٍ واحدٍ فيشتركون في نفعه.

وهذا إذا أتلّف شيئاً أو عيّب بفعله فإنه يضمنه، كالحياط إذا أفسد القماش، والسبّاك إذا

كسر المغسلة ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن التلّف بفعله فإنه إن كان قد تعدى أو فرط ضمنه، وإن لم يتعد أو يفرط

لم يضمنه، وذلك مثل أن يحترق محل الحياط أو العسال فتتلف الملابس التي فيه.

الإيجار المنتهي بالتملك:

صورتُه: أن يشتري شخص من شركة تفسيط سيارّة بمئة ألف ريال مؤجّلة - علماً أن قيمتها

حالة ثمانون ألفاً - على أن يسدّها المشتري أقساطاً شهرية، فإذا تمّ سداد هذه الأقساط في

مواعيدها المحددة صارت ملكاً للمشتري، أما إذا لم يتمكّن من سدادها في مواعيدها فيعتبر ما

دفعه من أقساط مجرد أجره مقابل انتفاعه بالسيارة تلك المدّة.

حكّمه: هذا العقد غير جائز لجمعه بين عقدين على عينٍ واحدة، وهما البيع والإجارة مع

اختلافها في الحكم والأثر؛ إذ البيع يُوجب انتقال العين - كالسيارة مثلاً - بمنافعها إلى

المشتري وحينئذ لا يضمّ عقد الإيجار على البيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة تُوجب انتقال

منافع العين فقط إلى المستأجر، والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه فلا يرجع بشيء

منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها فتلقفها عليه عيناً ومنفعة إلا أن

يُحصل من المستأجر تعدياً أو تفريطاً⁽¹⁾.

الأسئلة:

- س1 عرّف الإجازة، وما شروطُ صحتها؟
- س2 ما نوع عقد الإجازة؟ وماذا يترتب على ذلك؟
- س3 عدّد ما يمكنك من الفروق بين الأجير الخاص والمشارك.

(1) هذا رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر قرار الهيئة رقم (198) وتاريخ: 1420/11/6هـ.

الجَعَالَة

تَعْرِيفُهَا:

الجَعَالَة لُغَةً: مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ اسْمُ: «المُكَافَأَة». وَاصْطِلَاحًا: جَعَلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْجَاعِلِ عَمَلًا مُبَاحًا. أَمْثَلْتُهَا: مِنْ أَمْثَلَةِ الْجَعَالَةِ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ سَيَّارَتِي الْمَسْرُوقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ رِيَالًا، أَوْ مَنْ بَنَى جِدَارِي هَذَا فَلَهُ خَمْسَمِئَةِ رِيَالًا، وَمَنْ ذَلِكَ: مَا تُعْلِنُهُ الدَّوْلَةُ مِنْ مُكَافَأَةٍ لِمَنْ يَدُلُّ عَلَى الْمَجْرِمِ الْفُلَانِي، أَوْ يَقْبِضُ عَلَيْهِ.

حُكْمُهَا وَحُكْمَتُهَا:

الجَعَالَة مُبَاحَةٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الْمُنَادِي فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: 72]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَغَ سَيِّدٌ أَوْلَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنْكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْتُقِلُ فَبَرًّا، فَأَتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكُ أَهْمًا رُقِيَّةً؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»⁽¹⁾.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ إِبَاحَةِ الْجَعَالَةِ: التَّوَسُّعَةُ عَلَى النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَلَا سَيِّمًا أَنَّ الْمَرَّةَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مِنْ بَحْثٍ عَنِ ضَالَّةٍ أَوْ شَيْءٍ مَفْقُودٍ، وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَمَلِ، فَكَانَ فِي إِبَاحَةِ الْجَعَالَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى النَّاسِ وَتَوْسُّعَةٌ عَلَيْهِمْ.

(1) رواه البخاري في كتاب الطَّبِّ، باب: الرُّقِيَّةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بِرَقْمِ (5736)، وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ السَّلَامِ، بِابِ: جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ، بِرَقْمِ (2201).

الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة تُشبه الإجارة، ولكنها تختلف عنها في أمور، منها:

- 1- الإجارة عقد لازم من الطرفين، أما الجعالة فعقد جائز من كلا الطرفين.
- 2- الإجارة لا تصح إلا على عمل معلوم، وأما الجعالة فتصح على العمل المعلوم والمجهول.
- 3- الإجارة لا تصح إلا مع شخص معين أو هيئة معينة، وأما الجعالة فتصح مع المعين وغير المعين.

أحوال العامل في الجعالة:

للعامل في الجعالة بالنسبة لاستحقاقه الجعل أحوال، منها:

- أ- أن يعمل العمل وينتهي منه قبل الإعلان عن جعل لمن عمله، فهنا لا يستحق العامل شيئاً على سبيل الإلزام؛ لأنه متبرع بعمله.
- مثاله: لو وجد السيارة المسروقة وقبل أن يسلمها أعلن صاحبها أن لمن وجدها خمسة آلاف ريال، فإن الواجد هنا لا يستحق الجعل ويلزمه تسليم السيارة؛ لأنها أمانة عنده.
- ب- أن لا يبدأ بالعمل إلا بعد الإعلان عن الجعل فيعمله بقصد أخذه، فهنا يستحقه كاملاً.

الأسئلة:

- س1 عرف الجعالة، ثم اذكر لها ثلاثة أمثلة من إنشائك.
- س2 ما الفرق بين الجعالة والإجارة؟
- س3 بين ما يستحقه كل مما يلي:
 - أ - شخص وجد مالا ثم بحث عن صاحبه فوجده يعلن أن من وجد ماله فله نصفه.
 - ب - شخص سمع من يعلن أن من وجد قلبي الضائع فله عشرة ريالات، فبحث عنه فلم يجده.
 - ج - شخص سمع من يعلن أن من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال، فبحث عنها

ووجدَها مَظْمُةً وَسَلَّمَهَا لِصَاحِبِهَا.

اللُّقْطَةُ

تَعْرِيفُهَا:

لُعَّةٌ: اللُّقْطُ هُوَ الْأَخْذُ، يُقَالُ: لَقَطَهُ: إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ.
وَاصْطِلَاحًا: الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ يَجِدُهُ غَيْرَهُ.

أَنْوَاعُهَا:

اللُّقْطَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، هِيَ:

1- الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطُ النَّاسِ: مِثْلُ: الْمَسْطَرَّةُ، وَالْقَلَمُ الرَّخِيفُ، وَالرِّبَالُ، وَالرِّبَالِينَ، وَالخُمْسَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وهذا يجوزُ أَخْذُهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا» ⁽¹⁾، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ لِيَسْتَنْفِعَ بِهِ ⁽²⁾.

2- الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ⁽³⁾، إِمَّا لِقُوَّتِهِ وَتَحْمُلِهِ، كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، أَوْ لِطَيْرَانِهِ، كَالْحَمَامِ الْأَهْلِيِّ.

فهذا لَا يَجُوزُ التَّقَاتُهَا؛ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري في كتاب اللُّقْطَةِ، باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، بِرَقْمِ (2431)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَاب: تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَقْمِ (1071).

(2) رواه أبو داود في كتاب اللُّقْطَةِ (138/2)، بِرَقْمِ (1717) لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ". فَتَحَ الْبَارِي (108/5)، شَرَحَ الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (2430).

(3) صِغَارُ السَّبَاعِ مِثْلُ: التُّعْلَبِ وَالذُّبِّ وَوَلَدِ الْأَسَدِ.

(4) رواه البخاري في اللُّقْطَةِ، بَاب: ضَالَّةِ الْإِبِلِ، بِرَقْمِ (2427)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللُّقْطَةِ، بِرَقْمِ (1722) بِالْفَاظِ

وَمَنْ التَّقَطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَيُضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ، وَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ إِذَا دَفَعَهُ لِحِمْيَةٍ مَسْئُولَةٍ.

3- ما سوى ما تقدم، مثل: المال الذي تتبعضه هممة أوساط الناس كمئة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها، وهذا النوع يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يعرّفه سنة كاملة في الصُحف أو الأسواق أو على أبواب المساجد⁽¹⁾، في الموضع الذي وجدّه فيه وقريباً منه.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فلملتقط بعدها أن يتصرّف فيها كما يتصرّف في ملكه. ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة، أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

ودليل ذلك ما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»⁽²⁾، وفي رواية: «فإن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»⁽³⁾.

لُقْطَةُ الْحَرَمِ:

المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى، وقد خصّه الله تعالى بخصائص كثيرة، وفضّله على بقاع الأرض كلها فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً.

==

هذا أخذها.

(1) التعريف داخل المسجد ووضع إعلان ونحوه فهذا لا يجوز.

(2) العفاص: الجلد الذي يُعطى به رأس القارورة، والوكاء: رباط القرية وغيرها.

(3) رواه الشيخان وتقدم في الصفحة السابقة (ص 124).

فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يُسَلَّمُها لِلجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ.
 وقال ﷺ في الْحَرَمِ: " وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا " (1).
 وعن عبد الرَّحْمَنِ بنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ (2).

الأسئلة:

- س1 عرّف اللُّقْطَةَ لَعَةً واصْطِلاحاً.
 س2 بيّن حُكْمَ التَّقَاتِ ما يلي مع التَّعْلِيلِ:
 ساعة - قلم مرسم - مِسْطَرَّة - مئة ريال - شاة - خاتم ذهب - ريال.
 س3 ما المراد بِلُقْطَةِ الْحَرَمِ؟ وما حُكْمُهَا؟

(1) رواه البخاري في جزاء الصَّيْدِ، باب: لا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، رقم (1834)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (1353) و(1355).

(2) رواه مسلم في كتاب اللُّقْطَةِ، باب: لُقْطَةُ الْحَاجِّ، برقم (1724).

الغضب

تعريف الغضب:

الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

اصطلاحاً: استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق.

حكمه:

الغضب حرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً ظُلْماً طُوقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (1)، وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (2).

الأحكام المترتبة على الغضب:

يترتب على الغضب أحكام، منها:

أ- إذا غصب شخص من آخر شيئاً - كسيارته، أو كتابه - وجب عليه أن يردّه إلى صاحبه، إذا كان باقياً لم يتلف؛ وذلك لقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» (3)، وكذلك يردّ نماءه المتصل والمنفصل.

ب- إذا تلف الشيء المغصوب فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له مثل، كالسيارة الجديدة، وبعض الأطعمة، كالأرز والبر، وفي

(1) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم (2452)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم (1610).

(2) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل (886/3)، برقم (1218).

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب: في تضمين العارية (882/3)، برقم (3561)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في أنّ العارية مؤدّاة (566/3)، برقم (1266)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: العارية (802/2)، برقم (2400).

هذه الحالة يجب عليه أن يردّ إلى مالكه مثل الشيء المغصوب.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مثل، كالأشياء المستعملة، أو يكون له مثل، ولكن لم يتمكّن من تحصيله، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يردّ قيمته إلى المالك.

ج- إذا حصل في الشيء المغصوب عيب عند العاصب، وجب عليه أن يردّه إلى مالكه وأن يدفع له ما نقص من قيمته بسبب هذا العيب.

د- إذا كان المغصوب ممّا جرت العادة بتأجيله، مثل أن يستولي على بيت غيره، فإنّه لزم العاصب أن يعطي المغصوب منه أجرته مدّة بقائه عنده، سواء انتفع بالشيء المغصوب أم لم ينتفع به.

الأسئلة:

س 1 ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب؟

س 2 ما الحكم فيما يلي:

أ- رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها ثم أعادها إليه بعد يوم.

ب- رجل غصب من آخر ساعته، ثم أعطاهما لشخص آخر يعلم أنّها مغصوبة، وقال له: احفظها عندك أمانة، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه.

ج- رجل غصب من آخر شماغاً جديداً، وآخر مستعملاً، ثم أحرقهما.

المُسَابَقَةُ

المُرَادُ بِهَا:

المُسَابَقَةُ هِيَ: مُعَالَبَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِظُهُورِ الْعَلَبَةِ لِأَحَدِهِمَا.

أَنْوَاعُ الْمُسَابَقَاتِ:

المُسَابَقَاتُ نَوْعَانِ: مُسَابَقَاتُ جَائِزَةٍ، وَمُسَابَقَاتُ مُحَرَّمَةٍ.

أَوَّلًا: مُسَابَقَاتُ جَائِزَةٍ: وَهِيَ الْمُسَابَقَاتُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، كَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالسَّبَاقِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَالسَّبَاحَةِ، وَالْمَصَارَعَةَ الْمُبَاحَةَ، وَسِبَاقِ الدَّرَاجَاتِ، وَالْمُسَابَقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقَافِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُسَابَقَاتِ الْقِرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْقِرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا﴾ [يوسف: 17]، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةُ» (1).
 وَسَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ (2)، كَمَا سَابَقَ بَيْنَ الْإِبِلِ (3)، وَسَابَقَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَقَهُ (4).
 وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُسَابَقَاتِ.

(1) رواه أحمد في المسند (264/9)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: السَّبَقُ عَلَى الرَّجْلِ بِرَقْمِ (2578) وهذا لفظه، وابن ماجه في كتاب النِّكَاحِ بِرَقْمِ (1979)، وقال في الرِّوَايَاتِ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ". شرح السُّنْدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (610/1).

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّلَاةِ، باب: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ رَقْمِ (420)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرُهَا بِرَقْمِ (1870).

(3) انظر: صحيح البخاري في الجهاد، باب: نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (2872).

(4) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب: عَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ، رَقْمِ (1807).

دَفْعُ الْعَوْضِ فِي هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ:

لا يجوزُ دَفْعُ الْعَوْضِ أَوْ الْجَوَائِزِ فِي الْمُسَابَقَاتِ الْمُبَاحَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ إِعْدَادِ الْأُمَّةِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرِيقاً لِقُوَّتِهَا وَرَفْعَتِهَا.

والذي ورد فيه النَّصُّ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: سِبَاقُ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالرَّمْيِ، وَتُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا، كَأَنْوَاعِ الْمُسَابَقَاتِ بِالْأَسْلِحَةِ الْحَدِيثَةِ مِنَ الْبِنَادِقِ وَالْمَدَافِعِ وَالذَّبَابَاتِ وَالطَّائِرَاتِ الْحَرِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» (1). وَالسَّبَقُ: الْعَوْضُ فِي الْمُسَابَقَةِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّضَلِ: السَّهْمُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَفِّ: الْبَعِيرُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَافِرِ: الْخَيْلُ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الْعَوْضِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُسَابَقَاتِ التَّشْجِيعُ عَلَى تَعَلُّمِ فُنُونِ الْقِتَالِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَةِ الْأُمَّةِ وَتَدْرِيْبِهَا وَإِعْدَادِهَا عَلَى أُمُورِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

جَهَةٌ دَفْعُ الْعَوْضِ (الْجَائِزَةُ):

يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى دَفْعَ الْجَائِزَةِ الْحَاكِمُ، أَوْ بَعْضُ الْمَتَسَابِقِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا إِذَا تَوَلَّى دَفْعَ الْجَائِزَةِ جَمِيعُ الْمَتَسَابِقِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ غَلَبَ فَهِيَ لَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَمَنْعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ (2) لِشَبَهِهَا بِالْقِمَارِ الْحَرَمِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيْذَهُ ابْنَ الْقَيْمِ جَوَازَهَا (3).

مَا يَجُوزُ فِيهِ دَفْعُ الْجَائِزَةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ:

وَقَدْ أَحَقَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ دَفْعُ الْعَوْضِ، أَنْوَاعَ الْمُسَابَقَاتِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ كَائِنٌ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلَةِ الْحَرْبِ، فَإِذَا أَبْجْنَا الْعَوْضَ فِي آلَةِ الْحَرْبِ فَمَثَلُهَا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

(1) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السبق برقم (2574)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الرّهان والسبق برقم (1700)، والنسائي (226/6)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(2) وقد أجازوه بشروط وضوابط تُعرف في كتب الفقه، ومنها المراجع المشار إليها.

(3) انظر: حاشية الرّوض المربع لابن قاسم (353/6)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص 527).

وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى (1).

ثانياً : المُسَابِقَاتُ المُحَرَّمَةُ:

ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَسَابِقَاتِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْمَسَابِقَاتِ فِي الْأَلْعَابِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالنَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ، وَالْبَلُوتِ، وَغَيْرِهَا.

كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَسَابِقَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الصَّدُّ عَنِ الْوَأَجِبَاتِ أَوْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ. وَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي الْحَذْرَ مِنْهُ فِي عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَسَابِقَاتِ فِي أُمُورٍ تَأْفِهَةٌ تُصَدَّرُ إِلَيْنَا مِنْ زُبُلَاتِ أَفْكَارِ الْعَالَمِ الْمَادِيِّ الْمُنْحَرِفِ، كَمُسَابِقَاتِ الْجَمَالِ وَالْأَزْيَاءِ وَنَحْوِهَا مِنَ التَّوْفِيفِ.

وَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَابِقَاتِ مُحَرَّمَةٌ فَأَخَذَ الْعَوْضَ عَلَيْهَا حَرَامٌ أَيْضاً. وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَلْعَابِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْإِلْهَاءِ وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ دُونَ نَفْعٍ يَعُودُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ. قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فِكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (2).

ضَوَابِطُ وَتَوَجِيهَاتُ فِيْمَا يُبَاحُ مِنَ الْأَلْعَابِ:

1- يَجِبُ تَجَنُّبُ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ إِذَا كَانَ فِعْلُهَا مُؤَدِّيًّا إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، كَالصَّلَاةِ أَوْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ كَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، كَاللَّعْنِ أَوْ الشَّتْمِ أَوْ النَّزَاعِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

2- يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْعَابُ الْمُبَاحَةُ مُنْضَبِطَةً بِضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ فَلَا تَخَالِفُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَتْنَاءَ لَعِبِ الْكُرَةِ، أَوْ السَّبَاحَةِ، وَنَحْوِهَا.

3- أَنْ يَسُودَ اللَّعِبُ جَوْ مِنْ الْحَبَّةِ وَالْإِحَاءِ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّعِبُ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّنَازُعِ وَالْخِصَامِ.

(1) انظر: حاشية الرّوض المربع لابن قاسم (350/5)، وكتاب الفروسية لابن القيم (ص 96).

(2) رواه مسلم في كتاب الشعر، باب: تحريم اللّعب بالنرد شير (1770/4)، برقم (2260).

4- تجنب تأييد فريقٍ على آخر؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُوغِر الصِّدورَ ويؤدِّي إلى النزاع، كما أنَّه يُؤدِّي إلى عقْدِ الولاءِ والبراءِ والحبِّ والبُغْضِ لِشَيْءٍ لم يَأْمُرِ اللهُ تعالى به ولا رسوله ﷺ؛ بل قد يكون ممَّا تُهَيِّ عنه، كحُبِّ الكافرِ ومُعَاداةِ المؤمنِ لذلك.

5- أن لا يَغْلِبَ طابِعُ اللُّهُوِ على حَيَاةِ المُسْلِمِ فَيُنْسِيَهُ ذلكَ أَصْلَ ما خُلِقَ لأجله، وهو طاعةُ اللهِ تعالى وعبادته.

6- لا ينبغي للمُسلمِ أن يَنْسَى أنَّ المسابِقةَ الحَقِيقِيَّةَ هي في طاعةِ اللهِ تعالى ومَرْضَاتِهِ وإِلى جَنَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد : 21].

وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148].

الأسئلة:

س1: بيِّن ما يجوز وما لا يجوز من المسابقات التَّالية مع ذِكرِ السَّبَبِ:
السِّبَاحَة - المصارعة الحرة - المسابقات الثَّقَافِيَّة - المسابِقة على الأقدام - مسابِقة حِفْظِ الشُّعْر - رَفْع الأثقال.

س2: بيِّن ما يجوز أَخْذُ العَوْضِ عليه في المسابِقات التَّالية، وما لا يجوز مع بيان السَّبَبِ:
مسابِقات الرُّمَاية - مُسابِقات كِرة القَدَم - مُسابِقات الشُّطرنج - مُسابِقات حِفْظِ القرآن الكريم - سِبَاق الخيل.

س3: ما الدَّلِيل على جَوَازِ المسابِقات ؟

س4: ما المسابِقات التي يجوز بَذْلُ العَوْضِ فيها ؟ اذْكرِ الدَّلِيل.

القِمَارُ

تَعْرِيفُهُ:

القِمَارُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ ضَوْءِ القَمَرِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَخْتَفِي، وَكَذَلِكَ الْمُتَقَامِرُونَ يَكْسِبُ الشَّخْصُ مَرَّةً، وَيَنْقُصُ أُخْرَى، وَيَعْرَمُ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا.

وَاصْطِلَاحًا:

كُلُّ مُعَامَلَةٍ مَالِيَّةٍ يَدْخُلُ فِيهَا المَرْءُ مَعَ تَرُدُّدِهِ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ أَوْ يَغْنَمَ. وَالقِمَارُ هُوَ المَيْسِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَقِيلَ: المَيْسِرُ إِحْدَى صُورِ القِمَارِ، وَهُوَ قِمَارُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ نَزُولِ الآيَةِ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ القِمَارِ.

وَقِيلَ: بَلِ القِمَارُ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ المَيْسِرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ القِمَارُ وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى مَالٍ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْوَاعُ اللَّعِبِ المَحْرَمِ المَلْهِي عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالٍ.

حُكْمُهُ:

أَجَمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ القِمَارِ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90 - 91].

وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» (1).

صُورُ القِمَارِ:

لِلقِمَارِ صُورٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا صَرِيحٌ وَاضِحٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ وَاضِحٍ، وَبَعْضُهَا يَفْعَلُهَا أَصْحَابُهَا عَنِ عِلْمٍ بِهَا، وَأُخْرَى يَقَعُ فِيهَا المَرْءُ بِجَهْلِهِ، فَكَانَ الواجِبُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَالحَذْرَ مِنْهُ، فَمِنْ هَذِهِ

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان والتُّدُور، باب: لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، بِرَقْم (6650).

الصُّور:

1- أن يلعب اثنان فأكثر، أو مجموعتان فأكثر، وتُدفع كل مجموعةٍ منهم مالاً على أن من فاز في اللّعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول منه النّصف والثاني الثلث، وهكذا. وهذا محرّم في جميع أنواع اللّعب، سواء أكانت في أصلها مُباحة أم كانت محرّمة، إلا ما تقدّم استثناءؤه في موضوع: المسابّقة.

2- أن يتفق اثنان فأكثر عند حصول مُباراةٍ أو مُسابّقةٍ خيّل، أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني، أو الفرسُ الفلاني فعليّ كذا، وإن فاز الآخر فعليّك كذا، ويُسمّى هذا الفعل غالباً بـ « المراهنات »، وهو صورةٌ من صور القمار، وسواء أكان المقامر عليه نقداً أم ذبيحةً، أم أي نوعٍ من أنواع الأموال.

3- البيع عن طريق سحب الأرقام، وصورة ذلك: أن تكون البضائع المباعة مرّقة كل واحدة منها برقم، ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً، وتكون البضاعة ذات الرّقم الذي سحبه من نصيبه، وقد يكون من حظّه بضاعة غالية الثمن أعلى ممّا دفع، وقد يكون من حظّه بضاعة قليلة الثمن أقل ممّا دفع.

4- ما يُسمّى بـ « اليانصيب »، وصورته: أن تُجعل هناك أوراق، كل ورقةٍ تحمل رقماً تُباع بثمنٍ قليلٍ كـريال مثلاً، فتُباع منها أوراق كثيرةٌ بهذه الطريقتة، ويحدّد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب فيؤخذ من المال المجموع من بيع هذه الأوراق جزء كالرّبع أو النّصف أو أقلّ أو أكثر بحيث يُرصد للتوزيع على الفائزين، والباقي يُحفظ لغرض أصحاب اليانصيب⁽¹⁾، وفي يوم السّحب تُختار بعض الأوراق عشوائياً، فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدارٍ مُعيّن من المال، ويحدّد عدد الفائزين بمئة مثلاً، يتفاوتون في جوائزهم ومن لم يخرج رقمه يكون خاسراً وهم الأكثر ثم تُعاد هذه العمليّة مرّة أخرى وهكذا.

5- يدخّل في القمار جميع أنواع البيوع المحرّمة لما فيها من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن

(1) عادة ما تكون أغراض اليانصيب خيريّة للفقراء ونحوهم، ويسمّى: « اليانصيب الخيري »، وهو ليس في الحقيقة كذلك؛ لأنّه قائم على القمار المحرّم.

تيمية رحمه الله تعالى: "والعَزْرُ هو الجهول العاقبة، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ" (1).

الْحِكْمَةُ مِنَ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ:

حَرَّمَ الشَّرْعُ الْقِمَارَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَضْرَارِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُسَبِّبُهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُتَقَامِرِينَ، وَالصَّدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَتَحْقِيقِهِ لِلْمَالِ وَتَبْدِيدِهِ لِلثَّرَوَاتِ حَتَّى يَتْرَاكَمَ عَلَى الْمُقَامِرِ الدَّيْنُ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْهَمُّ فَوْقَ الْهَمِّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ فِي قِمَارِهِ لَعَلَّهُ يَكْسِبُ شَيْئاً يُعَوِّضُ خَسَارَتَهُ.

كَمَا أَنَّهُ يُعَوِّدُ الشَّخْصَ عَلَى الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا عَمَلٍ، وَيُعَوِّدُهُ الْخُمُولَ وَالْكَسَلَ، وَيَعِيشُ عَلَى الْأَوْهَامِ وَيَجْرِي وَرَاءَ السَّرَابِ، كَمَا أَنَّهُ يَصْرِفُ فَاعِلَهُ عَنِ التَّفَكِيرِ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ بِالنَّفْعِ.

كَمَا أَنَّهُ يُسَبِّبُ تَفَكُّكَ الْأَسْرِ وَانْشِغَالَ عَائِلَتِهَا، وَيُسَبِّبُ الْإِرْهَاقَ وَالْقَلْقَ وَالْاضْطِرَابَ وَالْأَمْرَاضَ النَّفْسِيَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَعِيشُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا الدَّاءُ.

الْأَسْئَلَةُ:

- س1: عرّف القمار لغةً واصطلاحاً، ثم بين حكمه مع الدليل عليه.
- س2: عرّف بعض صور القمار. حاول أن تذكر صوراً أخرى مما تعرفه من خلال قراءتك أو سماعك أو مشاهدتك.
- س3: ما الموقف الصحيح من المتقامين؟
- س4: ما الآثار المترتبة على المقامرة؟

(1) مجموع الفتاوى (22/29)، وانظر: (61/25) و (543/20)، و (264/30)، وكتاب العقود له (ص 228).

الْوَصِيَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: مَا خُوذَتْ مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ؛ إِذَا وَصَلْتَهُ، سَمَّيْتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ وَصَلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَيَاتِهِ، بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ.
وَاصْطِلَاحًا: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

أَقْسَامُهَا:

تَنْقَسِمُ الْوَصِيَّةُ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

- 1- وصية واجبة: كمن عليه دين لم يؤتفه، أو أمانات كالودائع ونحوها، أو حج واجب أو زكاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »⁽¹⁾.
- 2- وصية مستحبة؛ وذلك إذا ترك مالا كثيرا فإنه يستحب له أن يوصي بشيء من ماله يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، مثل بناء المساجد والإنفاق على المساكين، ليصل إليه ثواب ذلك بعد موته. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: 180].

نُسخ الوجوب بآيات الموارث فبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

مِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ:

- 1- المستحب للمسلم أن يوصي بما دون الثلث؛ لقول النبي ﷺ: « الثلث والثلث كثير » مثل أن يوصي بخمس ماله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

(1) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا، برقم (2738).

[الأَنْفَالُ: 41]. (1).

2- تجوز الوصية بثلث المال، ولا تصح بأكثر من ذلك، يدل عليه قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بماله: «الثُلثُ والثُلثُ كثير» (2)، ومن أوصى بأكثر من الثلث لم تنفذ وصيته إلا بقدر الثلث، إلا إذا أجاز الورثة ذلك بعد الموت؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه كان لهم ذلك.

3- لا تصح الوصية لوارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (3)، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

4- يجوز للإنسان أن يوصي بكلِّ ماله إذا لم يكن له وارث، وذلك أنه إنما منع من الوصية بأكثر من الثلث لأجل حق الورثة، فإذا لم يكن له وارث فقد زال المانع.

5- إذا لم يكن للإنسان إلا مال قليل وورثته محتاجون، فإنه تُكره له الوصية، وذلك لأن ورثته المحتاجين أحق بالمعروف، ولذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (4).

6- لا تصح الوصية لجهة معصية، مثل الوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها، وكالوصية لأماكن اللهو والقمار.

ما تبطل به الوصية:

تبطل الوصية بما يلي:

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الوصايا، باب: كم يوصي الرجل من ماله، برقم (16363) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا، باب: من استحب النقصان عن الثلث (270/6)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، برقم (30910).

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، برقم (2742)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (1628).

(3) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب: ما جاء لوصية لوارث، برقم (2121).

(4) جزء من حديث سعد الذي تقدم تخرجه.

- 1- إذا رَجَعَ الموصي عن الوصية، فإنَّ له أن يُبطلها، أو يُعَيِّر فيها ما شاء.
- 2- إذا مات الموصى له قَبْلَ مَوْتِ الموصي.
- 3- إذا قَتَلَ الموصى له الموصي، مُؤَاخَذَةً له بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فإنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ.
- 4- إذا لم يَقْبَلِ الموصى له الوصيةَ بعد مَوْتِ الموصي.
- 5- إذا تَلَفَتِ العَيْنُ الموصى بها، فلو أوصى شَخْصٌ لِأَخْرَجِ بِفَرَسٍ فمات، لم يَكُنْ لِلْمُوصَى له أن يُطالبَ الوَرثةَ بِشَيْءٍ.

الأسئلة:

- س1: بيِّن الحكمَ في الحالات التَّالِيَةِ مع التَّعليل:
 - أ- شَخْصٌ لا وارثَ له، فأوصى بِجَمِيعِ مالِهِ أن يُصْرَفَ في وُجوهِ البرِّ.
 - ب- شَخْصٌ أوصى بِعُشْرِ مالِهِ لِشَخْصٍ، فاعتدى عليه فَقَتَلَهُ.
 - ج- شَخْصٌ فقيرٌ ليس له سِوى هذه الدَّارِ التي يَسْكُنُها مع أولادِهِ فأرادَ أن يُوصِيَ بِثُلثِها في أَحَدِ وُجوهِ البرِّ.
 - د- شَخْصٌ أوصى بِسَيَّارَتِهِ لِأَحَدِ أولادِهِ.
- س2: تَبَطَّلِ الوصيةَ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ. اذكرها.
- س3: متى تُسْتَحَبُّ الوصيةُ ؟ اذكر الدَّلِيلَ على ذلك.

قواعد في المعاملات الشرعية

الأحكام الشرعية المتفرقة في المعاملات تدور على قواعد عديدة تُنظم مصالح العباد والبلاد، فمن تلك القواعد:

أ- إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راحة، مثل بيع المباحات وشرائها، والإجازة والشفعة.

ب- مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها مثل: مشروعية الرهن والإشهاد.

ج- مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير، وتأليف لقلوب الناس، وتيسير عليهم، مثل: القرض، والعارية.

د- مشروعية كل ما فيه مصلحة المتعاقدين، مثل: الإقالة والخيار.

هـ- منع كل ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، مثل: الربا، والعصب، والاحتكار.

و- منع كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كد ولا تعب، ولا عمل نافع مُثمِر، مثل: القمار، والربا.

ز- منع كل معاملة يغلب فيها الجهالة والعَرَر، مثل: بيع الشخص ما لا يملكه، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطن الأنعام، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحه.

ح- منع كل ما يشغل عن طاعة الله تعالى مثل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

ط- منع كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو نشر للفساد والرذيلة، مثل: بيع سائر المحرمات أو ما يتوصل به إلى الحرام.

ي- منع كل ما فيه حيلة على الحرام، مثل: بيع العينة.

ك- منع كل ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يُوغر صدورهم على بعضهم مثل: بيع الرجل على بيع أخيه.

أنواع العقود

للعقود الشرعية أنواعٌ عديدة يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات، وإليك ذكر أهمها على سبيل الإجمال:

أولاً: أقسام العقود بالنسبة للصحة والفساد، وتنقسم إلى قسمين:

1- العقد الصحيح: وهو العقد الذي توفرت فيه شروطه، وترتب عليه آثاره من نقل ملك أو نحوه.

2- العقد الفاسد: وهو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ولا ترتب عليه آثاره.

ثانياً: أنواع العقود من حيث طبيعتها، وتنقسم إلى عدة أقسام، منها:

1- عقود المعاوضات: وهي ما يكون فيها بدل عوضٍ مقابل شيءٍ، ويدخل فيها البيع بأنواعه، والإجارة وغيرها.

2- عقود التبرعات: وهي ما لا يكون فيها عوض، مثل: الهبة، والصدقة، والوصية، والوقف.

3- عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل، مثل: القرض والعارية.

4- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق، مثل: الرهن، والكفالة، والضمان.

5- عقود الأمانات: وهي التي مبناهما على الأمانة، مثل: الوديعة.

ثالثاً: العقود بالنسبة للزوم وعدمه:

العقد اللازم: هو الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر، ويُقَابله

العقد غير اللازم، ويسمى: الجائز، وهو الذي يستطيع أحد الطرفين فسخه متى شاء دون رضا الطرف الآخر، وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1- عقد لازم من الطرفين، مثل: البيع، والإجارة.

2- عقد جائز من الطرفين، مثل: الوكالة، والشركة.

3- عقد لازم من طرفٍ جائز من طرفٍ آخر، مثل: الرهن، فهو لازم للراهن لا يمكن

فسخه، وجائز بالنسبة للمرهن فله فسخه بإعادة الرهن لصاحبه متى شاء.

الفرائض

تعريف علم الفرائض:

تعريف الفرائض:

الفرائض لغةً: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو في اللغة يأتي لعدة معانٍ، منها:

1- القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال، أي: قطعت له شيئاً منه.

2- التقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ﴾ [البقرة: 237]. أي: قدرتم.

واصطلاحاً: هو علمٌ يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارثٍ من التركة.

موضوعه، وثمرته، وحكم تعلمه:

موضوعه: التركات.

والتركات جمع تركة، والتركة: مصدر بمعنى المفعول، أي: متروكة، وهي: ما يُخلفه الميت من مالٍ مثل: (الثقود والمسكن والسيارة)، أو حقٌّ مثل: (حق الشفعة)، أو اختصاص⁽¹⁾ مثل: (كلب الصيد، والسّماد النّجس).

ثمرته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

فضل علم الفرائض:

يُعَدُّ علمُ الفرائض من أهمّ العلوم الشرعيّة، ومما يدلُّ على أهميته أمور:

1- أنّ الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، وأنزل فيها آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة.

2- ما ورد في فضله من النصوص - وهي وإن كانت في أحاديث ضعيفة إلا أن بعضها

يُقوي بعضاً، كما أنها من أحاديث الفضائل - فمن ذلك:

(1) الاختصاص: عبارة عما يختصُّ مُستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته، وهو غير قابلٍ للتّموليل والمعاوضات، مثل: كلب الصيد، يجوز اقتناؤه للانتفاع به في الصيد والحزب والحراسة، لكن لا يصح بيعه. انظر: قواعد ابن رجب (271/2).

قوله ﷺ: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » (1).

وقوله ﷺ: « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » (2).

3- ما وَرَدَ فِي فَضْلِهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ » (3).

4- أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَفْرَدُوا لَهُ كُتُبًا خَاصَّةً مَعَ كَوْنِهِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ كَثِيرَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، نَظْمًا وَنَثْرًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ- التَّهْدِيبُ فِي الْفَرَائِضِ، لِأَبِي الْخَطَّابِ مَحْفُوظِ الْكَلُودَانِيِّ (ت 510).

ب- بُعْيَةُ الْبَاحِثِ الْمَشْهُورَةِ ب (الْمَنْظُومَةُ الرَّحِييَّةُ)، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ (ت 577).

ج- الْعَدْبُ الْفَائِضُ شَرْحُ عُمْدَةِ الْفَارِضِ، لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَضِيِّ (ت 1189).

د- الْقَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (ت 1420هـ).

هـ- تَسْهِيلُ الْفَرَائِضِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ (ت 1421هـ).

و- التَّحْقِيقَاتُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيِّ.

الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ نِظَامِ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ:

حَاوَلَ بَعْضُ الْمَغْرِبِيِّينَ انْتِقَادَ نِظَامِ الْإِسْلَامِ فِي تَوْزِيعِ الْإِرْثِ بُعْيَةَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَالنَّبِيلِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِإِضْعَافِ ثِقَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَرَحْزَحَتِهِمْ عَنْهُ.

(1) رواه ابن ماجه (908/2)، (2719)، والحاكم (332/4)، وإسناده ضَعِيفٌ. ضَعَّفَهُ الدَّهْبِيُّ وَغَيْرُهُ. (انظر: التَّلْخِيسُ بِهَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ).

(2) رواه أبو داود (306/3) (2885)، وابن ماجه (21/1) (54)، والحاكم (332/4)، وإسناده ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الدَّهْبِيُّ وَغَيْرُهُ. (انظر: التَّلْخِيسُ بِهَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ).

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه (28/1)، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ (239/6)، وَغَيْرُهُ.

وكان أبرز ما أثاروه من ذلك: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، وقالوا: إن الإسلام قد هضم حق المرأة حيث أعطاهما نصف نصيب الرجل، وطالبوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

ويمكن الجواب عن ذلك بجوابٍ مجملٍ ومفصّلٍ.

أما الجواب المجمل فتقول:

أولاً: إن المسلم بمقتضى إيمانه بالله ورسوله يلتزم العمل بشريعة الله راضيةً بذلك نفسه، مطمئناً بها قلبه؛ لأنه يعلم أن الله عليهم حكيمٌ، فما شرع شيئاً إلا للحكمة ومصالحه، فهو سبحانه أحكم الحاكمين.

ومن ذلك أحكام الموارث، فالمسلم المؤمن يرضى بها ويسلم، ولو لم تظهر له فيها حكمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من التماس الحكمة من هذا التشريع زيادةً في الإيمان وطمأنينةً للقلب، ورداً لشبهات قد يثيرها من أساء الأدب مع الله عز وجل، فاعترض على خالقه وادّعى أنه أعلم من الله بمصالح خلقه، وأنه أحكم منه في توزيع الموارث.

ثانياً: إن الإسلام قد أعطى المرأة حَقَّها، وجعل لها نصيباً في الميراث، في حين حرمتها الأنظمة الأخرى، فقد كان نظام الجاهلية يمنع المرأة من الميراث البتة، وكان منطلق الجاهلية أن لا يرث إلا من يحمي الديار، ويركب الخيل، ويكسب المال، وينكأ العدو، فأبطل الله سبحانه وتعالى هذا النظام من جذوره وأتى عليه من قواعده، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

بل كان أهل الجاهلية يجعلون المرأة نفسها متاعاً يُورث، فكان للأكبر من أولاد الميت أو إخوانه الحق في أن يتزوجها، أو يُزوجهَا بأعلى المهور، أو يتركها فلا يُزوجها، فأبطل الله عزَّ

وجلّ ذلك فقال: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ ءَامِنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: 19].

أما الجواب المفصل، فتقول:

أولاً: إنَّ تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس فيه هضم لحق المرأة، فإنَّ الشرع ما أخذ شيئاً من حق المرأة وأعطاه للرجل، بل هو حقّ تفضل الله به ابتداءً على الورثة، وأعطى كل وارث ما يستحقّه، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (1).

ثانياً: في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مُراعاةٌ لأُمورٍ كثيرة، منها:

1- الرجل مكلف بما لم تُكلف به المرأة، مثل: الإنفاق على الأسرة، حتى إنّه يجب على الرجل أن يُنفق على زوجته ولو كانت غنيّة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، كما أنّه يتحمّل بعض المسؤوليات الماليّة دون المرأة، كدفع الدية عن القاتل في القتل الخطأ، فمأل الرجل مُعرّضٌ للاستهلاك والزوال، ومأل المرأة مؤفورٌ، فمُراعاةُ مترقبِ النقصِ أولى من مُراعاةِ مترقبِ الزيادة، وهو عين الحكمة والصواب.

2- الرجل أكثر نفعاً للميت في حياته من المرأة، فلا غرو أن يُفضل عليها في الميراث، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله جلّ وعلا: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: 11]، حيث نبّهت الآية على أنّ (مُراعاة الأقرب نفعاً للميت في الميراث) قاعدةٌ مُعتبرة في التوريث.

3- الرجل أقدر على تنمية المال والإفادّة منه في نفع المجتمع من المرأة التي ستنفقه غالباً في أشياء استهلاكيّة لا تنفع المجتمع.

(1) رواه أحمد في المسند (267/5)، وأبو داود في البيوع، باب: في تضمين العارية (824/3) (3565)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (433/4) (2120)، وابن ماجه (905/2) (2713)، قال في بلوغ الأماني في أول كتاب الوصايا: "حسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الحارود"، وقال في التلخيص (92/2): "هو حسن الإسناد".

الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا كان للميت تركه، فأكثر ما يتعلّق بها خمسة حقوقٍ مُرتّبة كما يلي:

- 1- مؤنّة تجهيز الميت، من كفّن وأجرة مُعسّل، وأجرة حافر قبرٍ، ونحو ذلك.
- 2- الدّيون المتعلّقة بعين التركة، كالدين الذي به رهن.
- 3- الدّيون المرسلّة، وهي التي لم تتعلّق بعين التركة، وإنما تتعلّق بذمّة الميت، وهي نوعان:
 - أ- ديون لله تعالى، كالزكاة والنذور والكفّارات والحجّ الواجب.
 - ب- ديونٌ للآدميين، كالقرض، وأجرة الدار، وثمن المبيع.
- 4- الوصيّة⁽¹⁾.
- 5- الإرث.

الأسئلة:

- س1 عرّف الفرائض في اللّغة.
- س2 عرّف علم الفرائض.
- س3 ما ثمرة علم الفرائض؟
- س4 اذكر دليلاً في بيان فضل الفرائض.
- س5 ما موقف المسلم من الشبهات التي تُثار حول الأحكام الشرعيّة؟
- س6 (هضم حقوق المرأة في الميراث) تهمّة أُلصقت بنظام الإرث في الإسلام، كيف تُردّ على ذلك؟
- س7 الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، اذكرها مُرتّبة.

(1) سبق تعريف الوصيّة وشروطها.

الإرث

تعريف الإرث في اللغة: يُطلق الإرث في اللغة على معانٍ، منها: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء.

تعريف الإرث في الاصطلاح: حقُّ قابلٍ للتجزئة، يثبت لمستحق بعد موت من كان له، بسبب قرابةٍ بينهما، أو زوجية، أو ولاء.

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة، هي:

- الركن الأول: المورث، وهو الميت حقيقةً، أو الملحق به كالمفقود.
- الركن الثاني: الوارث، وهو الحي حقيقةً، أو الملحق به كالحمل.
- الركن الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

شروط الإرث:

يُشترط لإرث ثلاثة شروط، هي:

الشروط الأول: التحقق من موت المورث، أو إلحاقه بالأموال حكمًا، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته، ويُتحقق من موت المورث بواحدٍ من ثلاثة أشياء:

1- المشاهدة.

2- الاستفاضة.

3- شهادة عدلين بموته.

الشروط الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا كالحمل، إذا تحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة بشرط خروجه من بطن أمه حيًا حياةً مستقرّة.

الشروط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

أسباب الإرث:

الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة ، هي:

السبب الأول: النسب، وهو القرابة.

أقسام الورثة من الأقارب:

القسم الأول: الأصول، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

القسم الثاني: الفروع، وهم الأولاد (الأبناء والبنات) وأولاد الأبناء وإن نزلوا (أبناء وبنات الأبناء)، أما أولاد البنات فلا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: 11].

القسم الثالث: الحواشي، وهم الإخوة، والأخوات، وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام وأبناء الأعمام وإن نزلوا.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: 176].

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقِيَ فهو لأولى رجلٍ ذَكَرَ» (1).

السبب الثاني: النكاح.

والمراد به: عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل الدخول.

والدليل على أن النكاح سبب للإرث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ

(1) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (6732)، ومسلم في الفرائض، باب:

ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (1615).

وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ [النساء: 12].

وما ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بزوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه ⁽¹⁾.

حُكْمُ التَّوَارِثِ إِذَا حَصَلَ الطَّلَاقُ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لَمْ يَخُلْ الْأَمْرُ مِنْ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الطلاق رجعيًا، بأن يطلقها طلقاءً أو طلقتين، وحينئذ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، أما إن كان الموت بعد انقضاء العدة، فلا توارث.

الحالة الثانية: أن يكون الطلاق بائناً؛ مثل أن يطلقها ثلاث طلقات، وحينئذ فإنه لا يرث أحدهما الآخر إذا مات بعد الطلاق، لا في العدة ولا بعدها؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق.

الحالة الثالثة: أن يطلقها في مرض مؤته المخوف متهما بقصد حرمانها من الميراث، وفي هذا الحالة فإنها ترث إذا مات وهي في العدة، وكذلك إذا مات بعد العدة ما لم تتزوج أو ترتد.

السبب الثالث: الولاء.

وهو: رابطة بين شخصين سببها تفضل أحدهما (وهو المعتق) على الآخر (وهو الرقيق) بالمعتق، فإذا مات المعتق ولم يكن له وارث من العصابة، ورثه المعتق.

والدليل على أن الولاء سبب للإرث قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ⁽²⁾.

(1) أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها (450/3) (1145)، وأبو داود في النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسّم صداقاً (588/3)، برقم (2114)، والنسائي (121/6)، وابن ماجه (609/1)، برقم (1891).

(2) رواه البخاري في مواضع منها: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه الرجل، برقم (6757)، ومسلم في العتق، باب:

مَوَانِعُ الْإِرْثِ:

للإرث ثلاثة موانع إذا اتَّصَفَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا مُنِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وهي:

المانع الأول: الرِّقُّ.

الرِّقُّ فِي اللُّغَةِ: الْعُبُودِيَّةُ.

وإصطلاحاً: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ سَبَبَهُ الْكُفْرُ.

ومعنى كَوْنِ الرِّقِّ مَانِعاً: أَنَّ الرِّقِيْقَ لَا يَرِثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَقَارِبِهِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَلَوْ وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَيِّتِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَهُوَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ.

المانع الثاني: القَتْلُ.

وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ هُوَ: مَا أُوجِبَ قِصَاصاً أَوْ دِيَةً أَوْ كَفَّارَةً، وَهَذَا يَشْمَلُ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَشَبَهَهُ الْعَمْدِ، وَالْقَتْلَ الْخَطَأَ، فَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِنْ مُورَثِهِ الْمَقْتُولِ، كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَغَيْرِهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» (1).

المانع الثالث: اختلافُ الدِّينِ.

والمراد به: أن يكون المورث على ملة، والوارث على ملة أخرى، مثل أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا يرث أحدهما من الآخر، يدل ذلك قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (2).

الأسئلة:

الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، بِرَقْمِ (1504).

(1) رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ابطال ميراث القاتل (4/425)، رقم (2109)، وابن ماجه

(883/2) رقم (2645)، وضعفه الترمذي، وله شواهد، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/117).

(2) رواه البخاري في مواضع منها: في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، رقم (6724)، ومسلم في الحج، باب:

التزول بمكة للحاج، رقم (1351).

- 1 س عرّف الإرث في اللغة والاصطلاح.
- 2 س أركان الإرث ثلاثة، اذكرها، مع بيان المراد بها.
- 3 س من شروط الإرث التّحقّق من مَوْت المورث، بِمَ يُتَحَقَّق من ذلك ؟
- 4 س متى يرث الحمل ؟ وما شرط ذلك ؟
- 5 س أسباب الإرث ثلاثة، اذكرها مع بيان المراد بها.
- 6 س اذكر الدليل على أنّ الزّوج سببٌ للإرث ؟
- 7 س ما الدليل على إرث الأصول ؟
- 8 س ما القتل المانع من الإرث ؟
- 9 س اختلاف الدّين مانعٌ من مَواعِ الإرث، ما المراد به ؟ وما الدليل عليه ؟

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

آيات الموارث:

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١١-١٤].

بين الله عز وجل في هذه الآيات ميراث الأولاد، والوالدين، والزوجين، والإخوة لأم.

وبين الله عز وجل ميراث الإخوة لغير أم (الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقائق، والإخوة

لأب والأخوات)، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا

أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿﴾ [النساء: 176].

وتفصيل الوارثين من الرجال والوارثات من النساء فيما يلي:

أولاً: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

- 1- الابن، وهو ابن الصُّلب.
- 2- ابن الابن وإن نزل بمحض الذُّكور، بخلاف ابن البنت فلا يرث.
- 3- الأب، والمراد به أبو الميت.
- 4- الجدُّ من قبَل الأب وإن علا بمحض الذُّكور.
- 5- الأخ الشَّقِيق.
- 6- الأخ لأب.
- 7- الأخ لأم.
- 8- ابن الأخ الشَّقِيق وإن نزل بمحض الذُّكور.
- 9- ابن الأخ لأب وإن نَزَلَ بمحض الذُّكور، فلا يرث ابن الأخت الشَّقِيقَةَ ولا ابن الأخت لأب، فهما من دَوِي الأرحام⁽¹⁾.
- 10- العم الشَّقِيق وإن علا.
- 11- العم لأب وإن علا.
- 12- ابن العم الشَّقِيق وإن نزل.
- 13- ابن العم لأب وإن نزل. بخلاف ابن العمَّة وابن الخال وابن الخالة فلا يرثون؛ لأنهم من دَوِي الأرحام.
- 14- الزَّوج.
- 15- المعتق.

(1) ذوو الأرحام: كلٌّ قَرِيبٍ ليس له فَرَضٌ ولا تَعْصِيبٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ عندما لا يُوجَدُ عاصِبٌ ولا ذو فَرَضٍ يُرَدُّ عليه.

ثانياً: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء عشر، وهنّ:

- 1- الأم.
 - 2- الجدّة من قبل الأم.
 - 3- الجدّة من قبل الأب.
 - 4- البنت.
 - 5- بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.
 - 6- الأخت الشقيقة.
 - 7- الأخت لأب.
 - 8- الأخت لأم.
 - 9- الزوجة.
 - 10- المعتقة.
- فلا تَرث العمّة والخالّة؛ بل هما من ذوي الأرحام.

الأسئلة:

س1 بيّن الوارث من غير الوارث فيما يلي:

- 1- العم الشقيق.
- 2- الأخ لأب.
- 3- الأخ لأم.
- 4- الخال.
- 5- الجدّة.
- 6- البنت.
- 7- ابن البنت.
- 8- العمّة.

9- ابن العم.

10- العم لأم.

س2 الأخ الشقيق هو أخو الميِّت من أبيه وأمه، فما المراد بالأخ لأب، والأخ لأم؟

س3 العم لأب هو أخو أبي الميِّت من أبيه، فما المراد بالعم الشقيق؟

أنواع الإرث

للإرث نوعان، هما:

النوع الأول: الإرث بالفرض.

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب.

أولاً: الإرث بالفرض:

معنى الفرض في الاصطلاح⁽¹⁾: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

شرح التعريف:

نصيبٌ مُقدَّر: أي محدد، وهذا قيدٌ يُخرج التعصيب فإنه غير مُقدَّر.

شرعاً: قيدٌ يُخرج الوصية، فإنها نصيبٌ مُقدَّر، لكنها ليست مُقدَّرة من الشارع؛ بل من الموصي.

الوارث: قيدٌ في التعريف يُخرج الزكاة، فإنها نصيبٌ مُقدَّر شرعاً، لكنها ليست لوارث، بل للأصناف الثمانية المعروفين.

مخصوص: هو من تحقق فيه سببٌ من أسباب الإرث، مع توفُّر الشروط، وانتفاء الموانع.
الرد: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم. وسيأتي توضيحه إن شاء الله.

العول: زيادةٌ سهام فروض المسألة على أصلها. وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

الفروض المُقدَّرة:

الفروض المُقدَّرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص، وهي:

(1) سبق تعريف الفرض في اللغة.

النِّصْف - الرَّبِيع - الثُّمْن - الثُّلثَان - الثُّلُث - السُّدُس.

وواحد ثابت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.

أصحابُ الفروض:

النِّصْف: 1 الرَّوْج ، 2 البنت ، 3 بنت الابن ، 4 الأخت الشَّقِيقَة ، 5 الأخت لأب.

الرَّبِيع: 1 الرَّوْج ، 2 الرَّوْجَة فَأَكْثَر.

الثُّمْن: الرَّوْجَة فَأَكْثَر.

الثُّلثَان: 1 البنتان فأكثر ، 2 ابنتا الابن فأكثر ، 3 الأختان الشَّقِيقَتان ، 4 الأختان

لأب فأكثر.

الثُّلُث: 1 الأم ، 2 أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم).

السُّدُس: 1 الأب ، 2 الأم ، 3 الجد فأكثر ، 4 الجدَّة ، 5 بنت الابن فأكثر ، 6

الأخت لأب فأكثر ، 7 ولد الأم (الأخ لأم، أو الأخت لأم).

ثُلُث الباقي: الأم في المسألتين العَمَرِيَّتَيْن.

سَيَاتِي ذَكَرَ شُرُوطِ إِرْثِ هُوَلاءِ الوَرَثَةِ عند الكلام عن أحوالِ الوَرَثَةِ في الميراثِ قَرِيباً إِنْ شاء

الله تعالى.

ثانياً: الإِرْثُ بالتَّعْصِيبِ:

مَعْنَى التَّعْصِيبِ:

التَّعْصِيبُ لَغَةً: مَصْدَرُهَا عَصَّبَ، يُعَصِّبُ، تَعْصِيباً، واسم الفاعلِ منه مُعَصِّبٌ، مشتقٌّ من

العَصْبِ، وهو الشَّدُّ والتَّقْوِيَةُ والإِحَاطَةُ.

وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، سُمُّوا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَشُدُّونَ أَرْزُهُ وَيَقْوُونَ

ويحيطونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ عِصَابَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ بِهَا.

والتَّعْصِيبُ اصطِلاحاً: الإِرْثُ بِلا تَقْدِيرِ.

والعَصَبَةُ: هم الَّذِينَ يَرِثُونَ بِلا تَقْدِيرِ.

أقسام العَصَبَة:

تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وَهِيَ الَّذِينَ يَرْتُونَ بِالتَّعْصِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى وُجُودِ

أَحَدٍ يُعْصَبُهُمْ، وَهِيَ:

أ - جميع الوارثين من الرجال، عدا الأخ لأم، والزَّوج:

- 1- الابن .
- 2- ابن الابن وإن نزل.
- 3- الأب .
- 4- الجد من قبل الأب وإن علا.
- 5- -الأخ الشقيق .
- 6- الأخ لأب.
- 7- العم الشقيق وإن علا .
- 8- العم لأب وإن علا.
- 9- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .
- 10- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- 11- ابن العم الشقيق وإن نزل .
- 12- ابن العم لأب وإن نزل.
- 13- المعتق .
- 14- المعتقة.

دليل إرثهم بالتعصيب: قوله ﷺ: «أحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرَ»

(1).

القِسْمُ الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ، وَهِيَ الَّذِينَ يَرْتُونَ بِالتَّعْصِيبِ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يُعْصَبُهُمْ، وَهِيَ

أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

- 1- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
- 2- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء أكان أخاها أو ابن عمها الذي في دَرَجَتِهَا، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه (2).
- 3- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

(1) تقدّم تخريجه.

(2) تحتاح إليه عندما تستغرق البنات الثلثين.

4-الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

دليل إرثهن بالتعصيب: يدل على إرث البنت وبنات الابن بالتعصيب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 11].
ويدل على إرث الأخوات بالتعصيب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 176].

القسم الثالث: العصبه مع الغير، وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم.
وهم صنفان:

- 1-الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.
- 2-الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لها، وهو الأخ لأب.

دليل إرثهن بالتعصيب: حديث هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت، فقال: «للابنة النصف، وللأخت النصف، وأب ابن مسعود فسئلتني» فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأحبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»⁽¹⁾.

أحكام العصبه:

للعصبه ثلاثة أحكام هي:

- 1 - أن من انفرد منهم أخذ جميع المال، فلو توفي شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له.
- وهذا الحكم خاص بالعصبه بالنفس؛ لأنه لا يتصور انفراد العصبه بالغير أو مع الغير.

(1) رواه البخاري في باب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، برقم (6736).

- 2- أُمَّهُم يَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ مِنَ التَّرَكَّةِ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.
يدلّ لذلك قوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (1).
3- أُمَّهُم يَسْقُطُونَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَّةَ.
يدلّ لذلك الحديث السابق، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى إِعْطَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ أَوْلَى وَإِعْطَاءِ الْبَاقِيَ لِلْعَصَبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطُوا.

جِهَاتُ الْعَصَبَةِ:

جِهَاتُ الْعَصَبَةِ خَمْسُ جِهَاتٍ، وَهِيَ:

- 1- جِهَةُ الْبُنُوَّةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَبْنَاءُ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْبَنِ عِنْدَمَا يَكُنُّ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ.
2- جِهَةُ الْأُبُوَّةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.
3- جِهَةُ الْأُخُوَّةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ، وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ إِذَا كُنَّ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ.
4- جِهَةُ الْعُمُومَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَعْمَامُ الْأَشِقَاءُ، وَالْأَعْمَامُ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَوْا، وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.
5- جِهَةُ الْوَلَاءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقَةُ، وَعَصَبَتُهُمَا بِالنَّفْسِ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ جِهَاتِ الْعَصَبَةِ:

إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ، فَلَا يَخْلُوا الْأَمْرَ مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:
الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَّحِدُوا فِي الْجِهَةِ وَالذَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْمَالِ أَوْ فِيمَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ بِالتَّسَاوِي إِذَا كَانُوا ذُكُوراً فَقَطْ، أَوْ إِنَاثاً فَقَطْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْمَالِ أَوْ فِيمَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ مَعَ مَنْ عَصَبَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(1) تقدّم تخريجه.

مثال 1: تُوفي شخصٌ عن أخوين شقيقين، فيشتركان في المال بالتساوي.

مثال 2: تُوفي شخصٌ عن بنت ، وثلاث أخوات شقائق ، فإنَّ البنت تأخذ النصف ، وتشارك الأخوات الشقائق في الباقي بالتساوي.

مثال 3: تُوفي شخصٌ عن ابن ، وبنت ، فإنَّهما يشتركان في المال للدَّكر مثل حظِّ الأنثيين

الحالة الثانية: أن يتَّحدوا في الجهة والدَّرَجَة ويختلفوا في القُوَّة، بأن يكون أحدهم أقوى من الآخر، وحينئذٍ فإنَّ الأقوى يُقدِّم على الأضعف.

مثال: توفي شخصٌ عن عمِّ شقيق، وعمِّ لأب، فهما في جهة واحدة، وهي جهة العمومة وفي دَرَجَة واحدة، لكنَّ العمَّ الشَّقِيقَ أقوى من العمِّ لأب؛ لأنَّ العمَّ الشَّقِيقَ يُدلي إلى أبي الميِّت بقربائين، وهما الأب والأم، العمِّ لأب يُدلي بقرباية واحدة وهي الأب، فيرث العمَّ الشَّقِيقَ المال دون العمِّ لأب.

الحالة الثالثة: أن يتَّحدوا في الجهة ويختلفوا في الدَّرَجَة، وحينئذٍ فإنَّ من في الدَّرَجَة الأقرب يُقدِّم على من في الدَّرَجَة الأبعد.

مثال: توفي شخصٌ عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فهما في جهة واحدة، وهي جهة الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب دَرَجَة للميِّت من ابن الأخ الشَّقِيقَ فيرث المال دونه.

الحالة الرابعة: أن يكونوا في جهتين مختلفتين، وحينئذٍ فإنَّ من في الجهة المتقدِّمة يُقدِّم على من في الجهة المتأخِّرة.

مثال: توفي شخصٌ عن أخ شقيق وعمِّ شقيق، فيرث الأخ الشَّقِيقَ المال دون العمِّ، ولو تُوفي شخصٌ عن ابن أخ لأب وعمِّ شقيق، فالمال لابن الأخ دون العمِّ.

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب:

يُنقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم:

1- الأم .

2- الجدة أم الأم.

3-الجددة أم الأب . 4-الأخ لأم.

5-الأخت لأم . 6-الزوج.

7-الزوجة.

القسم الثاني: مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ دُونَ الْفَرَضِ، وَهُمْ جَمِيعُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ مَا عَدَا

الأب والجد:

1-الابن . 2- ابن الابن وإن نزل.

3-الأخ الشقيق . 4-الأخ لأب.

5-ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 6- ابن الأخ لأب وإن نزل.

7-العم الشقيق وإن علا . 8- العم لأب وإن علا.

9-ابن العم الشقيق وإن نزل . 10- ابن العم لأب وإن نزل.

11- المعتق . 12- المعتقة.

القسم الثالث: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً، وَهُمَا:

1-الأب . 2- الجد.

القسم الرابع: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا، وَهُمْ:

1-البنت فأكثر . 2- بنت الابن فأكثر.

3-الأخت الشقيقة فأكثر . 4-الأخت لأب فأكثر.

الأسئلة:

س1 للإرث نوعان، ما هما؟

س2 الفرض في الاصطلاح: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِوَارِثٍ مَخْصُوصٍ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا

يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ. مَا تَحْتَهُ خَطُّ قِيُودٍ فِي التَّعْرِيفِ، بَيِّنَ الْمَرَادَ بِهَا.

س3 الفروض المقدرّة سبعة، اذكرها مع بيانٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ كُلَّ فَرَضٍ.

الْفَرَضُ	مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ	الْفَرَضُ	مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ
-----------	-------------------------------------	-----------	-------------------------------------

س4: ضَعْ عَلامَةَ (✓) فِي المَكانِ المُناسِبِ:

الوارث	عاصب بالنفس	عاصب بالغير	عاصب مع الغير
الابن			
العم			
الأخت الشقيقة مع البنت			
الأخت مع الأخ لأب			
بنت الابن مع ابن الابن			
المعتقة			
ابن العم			

س5: لِلعَصَبَةِ ثَلاثَةٌ أَحكامٍ، اذْكُرْها مَعَ التَّديْلِيلِ.

س6: أَلْحِقْ كُلَّ عاصِبٍ بِالجِهةِ الَّتِي يَتَّبَعُها بِوَضْعِ عَلامَةَ (✓) فِي المَكانِ المُناسِبِ.

الوارث	البُنوَّة	الأبُوَّة	الأخُوَّة	الولاء
ابن الابن				
الأخ لأب				
العم لأب				
ابن الأخ الشقيق				
ابن الأخ لأب				
الجد				

س7: ما فائِدَةُ مَعْرِفَةِ جِهاَتِ العَصَبَةِ ؟

س8: مِثْلُ لِمَا يَلِي:

أ- عاصبان مُتَّحِدانِ فِي الجِهةِ وَالدرَجَةِ وَالقُوَّةِ.

ب- عاصبان مُتَّحِدانِ فِي الجِهةِ وَمِخْتَلِفانِ فِي الدَّرَجَةِ.

ج- عاصبان مُتَّحَدان في الجِهَّة والدَّرَجَة، ومُخْتَلِفان في القُوَّة.

د- عاصبان مُخْتَلِفان في الجِهَّة.

أَحْوَالُ الْوَرِثَةِ فِي الْمِيرَاثِ

الأب:

لِلأبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ فِي الْمِيرَاثِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَرِثَ بِالْفَرَضِ فَقَطْ، وَهُوَ السُّدُسُ.

شَرْطُ إِرْثِ الْأَبِ السُّدُسِ فَقَطْ: يَرِثُ الْأَبُ السُّدُسَ فَقَطْ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، هُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

دَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: 11].

وَالْوَلَدُ هُنَا يَشْمَلُ أَبْنَاءَ الْمَيِّتِ وَبَنَاتِهِ وَأَوْلَادِ بَنِيهِ.

الْأَمْتَلَةُ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: تُوفِّي شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِهِ، فَلِلأبِ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي لِلابْنِ.

أب	1/6
ابن	ب

الْمِثَالُ الثَّانِي: تُوفِّي شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ ابْنِهِ. لِلأبِ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي لِابْنِ الابْنِ.

أب	1/6
ابن ابن	ب

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ.

شَرْطُ إِرْثِ الْأَبِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: يَرِثُ الْأَبُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، هُوَ: عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

دَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ:

11]، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ فَرَضَ الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلأبِ فَرَضًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ

بالتعصيب فقط، فيكون معنى الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يعني والباقي للأب.

الأمثلة:

المثال الأول: تُوفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث، والباقي للأب.

أم	1/3
أب	ب

المثال الثاني: تُوفي شخص عن زوجته وأبيه، للزوجة الربع، والباقي للأب.

زوجة	1/4
أب	ب

الحالة الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً.

شرط إرث الأب بالفرض والتعصيب معاً: يرث الأب السُدس بالفرض والباقي بالتعصيب بشرط واحد، هو: وجود فرع وارث أنثى.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

وقوله ﷺ: «أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر»⁽¹⁾، فقد دلت الآية على أن الأب يأخذ السُدس عند وجود الولد - وهو هنا البنت - كما دلَّ الحديث على أن الباقي يأخذه أولى رجلٍ ذكر، ومع عدم الابن يكون الأب أولى رجلٍ ذكر، فيأخذ الباقي فيكون قد أخذ السُدس فرضاً بدلالة الآية، وأخذ الباقي تعصيباً بدلالة الحديث.

الأمثلة:

المثال الأول: تُوفي شخص عن بنته، وأبيه، فللبنت النصف وللأب السُدس فرضاً، لوجود

(1) تقدّم تخريجه.

الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصياً.

1/2	بنت
1 + /6	أب

المثال الثاني: تُوفي شخصٌ عن بنتي ابنه وأبيه. فلبنتي الابن الثلثان، وللأب السُدس فَرَضاً

لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصياً.

2/3	بنتا ابن
1 + /6	أب

الأم:

للأم ثلاث حالاتٍ من الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرثَ الثُلث.

تَرث الأم الثُلث بثلاثة شروط:

1- عَدَم الفرع الوارث ذَكَراً أو أنثى.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:

11].

2- عَدَم الجَمعِ مِنَ الإِخوةِ أو الأَخوات، وأقلّ الجَمعِ في باب الفرائض اثنان.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُ

إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]. فقد دلت الآية على أنه إذا وُجِدَ العَدَدُ مِنَ الإِخوةِ لم

تَرث الأم الثُلث، فدلَّ على أنَّ عَدَمَ الجَمعِ مِنَ الإِخوةِ شَرَطٌ لِإِثْرَتِهَا الثُّلُثِ.

3- أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العَمَرَتَيْنِ.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن أمِّه، وزوجته، وأخيه الشَّقِيقِ. فللأم الثُلث لتوفّر الشروط، وللزوجة الرُّبع

وللأخ الشَّقِيقِ الباقي تعصياً.

أم	1/3
زوجة	1/4
أخ ش	ب

تُوفي شخصٌ عن أمّه ، وعمّه . فلأمّ الثلث لتوفّر الشُّروط، وللعلم الباقي تعصيباً.

أم	1/3
عم	ب

الحالة الثانية: أن تَرث السُّدس.

تَرث الأمّ السُّدس بِشَرط:

وُجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات، سواء أكانوا أشقاء أم لأب، أم لأم.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وابنه، فالأمّ السُّدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

أم	1/6
ابن	ب

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وبنته، وابن أخيه من أبيه. فالأمّ السُّدس لوجود الفرع الوارث، ولبنته

النَّصْف لِعَدَمِ الْمَعْصَبِ وَالْمَشَارِكِ، وَلابنِ الْأَخِ لِأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيماً.

أم	1/6
بنت	1/2
ابن أخ الأب	ب

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وأخويه الشَّقِيقَيْنِ. فالأمّ السُّدس لوجود الجمع من الإخوة،

ولِأَخْوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ الْبَاقِي تَعْصِيًا.

أم	1/6
أخوان ش	ب

الحالة الثالثة: أن تَرث ثُلث الباقي:

شَرَطَ إِرْثِ الْأُمِّ ثُلث الباقي: تَرث الأم ثُلث الباقي بِشَرَطِ وَاحِدٍ، هُو: أن تكون المسألة إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ.

المسألتان الْعُمَرِيَّتَانِ هُمَا:

1- زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ . 2- زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ.

دَلِيلُ إِرْثِهَا ثُلث الباقي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ: قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ وَافَقَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

الأمثلة:

تَوَفَّيَتْ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُمِّهَا، وَأَبِيهَا. فَلزَوْجِهَا النَّصْفَ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِأُمِّهَا ثُلث الباقي، وَلِأَبِيهَا الْبَاقِي تَعْصِيًا.

زوج	1/2
أم	1/3 الباقي
أب	ب

تُوفِّي شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ. فَلزَوْجَتِهِ الرَّبْعَ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِأُمِّهِ ثُلث الباقي، وَلِأَبِيهِ الْبَاقِي تَعْصِيًا.

زوجة	4/1
أم	3/1 الباقي
أب	ب

الجَدُّ:

ضابطُ الجدِّ الوارث: الجدُّ الوارث هو كلٌّ مَنْ ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، فلا يرث أبو الأم، ولا أبو أب الأم، ولا أبو أم الأب؛ لأن بينهم وبين الميت أنثى. لِلجَدِّ الوارثِ ثلاث حالات في الميراث، هي:

الحالة الأولى: أن يرث بالفرض فقط، وهو السُّدس، ويرث بشرطين:

1- عَدَم وجود الأب، فإن وُجِدَ الأب سَقَطَ الجدُّ.

2- وُجود الفرع الوارث الذَّكَر.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن جدِّه، وابنه. فلجدُّه السُّدس لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، ولابنه الباقي تعصياً.

جد	1/6
ابن	ب

تُوفي شخصٌ عن جدِّه، وابن ابنه. فلجدُّه السُّدس لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، ولابن ابنه الباقي تعصياً.

جد	1/6
ابن ابن	ب

الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط، ويرثه بشرطين:

1- عَدَم وُجود الأب، فإن وُجِدَ الأب سَقَطَ الجدُّ.

2- عَدَم وُجود الفرع الوارث.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن أمه، وجدِّه. فالأمُّه التُّلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولجدِّه الباقي تعصياً لعدم وُجود الفرع الوارث.

أم	1/3
جد	ب

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وأبيه، وجدّه. فلأمّه الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولأبيه الباقي تعصياً لعدم وجود الفرع الوارث، ويسقط الجد لوجود الأب.

أم	1/3
أب	ب
جد	X

الحالة الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً، ويرث ذلك بشرطين:

1- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

2- وجود فرع وارث أنثى.

الدليل على ما سبق: تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن ابنتيه، وجدّه. فلبنتيه الثلثان لعدم المعصّب، ولجدّه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصياً.

بنتان	2/3
جد	ب + 1/6

تُوفي شخصٌ عن بنت ابن ابنه، وجدّه. فلبنت ابن ابنه النصف؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، وعدم المشارك، وعدم المعصّب، ولجدّه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصياً.

بنت ابن ابن	1/2
جد	ب + 1/6

الجدّة أو الجدّات:

ضابط الجدّة الوارثة: الجدّة الوارثة هي من تُدلي إلى الميِّت بمحضِ الإناثِ كأمّ الأم، وأمّ أمّ الأم، وكذلك الجدّة التي تُدلي بمحضِ الذُكور، كأمّ الأب، وأمّ أب الأب، وكذلك الجدّة التي تُدلي بإناثٍ إلى ذُكورٍ، مثل: أمّ أمّ الأب.

ضابط الجدّة غير الوارثة: الجدّة غيرُ الوارثة هي التي تُدلي بغيرِ وارثٍ، وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكْرٌ قبله أنثى، كأمّ أب الأم.

للجدّة حالة واحدة في الميراث، وهي أن تَرث السُّدُس.

شَرطُ إرثِ الجدّة السُّدُس: تَرث الجدّة فأكثرُ السُّدُسِ بِشَرطِ واحدٍ، وهو عَدَمُ الأم أو الجدّة الأقرب منها، فإن وُجدت الأم أو الجدّة القريبة لم تَرث شيئاً.

الدليل على إرثِ الجدّة السُّدُس: حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علّمت لك من سنّة نبيّ الله ﷺ شيئاً، فارجعني حتّى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السُّدُس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر» (1). وقد أجمع العلماء على ذلك.

الأمثلة:

توفيت امرأة عن جدّتها، وابنها، فلجّدها السُّدُس لِعدمِ الأم والجدّة الأقرب منها، ولابنها الباقي تعصيباً.

جدّة	1/6
ابن	ب

توفي شخص عن جدّته أم أمه، وجدّته أم أبيه، وأبيه، فتشرك الجدّتان في السُّدُس لِعدمِ

(1) رواه أبو داود في الفرائض، باب: الجدّة، برقم (2894)، والترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدّة، برقم (2101).

الأم والجدّة الأقرب منهما، ولأبيه الباقي تعصيباً.

جدّتان	1/6
أب	ب

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وجدّته، وابن ابنه، فلأمّه السُدس لِوُجودِ الفَرعِ الوارث، ولابن ابنه الباقي تعصيباً، ولا ترث الجدّة شيئاً لِوُجودِ الأم.

أم	1/6
جدّة	×
ابن ابن	ب

تُوفي شخصٌ عن جدّته أم أمّه، وجدّته أم أم أبيه، وأبيه. فلجدّته أم أمّه السُدس لِعدمِ وُجودِ الأمّ والجدّة الأقرب منها، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث الجدّة أم أم الأب شيئاً لِوُجودِ الجدّة الأقرب منها.

أم أم	1/6
أم أم أب	×
أب	ب

البنت فأكثر:

للبنّت ثلاثُ حالاتٍ في الميراث، هي:

الحالة الأولى: أن ترث النصف.

شروط إرث البنت النصف: ترث البنت النصف بشرطين:

1- أن تكون واحدة.

2- عدم المعصّب لها، وهو أخوها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: 11].

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن بنته، وابن عمّه. فلبنته النصف لعدم المعصّب، وعدم المشارك، ولابن عمّه الباقي تعصياً.

بنت	1/2
ابن عم	ب

تُوفي شخصٌ عن بنته وأمه وأخيه الشقيق. فلبنته النصف لعدم المعصّب، وعدم المشارك، ولأمه السُدس لوجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً.

بنت	1/2
أم	1/6
أخ ش	ب

الحالة الثانية : أن ترث البنات الثلثين.

شروط إرث البنات الثلثين: ترث البنات الثلثين بشرطين:

1- أن يكنّ اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصّب، وهو أخوهنّ.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:

11] ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أُحدٍ شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: « يقضي الله في ذلك »، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: « أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمّهما الثمن، وما بقي فهو لك » (1).

(1) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم (2092)، و قال: " هذا حديث صحيح "،

وأبو داود في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصّلب، رقم (2891).

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن أمّه، وبنّتيه، وجدّه. فلأمّه السُدس لِوُجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان لِعدم المعصّب، ولجدّه السُدس.

أم	1/6
بنتان	2/3
جدّة	1/6

تُوفي شخصٌ عن ثلاث بناتٍ، وأب. فلبنات الثلثان لِعدم المعصّب، ولأب السُدس فَرَضاً، والباقي تَعْصِيباً؛ لِوُجودِ الفرع الوارث الأنثى.

3 بنات	2/3
أب	1/6 + ب

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب

شُرُوط إرث البنت فأكثر بالتعصيب: تَرث البنت فأكثر بالتعصيب بِشَرطٍ واحد، وهو: وُجود المعصّب، وهو أخوها (ابن الميِّت)، فإذا وُجدَ المعصّب ورث البنات معه بالتعصيب لِلدَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

والوَلَدُ يَشْمَلُ الدَّكْرَ وَالْأُنثَى.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن جدّته، وبنّته، وابنه. فلجدّته السُدس؛ لعدم الأم، وللبنت مع أخيها الباقي تعصيباً، للابن مثلاً نصيب البنت.

جد	1/6
بنت	ب
ابن	

تُوفي شخصٌ عن أب، وثلاث بنات، وابن. فلأبيه السُدس؛ لوجود الفرع الوارث الذَّكر، وللبنات مع أخيهن الباقي تَعْصِيماً للذَّكرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَّيْنِ.

أب	1/6
3 بنات	ب
ابن	

بنت الابن فأكثر:

لبنت الابن أربع حالاتٍ في الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرث النَّصْفَ.

شروط إرث بنت الابن النَّصْفَ: تَرث بنت الابن النَّصْفَ بثلاثة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، لَمْ يَخْلُ الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

1- أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكراً، وحينئذ فإن بنت الابن تَسْقُطُ.

2- أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة، وحينئذ فإن بنت الابن لا تَرث النَّصْفَ، وإنما تَرث السُدسَ تَكْمِلةَ الثُّلُثَيْنِ ما لم يُوجَدَ مُعَصَّبٌ لها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

3- أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثيين فأكثر، وحينئذ فإن بنت الابن تَسْقُطُ؛ لاستِعْراقِ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُعَصَّبُهَا وَهُوَ أَخُوها أَوْ ابْنُ عَمَّها الَّذِي فِي مَنْزِلَتِها أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لها، وهو أخوها أو ابن عمَّها الذي في مَنْزِلَتِها.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْمَشَارِكِ لها، وهي أختها أو بنت عمَّها التي في مَنْزِلَتِها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ إلى

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. وذلك شاملٌ لبنت الابن؛ لأنها من الأولاد.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن بنتِ ابنه، وعمّه. فلبنتُ الابنِ النصفَ لِعَدَمِ الفِرْعِ الوارثِ الذي هو أعلى منها، وعدمِ المعصّب، وِعَدَمِ المُشاركِ، وللعَمِّ الباقي تَعْصِيباً.

بنت ابن	1/2
عم	ب

تُوفي شخصٌ عن بنتِ ابنه، وابنه. فللابنِ جَمِيعَ المالِ، ولا تَرثُ بنتُ الابنِ شيئاً لوجودِ الفِرْعِ الوارثِ الذَّكَرِ الذي هو أعلى منها.

بنت ابن	×
ابن	جميع المال

تُوفي شخصٌ عن بنتين، وبنت ابن، وأخ ش. فلبنتين الثلثان، لِعَدَمِ المعصّب، ولأخ الشَّقِيقِ الباقي تَعْصِيباً، ولا تَرثُ بنتُ الابنِ شيئاً لا سَتِغْرَاقِ البناتِ التُّلثَيْنِ.

بنتان	2/3
بنت ابن	×
أخ ش	ب

تُوفي شخصٌ عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فلبنتين الثلثان، لِعَدَمِ المعصّب، ولبنت الابنِ مع ابنِ ابنِ الابنِ الباقي تَعْصِيباً، وإِنما وَرِثَتْ هُنا مع استغراقِ البناتِ التُّلثَيْنِ لوجودِ ابنِ الابنِ، وقد عَصَبَهَا مع أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنْهَا لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ.

بنتان	2/3
بنت ابن	ب
ابن ابن ابن	

الحالة الثانية: أن تَرثُ بناتُ الابنِ التُّلثَيْنِ.

شُرُوطُ إِرْثِ بناتِ الابنِ التُّلثَيْنِ: تَرثُ بناتُ الابنِ التُّلثَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، هي:

الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ: الأوَّلُ والثَّانِي.

الشَّرط الثالث: وُجود المشارك لها، وهي أُخْتُها أو بِنْتُ عَمِّها التي في مَنْزِلَتِها.
 دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، وذلك شامل لِبَنَاتِ الابنِ لِأَهْمَنِ
 من الأولاد.

الأمثلة:

تُوفي شَخْصٌ عن بنتي ابنه، وأخيه لأبيه. فلبنتي الابن التُّلثان لعدم الفرع الوارث الذي هو
 أعلى منهن، وعدم المعصَّب، ولأخ لأب الباقي تعصيباً.

بنتان ابن	2/3
أخ لأب	ب

تُوفي شَخْصٌ عن ثلاث بنات ابن، وابن عمّ شقيق. فلبنات الابن التُّلثان لعدم الفرع
 الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصَّب، ولابن العمّ الشَّقِيق الباقي تعصيباً.

3 بنات ابن	2/3
ابن عم ش	ب

الحالة الثالثة: أن تَرث السُّدُس.

شروط إرث بِنْتِ الابنِ فَأَكْثَرُ السُّدُسِ: تَرث بنت الابن فأكثر السُّدُسِ بِشَرَطَيْنِ، هما:
 1- أن تكون مع بنت وارثة لِلنِّصْفِ فَرَضاً، أو بِنْتُ ابنِ أعلى منها قد وَرِثَتِ النِّصْفَ
 فَرَضاً.

2- عَدَمُ المعصَّبِ لها، وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في مَنْزِلَتِها.

دليل ذلك: حديث هُرَيزِلِ بنِ شُرْحَيْبِلٍ - رحمه الله - قال: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة،
 وابنة ابن، وأخت، فقال: «للابنة النِّصْفُ، وللأخت النِّصْفُ، وأتِ ابنِ مسعودٍ فَسَيِّئَابِعِي»،
 فسئِلَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: «لقد ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ
 الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ،
 وما بَقِيَ فَلِلأختِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ

هذا الحبر فيكم» (1).

الأمثلة:

توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب. فَلِلْبِنْتِ النِّصْفِ، وَلِبْنْتِ الابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيَاءً.

بنت	1/2
بنت ابن	1/6
أخ لأب	ب

توفي شخص عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم لأب. فَلِلْبِنْتِ الابْنِ النِّصْفِ، وَلِبَنَاتِ ابْنِ الابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ، وَلِلْعَمِّ لأبِ الْبَاقِي تَعْصِيَاءً.

بنت ابن	1/2
3 بنات ابن ابن	1/6
عم لأب	ب

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب.

تَرِثُ بَنَاتُ الابْنِ بِالتَّعْصِيبِ، بِشَرْطَيْنِ:

1- عدم الفرع الوارث الذَّكَرُ الأعلى منها.

2- وجود المعصَّب لها، وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في مَنْزِلَتِهَا، أو الذي هو أنزل منها

عند الحاجة إليه.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: 11]. الآية، فقوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يَشْمَلُ أَوْلَادَ الصُّلْبِ وَأَوْلَادَ الْأَبْنَاءِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلِي نَصِيبِ الْأُنثَى.

(1) تقدّم تخريجه.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. فلبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

بنتان	2/3
بنت ابن	ب
ابن ابن	

تُوفي شخصٌ عن بنتٍ، وثلاث بنات ابن، وابن ابن. فلبنت النصف، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

بنتان	1/2
3 بنات ابن	ب
ابن ابن	

الزَّوْجُ:

ولهُ حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن يرث النصف.

شرط إرث الزوج النصف: يرث الزوج النصف بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى.

يَدُلُّ لَدَيْكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وُلْدٌ﴾ [النساء: 12].

الأمثلة:

تُوفيت امرأةٌ عن زوجها، وأمها، وابن أخيها لأبيها. فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأم الثلث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

1/2	زوج
1/3	أم
ب	ابن أخ لأب

تُوفِّيَت امرأة عن زوجها، وأبيها، وجدّها. فللزَّوج النِّصْف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً، ويسقط الجدّ لوجود الأب.

1/2	زوج
ب	أب
×	جد

الحالة الثانية: أن يرث الرُّبع.

شَرَطَ إرث الزَّوجِ الرُّبع: يرث الزَّوجُ الرُّبع بِشَرَطِ واحد، وهو وجود الفرع الوارث لِلزَّوْجَةِ ذَكَراً كان أو أنثى.

يَدُلُّ لذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النِّسَاء: 12].

الأمثلة:

تُوفِّيَت امرأة عن زوجها، وجدّتها، وابنها، فللزَّوجِ الرُّبع لوجود الفرع الوارث، وللجدّة السُّدُس، وللابن الباقي تعصياً.

1/4	زوج
1/6	جدّة
ب	ابن

تُوفِّيَت امرأة عن زوجها، وبنْت ابْنها، وجدّها. فللزَّوجِ الرُّبع لِوُجُودِ الفرع الوارث، ولبنْت الابن النِّصْف لِعدمِ المعصَّب والمشارك، وللجدّة السُّدُسُ فَرَضاً والباقي تعصياً.

1/4	زوج
-----	-----

1/2	بنت ابن
1/6 + 1ب	جد

الزوجة فأكثر:

ولها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرِثَ الرُّبْعَ.

فإن كانت واحدة أخذته كله، وإن كنَّ أكثر من زوجة اشتركن فيه بالتساوي.

شرط إرث الزوجة الربع: تَرِثَ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ الرُّبْعَ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، وهو عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ

للزَّوْجِ ذَكَراً كان أو أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

[النساء: 12].

الأمثلة:

تُوفِي شَخْصٌ عن زَوْجَتِهِ، وأُمِّهِ، وابنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ. فللزوجة الربع لِعَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ، ولِلْأُمِّ

الثُّلُثِ، ولابنِ العَمِّ الشَّقِيقِ الباقِي تعصياً.

1/4	زوجة
1/3	أم
ب	ابن عم ش

الحالة الثانية: أن تَرِثَ الثُّمْنَ.

ترث الزوجة الثمن بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى، فإن

كانت واحدة أخذته كله، وإن كنَّ أكثر اشتركن فيه بالتساوي.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾

[النساء: 12].

الأمثلة:

تُوفي شَخْصٌ عن زَوْجَتِهِ، وابن ابنه. فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ لِوُجُودِ الفَرَعِ الوَارِثِ، ولابن الابن الباقي تعصياً.

1/8	زوجة
ب	ابن ابن

تُوفي شَخْصٌ عن ثلاث زَوَجات، وبنت، وأب. فَتَشْتَرِكُ الزَّوْجَاتُ فِي الثُّمْنِ لِوُجُودِ الفَرَعِ الوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلأبِ السُّدُسُ فَرَضاً والباقي تَعَصِيّاً.

1/8	3 زوجات
1/2	بنت
1+ /6	أب

وَلَدُ الأُمِّ (الأخ لأم، أو الأخت لأم):

لِوَلَدِ الأُمِّ حَالَتَانِ فِي المِيرَاثِ، هما:

الحالة الأولى: أَنْ يَرِثَ أَوْلَادُ الأُمِّ الثُّلْثَ.

شروط إرث أولاد الأم الثلث:

يرث أولاد الأم الثلث بشروط، هي:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: عَدَمُ الأَصْلِ الوَارِثِ الذَّكَرِ، فَإِنْ وُجِدَ الأَصْلُ الوَارِثُ الذَّكَرُ (الأب أو الجد) سقط أولاد الأم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الفَرَعِ الوَارِثِ ذَكَراً أو أنثى، فَإِنْ وُجِدَ الفَرَعُ الوَارِثُ (الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت، أو بنت الابن وإن نزل أبوها) سقطوا.

دَلِيلُ اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ [النساء: 12]. وقد أجمع العلماء على أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي أَوْلَادِ الأُمِّ.

والمراد بالكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَالدَ، وَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّه يُشْتَرَطُ لِإِثْرِ الإِخْوَةِ لَأُمِّ

عدم الوالد (الأصل) والولد (الفرع).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يكونوا اثْنَيْنِ فأكثر، سواء كانوا ذُكُوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذُكُوراً وإناثاً.

ودليل هذا الشَّرْطِ قوله تعالى في الآية السَّابِقَةِ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

الأمثلة:

توفيت امرأة عن زوج، وأخوين لأم، وابن عم شقيق. فللزَّوجِ النِّصْفُ، وللأخوين لأم الثلث، ولابن العم الشَّقِيقِ الباقي تَعْصِيباً.

1/2	زوج
1/3	أخوان الأم
ب	ابن عم ش

توفي شخص عن زوجة، وأختين لأم، وعم لأب. فللزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وللأختين لأم الثلث، وللعَمِ لأب الباقي تَعْصِيباً.

1/4	زوجة
1/3	أختان لأم
ب	عم لأب

توفيت امرأة عن زوج، وأخ لأم، وأخت لأم، وأم. فللزَّوْجِ النِّصْفُ، ويشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثلث، وللأم السُّدُسُ.

1/2	زوج
1/3	أخ لأم
	أخت لأم
1/6	أم

توفيت امرأة عن أم، وأب، وأخوين لأم. فللأمِّ السُّدُسُ، وللأب الباقي تَعْصِيباً، ويسقط

الأخوان لأم لوجود الأب.

أم	1/6
أخوان لأم	×
أب	ب

تُوفي شخصٌ عن زوجة، وأختين لأم، وابن. فللزوجة الثُّمن، وللأبن الباقي تعصيباً، وتسقط

الأختان لأم لوجود الفرع الوارث.

زوجة	1/8
أختان لأم	×
ابن	ب

تُوفي شخصٌ عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وبنت ابن وعم شقيق. فللأم السُّدس، ولبنت

الابن النِّصْف، وللعَم الشَّقِيق الباقي تعصيباً، ويسقط كلٌّ من الأخ لأم والأخت لأم لوجود

الفرع الوارث.

أم	1/6
أخ لأم وأخت لأم	×
بنت ابن	1/2
عم ش	ب

الحالة الثانية: أن يرث ولد الأم السُّدس.

يرث ولد الأم السُّدس بثلاثة شروط، هي:

الشَّرطان السابقان: الأوَّل والثاني.

الشَّرط الثالث: أن يكون مُنفرداً، سواء كان ذكراً، أو أنثى.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتُ﴾ [النساء: 12].

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق. فللزوجة الرُّبع، وللأخ لأم السُدُس لانفرادِهِ ولابن العم الشَّقِيق الباقي تَعْصِيماً.

1/4	زوجة
1/6	أخ لأم
ب	ابن عم ش

تُوفي شخصٌ عن جدّتين، وأخت لأم، وابن أخ شقيق. فللجدّتين السُدُس، وللأخت لأم السُدُس لانفرادِها، ولابن الأخ الشَّقِيق الباقي تَعْصِيماً.

1/6	جدّتان
1/6	أخت لأم
ب	ابن أخ ش

الأحكامُ الخاصّةُ بأولادِ الأمّ دون سائرِ الورثة:

ينفرد أولادُ الأم عن بقيةِ الورثة بأمورٍ، منها:

1- أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء، سواء انفردوا أو اجتمعوا، فإذا انفرد أحدُهم استحقَّ السُدُس ذكراً كان أم أنثى، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي، بخلاف سائر الورثة فإنَّ الذكْر يخالف الأنثى.

2- أن ذكرهم لا يُعصَّب أنثاهم، بخلاف سائر الورثة فإنَّ كلَّ ذكْرٍ يُعصَّب أُخته.

3- أن ذكرهم يُدلي بالأنثى ومع ذلك يرث، خلافاً للقاعدة الفرصية: كلَّ ذكْرٍ أدلى بأنثى لم يرث كأبي الأم، وابن البنت، والخال.

4- أنهم يحجبون من أدلوا به - وهي الأم - حجب نقصانٍ، بخلاف سائر الورثة فإنهم لا يؤثرون على من أدلوا به.

الأختُ الشَّقِيقَةُ فأكثر:

للأخت الشَّقِيقَةُ أربع حالاتٍ في الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرِثَ النَّصْفَ.

شُرُوطُ إِرْثِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفِ: تَرِثُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ النَّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، فَإِنْ وُجِدَ الْأَصْلُ الْوَارِثُ الذَّكَرُ (الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ) سَقَطَتْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ الذَّكَرُ سَقَطَتْ، وَإِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى لَمْ تَرِثِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ بِالْفَرَضِ، وَإِنَّمَا تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: 176]، الْآيَةُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْإِخْوَةِ لِعَبْرٍ أَمٍّ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأُخْتُ تَرِثُ النَّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَالِدٌ (الْأَصْلُ) وَلَا وَوَلَدٌ (الْفَرْعُ)؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْكَالَةَ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَوَلَدٌ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ نَصَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْوَلَدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ لِلْمَيِّتِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الأمثلة:

توفي شخصٌ عن أمه، وأخته الشَّقِيقَةِ، وأخويه لأمه. فالأمه السُّدُسُ، ولأخته الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ لِتَوْفَرِ الشَّرُوطِ، ولأخويه لأمه الثُّلُثُ.

أخت ش	1/2
أخوان لأم	1/3

تُوفي شخصٌ عن زوجته، وأخته الشقيقة، وعمّه. فلزوجته الربع، ولأخته الشقيقة النصف لتوفّر الشروط، ولعمّه الباقي تعصيباً.

زوجة	1/4
أخت ش	1/2
عم	ب

تُوفي شخصٌ عن زوجته، وأخته الشقيقة، وأبيه. فلزوجته الربع، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً لوجود الأصل الوارث الذكّر وهو الأب.

زوجة	1/4
أخت ش	×
أب	ب

تُوفي شخصٌ عن زوجته، وأخته الشقيقة، وابنه. فلزوجته الثمن، ولابنه الباقي تعصيباً، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً لوجود الفرع الوارث الذكّر وهو الابن.

زوجة	1/8
أخت ش	×
ابن	ب

الحالة الثانية: أن ترث الأخوات الشقائق الثلثين.

ترث الأخوات الشقائق الثلثين بأربعة شروط:

الشروط الثلاثة السابقة: الأول والثاني والثالث.

الشرط الرابع: أن يكرن اثنتان فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن جدته، وأختيه الشقيقتين، وأخيه لأمه. فليجده السُّدس، ولأختيه الشقيقتين الثلثان لِتَوْفُرِ الشُّروطِ، ولأخيه لأمه السُّدس.

جدّة	1/6
أختان ش	2/3
أخ لأم	1/6

تُوفي شخصٌ عن زوجته، وأختيه الشقيقتين، وابن أخيه لأبيه. فلزوجته الرُّبع، ولأختيه الشقيقتين الثلثان لِتَوْفُرِ الشُّروطِ، ولابن أخيه من أبيه الباقي تَعْصِيْبًا.

زوجة	1/4
أختان ش	2/3
ابن أخ لأب	ب

الحالة الثالثة: الإرث بالتَّعْصِيْبِ عَصْبَةَ بِالْغَيْرِ.

تَرِثُ الأختُ الشَّقِيْقَةَ فأكثرُ بالتَّعْصِيْبِ عَصْبَةَ بِالْغَيْرِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: عدمُ الأصلِ الوارِثِ الذَّكَرِ، فإن وُجِدَ الأَصْلُ الوارِثِ الذَّكَرُ سَقَطَتْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الفَرْعِ الوارِثِ الذَّكَرِ، فإن وُجِدَ الفَرْعُ الوارِثِ الذَّكَرُ سَقَطَتْ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وُجُودُ المَعْصَبِ وهو الأَخُ الشَّقِيْقُ لِلْمَيِّتِ.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النِّسَاءُ: 176].

فقد دلَّت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكور مثلي

نصيب الأنثى.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن زوجته، وأخته الشَّقِيْقَةَ، وأخيه الشَّقِيْقِ. فللزوجة الرُّبع، ولالأخت

الشَّقِيقَتَيْنِ مع الأخ الشَّقِيقِ الباقي تعصياً.

1/4	زوجة
ب	أختان ش
	أخ ش

تُوفي شَخْصٌ عن أمه، وأختَيْه الشَّقِيقَتَيْنِ، وأخيه الشَّقِيقِ. فلأم السُّدسِ، ولأختين

الشَّقِيقَتَيْنِ مع الأخ الشَّقِيقِ الباقي تعصياً.

1/6	أم
ب	أختان ش
	أخ ش

الحالة الرابعة: الإِثْرُ بالتَّعْصِيبِ عَصَبَةَ مع العَيْرِ.

تَرِثُ الأختُ الشَّقِيقَةَ فأكثرُ بالتَّعْصِيبِ عَصَبَةَ مع الغيرِ بِأَرْبَعَةِ شروطٍ:

الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ : الأوَّلُ والثَّانِي مِنْ شروطِ إِثْرِهَا بالتَّعْصِيبِ عَصَبَةَ بالغيرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: وُجُودُ الفَرَعِ الوَارِثِ الأُنْثَى (بنتُ فأكثرَ، أو بنتُ ابنِ فأكثرَ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ وُجُودِ المعصَّبِ، وهو الأخ الشَّقِيقِ للمَيِّتِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ هَزَلِيلِ بنِ شُرْحَبِيلِ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: سَعَلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنْ ابْنِهِ،

وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ، فَقَالَ: «لِلْأَبْنَةِ النِّصْفِ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفِ، وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّتَابَعَنِي»،

فَسَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ

المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ،

وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ» فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى رضي الله عنه فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي

مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ» (1).

الأمثلة:

(1) تقدّم تخريجه.

تُوفي شَخْصٌ عن زوجته، وبنته، وأخته الشَّقِيْقَة. فللزَّوْجَة الثُّمْن، وللبنْتِ النِّصْف، وللأخت الشَّقِيْقَة الباقي تَعْصِيْباً لوجودِ الفرعِ الوارثِ الأنثى وهي البنت.

1/8	زوجة
1/2	بنت
ب	أخت ش

تُوفي شَخْصٌ عن أمّه، وبنت ابنه، وأخته الشَّقِيْقَتَيْن. فللأمِ السُّدس، ولبنتِ الابنِ النِّصْف، وللأختَيْنِ الشَّقِيْقَتَيْنِ الباقي تَعْصِيْباً لوجودِ الفرعِ الوارثِ الأنثى، وهي بنت الابن.

1/6	أم
1/2	بنت ابن
ب	أختان ش

الأخت لأب فأكثر:

لِأختِ لأبِ خَمْسُ حالاتٍ في الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرِثَ الأختُ لأبِ النِّصْف.

شُرُوطُ إرثِ الأختِ لأبِ النِّصْف: تَرِثُ الأختُ لأبِ النِّصْفِ بِخَمْسَةِ شُرُوط:

الشَّرْطُ الأوَّل: عَدَمُ الأَصْلِ الوارثِ الذَّكَرِ، فَإِنِ وُجِدَ الأَصْلُ الوارثِ الذَّكَرُ سَقَطَت.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الفرعِ الوارثِ ذَكَراً أو أنثى، فَإِنِ وُجِدَ الفرعِ الوارثِ الذَّكَرُ سَقَطَت،

وَإِنِ وُجِدَ الفرعِ الوارثِ الأنثى لم تَرِثِ الأختُ لأبٍ بِالْفَرَضِ، وَإِنَّمَا تَرِثُ بِالتَّعْصِيْبِ، كما سيأتي
إِن شاء الله تعالى.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]. فقد أجمع العلماء على

أنَّ هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلَّت الآية على أنَّ الأخت تَرِثُ النِّصْفَ إِذَا لم يكن

للميتِ والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)؛ لأنَّ الآية في الكلالَة: وهي من لا والد له ولا ولد، كما

أنَّ الآية نصَّت على اشتراطِ عَدَمِ الوالدِ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ، فَإِنْ وُجِدَ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ سَقَطَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ، وَإِنْ وُجِدَتِ أُخْتُ شَقِيقَةً وَاحِدَةً وَرِثَتْ الْأُخْتُ لِأَبِ السُّدُسِ تَكْمِلَةً الثَّلَاثِينَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ، وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ سَقَطَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ لِاسْتِكْمَالِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يَعِصِبُهَا وَهُوَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: 176].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: 176].

الْأَمْثَلَةُ:

تُوفِي شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ، وَأُخْتِهِ لِأَبِيهِ، وَأُخُوَيْهِ لِأُمِّهِ. فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ النِّصْفُ لِتَوْفُرِ الشُّرُوطِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثِ.

أم	1/6
أخت لأب	1/2
أخوان لأم	1/3

تُوفِي شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ لِأَبِيهِ، وَعَمِّهِ. فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ النِّصْفُ لِتَوْفُرِ الشُّرُوطِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي تَعْصِيْبًا.

زوجة	1/4
أخت لأم	1/2
عم	ب

تُوفِي شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ لِأَبِيهِ، وَأَبِيهِ. فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيْبًا، وَلَا

تَرِثُ الأُخْتُ لأبٍ شَيْئاً لِيُوجِدَ الأَصْلَ الوَارِثَ الذَّكَرَ وهو الأب.

1/4	زوجة
×	أخت لأب
ب	أب

تُوفِي شَخْصٌ عن زَوْجَتِهِ، وأختِهِ لأبيهِ، وابنِ ابْنِهِ، فللزوجة الثُّمن، ولابنِ الابنِ الباقي تعصياً، ولا تَرِثُ الأُخْتُ لأبٍ شَيْئاً لِيُوجِدَ الفَرْعَ الوَارِثَ الذَّكَرَ، وهو ابنِ الابنِ.

1/8	زوجة
×	أخت لأب
ب	ابن ابن

تُوفِي شَخْصٌ عن زَوْجَتِهِ وأختِهِ لأبيهِ، وأخِيهِ الشَّقِيقِ. فللزوجة الرُّبع، وللأخِ الشَّقِيقِ الباقي تعصياً، ولا تَرِثُ الأُخْتُ لأبٍ شَيْئاً لِيُوجِدَ الأَخَ الشَّقِيقِ.

1/4	زوجة
×	أخت لأب
ب	أخ ش

تُوفِي شَخْصٌ عن أمِّهِ، وأخِيهِ لأمِّهِ، وأختِيهِ الشَّقِيقَتَيْنِ، وأختِهِ لأبيهِ. فللأمِّ السُّدُسُ، وللأخِ لأمِّ السُّدُسِ، وللأختَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثانِ، وتَسْقُطُ الأُخْتُ لأبٍ لاسْتِعْرَاقِ الأختَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ.

1/6	أم
1/6	أخ لأم
2/3	أختان ش
×	أخت الأب

تُوفِي شَخْصٌ عن أمِّهِ، وأختِيهِ الشَّقِيقَتَيْنِ، وأختِهِ لأبيهِ، وأخِيهِ لأبيهِ. فللأمِّ السُّدُسُ، وللأختَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثانِ، وللأختِ لأبٍ مع الأخِ لأبٍ الباقي تعصياً، وإنما لم تَسْقُطْ

الأخت لأب مع استِعْراق الأختين الشَّقِيقَتَيْنِ لِلتُّلْثَيْنِ لِوُجُودِ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ.

أم	1/6
أختان ش	2/3
أخت لأب	ب
أخ لأب	

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَرِثَ الْأَخْوَاتُ لِأَبِ التُّلْثَيْنِ.

تَرِثُ الْأَخْوَاتُ لِأَبِ التُّلْثَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ:

.176].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

الْأَمْثَلَةُ:

تُوفِي شَخْصٌ عَنْ جَدَّتِهِ، وَأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَأَخِيهِ لِأُمِّهِ. فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ

التُّلْثَانِ لِتَوْفُرِ الشَّرُوطِ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ.

جدّة	1/6
أختان لأب	2/3
أخ لأم	1/6

تُوفِي شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأَخْتَيْهِ لِأَبِيهِ، وَابْنَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ

التُّلْثَانِ لِتَوْفُرِ الشَّرُوطِ، وَابْنَ أَخِيهِ الْبَاقِي تَعْصِيًا.

زوجة	1/4
أختان لأب	2/3
ابن أخ لأب	ب

الحالة الثالثة: أن تَرث الأخت لأب فأكثر السُّدُس.

تَرث الأخت لأب السُّدُس بِشَرَطَيْنِ:

الشَّرط الأول: أن تكون مع أخت شَقِيْقَة وَاِرْثَة النَّصْف فَرَضاً⁽¹⁾.

الشَّرط الثاني: عَدَم المَعْصَب لها، وهو أخو الميِّت لأبيه.

ودليل إرثها السُّدُس: الإجماع، وسنَّده قياس الأخت لأب مع الأخت الشَّقِيْقَة، على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السُّدُس مع البنت تكمِلةً لِلثُّلُثَيْنِ، فكذلك الأخت لأب تأخذ السُّدُس مع الأخت الشَّقِيْقَة تكمِلةً لِلثُّلُثَيْنِ.

الأمثلة:

تُوفي شخصٌ عن أخته الشَّقِيْقَة، وأخته لأبيه، وعمِّه. فللأخت الشَّقِيْقَة النَّصْف، وللأخت لأب السُّدُس لِوُجُودِ أخت شَقِيْقَة وَاِرْثَة النَّصْف فَرَضاً، وللعَم الباقي تَعْصِيْباً.

أخت ش	1/2
أخت لأب	1/6
عم	ب

تُوفي شخصٌ عن أمِّه، وأخته لأمِّه، وأخته الشَّقِيْقَة، وأخته لأبيه. فللأمِّ السُّدُس، وللأخت لأمِّ السُّدُس، وللأخت الشَّقِيْقَة النَّصْف، وللأختَيْنِ لأب السُّدُس لِوُجُودِ أخت شَقِيْقَة وَاِرْثَة النَّصْف فَرَضاً.

أم	1/6
أخت لأم	1/6
أخت ش	1/2
أختان لأب	1/6

(1) هذا الشَّرط يتضمَّن ثلاثة شروط؛ لأنَّ الأخت الشَّقِيْقَة لا تَرث النَّصْف فَرَضاً إِلَّا إِذَا عُدِمَ الأَصْلُ الوَارِث الدَّكْر، وعَدِمَ الفَرْع الوَارِث، وعَدِمَ الإخوة الأشقاء والأخوات الشَّقَائِق، كما تقدَّم بيان ذلك.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبه بالغير.

ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب عصبه بالغير بخمسة شروط:

الشروط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشروط الثاني: عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.

الشروط الثالث: عدم الإخوة الأشقاء، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب.

الشروط الرابع: عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب.

الشروط الخامس: وجود المعصّب، وهو أخو الميت لأبيه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 176]، فقد دلّت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة الأشقاء أو لأب وورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

الأمثلة:

توفي شخص عن زوجة، وأخت لأب، وأخ لأب. فللزوجة الربع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

1/4	زوجة
ب	أخت لأب
	أخ لأب

توفي شخص عن أم، وأختين لأب، وأخ لأب. فللأم السدس، وللأختين لأب مع الأخ لأب الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

1/6	أم
ب	أخت لأب
	أخ أب

تُوفي شخصٌ عن بنتين وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخ لأب. فللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً، ولا تَرث الأختُ لأب ولا الأخ لأب شيئاً لوجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب.

بنتان	2/3
أخت ش	ب
أخت لأب	×
أخ لأب	×

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب عصبه مع الغير.

تَرث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب عصبه مع الغير بستة شروط:

الشروط السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع من شروط إرثها بالتعصيب عصبه بالغير.

الشروط الخماس: وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر).

الشروط السادسة: عدم وجود المعصّب، وهو أخو الميت لأبيه، فإذا وجد المعصّب ورثت

معه بالتعصيب عصبه بالغير.

ودليل ذلك حديث هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق (1).

الأمثلة:

توفيت امرأة عن زوج، وبنت، وأخت لأب. فللزوجة الربع، وللبنت النصف، وللأخت لأب

الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وهي البنت.

زوجة	1/4
بنت	1/2
أخت لأب	ب

تُوفي شخصٌ عن أم، وبنت ابن، وأختين لأب. فللأم السُدس، ولبنت الابن النصف،

(1) تقدّم تخريجه.

ولالأختين لأب الباقي تَعْصِيْباً لِيُوجِدَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى، وهي بِنْتُ الْإِبْنِ.

أم	1/6
بنت ابن	1/2
أختان لأب	ب

جَدْوَلٌ يُبَيِّنُ أَحْوَالَ الْوَرِثَةِ إِجْمَالاً:

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الزَّوْجُ	النَّصْفُ	عدم الفرع الوارث.
	الرُّبْعُ	وجود الفرع الوارث.
الزَّوْجَةُ	الرُّبْعُ	عدم الفرع الوارث.
	الثُّمْنُ	وجود الفرع الوارث.
الأم	الثُّلُثُ	□-عدم الفرع الوارث. □-عدم الجمع بين الإخوة والأخوات.
	السُّدُسُ	□-وجود الفرع الوارث. □-وجود الجمع بين الإخوة والأخوات.
الأب	ثلث الباقي	إذا كانت المسألة إحدى العمريتين وهما: □-زوج وأم وأب. □-زوجة وأم وأب.
	السُّدُسُ	وجود الفرع الوارث الذَّكَرُ.
	السُّدُسُ والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى.
الجد	الباقي	عدم الفرع الوارث.
	مثل ميراث الأب لكن يزداد شرط وهو عدم الأب.	
الجدَّة	السُّدُسُ	عدم الأم.
البنت فأكثر	النَّصْفُ	□-عدم المعصَّب (أخوها). □-عدم المشارك (أختها).
	الثُّلُثَانُ	□-عدم المعصَّب (أخوها). □-عدم المشارك (أختها).
	الباقي	وجود المعصَّب (أخوها).
بنت الابن فأكثر	النَّصْفُ	□-عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	□-عدم المعصَّب وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في دَرَجَتِهَا (ابن الابن).	□-عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمِّها.

الوارث	الفرض	شروط الإرث
	الثُلثان	□ -عدم الفرع الوارث الأعلى منها. □ -عدم المعصَّب وهو أخوهنَّ أو ابن عمَّهنَّ الذي في درجَتِهِنَّ (ابن الابن) .
	السُّدس	□ -وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة النَّصف فرضاً. □ -عدم المعصَّب وهو أخوها أو ابن عمَّها الذي في درجَتِها.
	الباقي	وجود المعصَّب وهو أخوها أو ابن عمَّها (ابن الابن) .
الأخت الشقيقة فأكثر	النَّصف	□ -عدم الفرع الوارث. □ -عدم الأصل الوارث من الذُّكور. □ -عدم المعصَّب وهو أخوها الشَّقِيق. □ -عدم المشارك وهي أختها الشَّقِيقَة.
	الثُلثان	□ -عدم الفرع الوارث. □ -عدم الجمع من الإخوة والأخوات. □ -عدم المعصَّب وهو أخوهنَّ. □ -وجود المشارك.
	الباقي تعصيباً بالغير	وجود المعصَّب وهو أخوها الشَّقِيق.
	الباقي تعصيباً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى (البنت).
الأخ لأب فأكثر	النَّصف	□ -عدم الفرع الوارث. □ -المعصَّب وهو الأخ لأب □ -عدم المشارك وهي الأخت لأب. □ -عدم الأصل الوارث من الذُّكور. □ -عدم الأخوة الأشقاء والأخوات الشَّقَائِق.
	الثُلثان	□ -عدم الفرع الوارث □ -عدم الأصل الوارث من الذُّكور. □ -عدم المعصَّب وهو الأخ لأب □ -وجود المشارك وهي الأخت لأب. □ -عدم الأخوة الأشقاء والأخوات الشَّقَائِق.
	الباقي تعصيباً بالغير	وجود المعصَّب وهو أخوها لأب.
	الباقي تعصيباً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى.

الوارث	الفرض	شروط الإرث
ولد الأم	السُدُس	□-عدم الفرع الوارث □-عدم الأصل الوارث من الذُكور. □-عدم المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.
أولاد الأم	الثُلث	□-عدم الفرع الوارث □-عدم الأصل الوارث من الذُكور. □-وجود المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.

الأسئلة:

- س1 اذكر حالات الأب في الميراث.
- س2 متى يرث الأب السُدُس ؟ مع الدليل.
- س3 لأم ثلاث حالات في الميراث، اذكرها.
- س4 متى ترث الأم الثُلث ؟ مع الدليل.
- س5 ما المسألتان العُمريتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟
- س6 ما ضابطُ الجدِّ الوارث ؟
- س7 اذكر حالات الجدِّ في الميراث ؟
- س8 ما ضابطُ الجدَّة الوارثة والجدَّة غير الوارثة ؟
- س9 ما دليل إرث الجدَّة.
- س10 للبتِّ فأكثر ثلاث حالات في الميراث، اذكرها.
- س11 ما شروط إرث البنت النصف ؟ مع الاستدلال.
- س12 ترث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط، اذكرها.
- س13 ما الحكم إذا وُجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت ؟
- س14 متى ترث بنت الابن بالتعصيب ؟ مع الاستدلال.
- س15 ما شرط إرث الزوجة الثمن ؟ مع الدليل.
- س16 ما شرط إرث الزوج النصف ؟ مع الدليل.
- س17 ما المراد بولد الأم ؟ وما شروط إرثه السُدُس ؟

- س18 ما الحكم إذا وُجِدَ مع أولاد الأم فَرَعَ وارث ؟
- س19 اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث ؟
- س20 ما الحكم إذا وُجِدَ مع الأخت الشقيقة أصل وارث ؟
- س21 متى تكون الأخت الشقيقة عَصَبَةً مع الغير ؟
- س22 للأخت لأب خمس حالات في الميراث، اذكرها.
- س23 ما الحكم إذا وُجِدَ مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر ؟
- س24 اذكر شروط إرث الأخت لأب الثلثين ؟ مع الدليل.
- س25 اقسّم المسائل التالية:

- 1- زوج ، أم ، عم.
- 2- بنت ، ابن.
- 3- ثلاثة أبناء.
- 4- أم ، أب.
- 5- أم ، جد ، ابن.
- 6- زوج ، ابن.
- 7- زوجة ، أخ ش.
- 8- زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش.
- 9- أم ، أخ لأم ، أخ لأب.
- 10- أم ، زوج ، أب.
- 11- أب ، ابن.
- 12- أب ، بنت.
- 13- أختان لأب ، زوجتان ، عم ش.
- 14- زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن.
- 15- خمسة بنات ، ابن ، جدّة ، أب.

الحَجْبُ

أَهْمِيَّةُ الْحَجْبِ:

مَعْرِفَةُ بَابِ الْحَجْبِ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: إِبْصَالُ الْحَقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ بَابَ الْحَجْبِ قَدْ يَخْطِئُ فَيُورَثُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ، وَيَجْرِمُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ بَابَ الْحَجْبِ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ.

تَعْرِيفُ الْحَجْبِ:

الْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّتْرِ حِجَابًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ، وَقِيلَ لِلبَوَابِ حَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ.

الْحَجْبُ اصْطِلَاحًا: مَنَعٌ مَن قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ إِرْثِهِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ.

أَفْسَامُ الْحَجْبِ:

يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَجْبُ الْأَوْصَافِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّصِفَ الْوَارِثُ بِمَنْعٍ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ: (الرِّقِّ، أَوْ الْقَتْلِ، أَوْ اخْتِلَافِ الدِّينِ).

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَجْبِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَالْمَحْجُوبُ بِوَصْفٍ لَا يَحْجِبُ غَيْرَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: حَجْبُ الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ مَنْعُ الْوَارِثِ مِنَ الْإِرْثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِشَخْصٍ لَا بِوَصْفٍ.

وَالْمَحْجُوبُ بِشَخْصٍ قَدْ يَحْجِبُ غَيْرَهُ حَجْبَ نَقْصَانٍ، كَالِإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى

السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ.

أَنْوَاعُهُ: لِحَجْبِ الْأَشْخَاصِ نَوْعَانِ، هُمَا:

1- حَجْبُ حِرْمَانٍ.

2- حَجَبُ نُفْصَانٍ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: حَجَبُ الْحِرْمَانِ، وَهُوَ مَنَعُ الْوَارِثِ مِنْ إِرْثِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.

قَوَاعِدُ فِي حَجَبِ الْحِرْمَانِ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: جَمِيعُ الْوَرَثَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْجَبُوا حَجَبَ حِرْمَانٍ، مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ (الْأَبَ وَالْأُمَّ)، وَالْوَالِدَيْنِ (الابن والبنت)، وَالزَّوْجَيْنِ (الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ).

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلٌّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةِ حَجَبَتِهِ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ ⁽¹⁾، مِثْلُ:

1- ابن الابن مُدَلِّ بِالابنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي مَسْأَلَةٍ حَجَبَهُ الْإِبْنُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

2- الْجَدُّ مُدَلِّ بِالْأَبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي مَسْأَلَةٍ حَجَبَهُ الْأَبُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ صِنْفَانِ:

أ- وَكَدَّ الْأُمِّ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى - يُدَلِّي بِالْأُمِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرِثُ مَعَ وُجُودِهَا.

ب- الْجَدَّةُ لِأُمِّ الْأَبِ تُدَلِّي بِالْأَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ.

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَصُولُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا أَصُولٌ، وَ الْفُرُوعُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا فُرُوعٌ، وَالْحَوَاشِي

يَحْجُبُهُمْ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشِيٌّ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْجَدُولِ التَّالِي:

رَقْمٌ	الْمَحْجُوبُ	مَنْ يَحْجُبُهُ
□	ابن الابن	□-الابن □-ابن الابن الذي هو أعلى منه
□	بنت الابن	□-الابن □-ابن الابن الذي هو أعلى منه
□	الجدّ	□-وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يُعَصَّبُهَا
□	الجدّة	يُحْجَبُ بِالْأَبِ، وَكُلٌّ جَدٌّ بَعِيدٌ يُحْجَبُ بِالْجَدِّ الْقَرِيبِ
□	الجدّة	تُحْجَبُ بِالْأُمِّ، وَكُلٌّ جَدَّةٌ بَعِيدَةٌ تُحْجَبُ بِالْجَدَّةِ الْقَرِيبَةِ.
□	الأخ لأُمِّ والأخت لأُمِّ	□-الأب. □-الجد. □-الابن. □-البنت.
□		□-ابن الابن وإن نزل. □-بنت الابن وإن نزل أبوها.

(1) ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ (ص 320) هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: "مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ إِرْثِهِ سَقَطَ بِهِ، وَإِنْ أَدْلَى بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِيرَاثَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ". وَهُوَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، انظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (31/354).

رقم	المَحْجُوب	مَنْ يَحْجُبُهُ
□	الأخ الشَّقِيق	□-الأب. □-الجد. □-الابن. □-ابن الابن وإن نزل.
□	الأخت الشَّقِيقَة	تُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ الأَخَ الشَّقِيقَ.
□	الأخ لأب	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ الأَخَ الشَّقِيقَ، وبالأخ الشَّقِيقَ، وبالأخت الشَّقِيقَة إذا كانت عَصَبَة مَعَ الغَيْرِ.
□	الأخت لأب	تُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ الأَخَ لأب، وتسقط باستِكمالِ الأَخواتِ الشَّقَائِقِ التُّلُثَيْنِ إذا لم يُوجَدَ مَنْ يُعَصَّبُهَا
□□	ابن الأخ الشَّقِيق	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ الأَخَ لأب، وبالأخ لأب، وبالأخت إذا كانت عَصَبَة مَعَ الغَيْرِ.
□□	ابن الأخ لأب	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ الشَّقِيقَ، وِابْنَ الأَخِ الشَّقِيقِ.
□□	العم الشَّقِيق	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ لأب، وِابْنَ الأَخِ لأب
□□	العم لأب	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ العمَ الشَّقِيقَ، وبالعم الشَّقِيقَ
□□	ابن العم الشَّقِيق	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ العمَ لأب، وبالعم لأب.
□□	ابن العم لأب	يُحَجَّبُ بِمَنْ يَحْجُبُ ابْنَ العمَ الشَّقِيقَ، وِابْنَ العمَ الشَّقِيقِ.
□□	المعتق والمعتقة	جميع العَصَبَة.

النَّوعُ الثَّانِي: حَجَبُ النُّفْصَانِ، وَهُوَ مَنَعُ الوَارِثِ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ.

وَهُوَ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَة.

أَفْصَامُ حَجَبِ النُّفْصَانِ:

يَنْقَسِمُ حَجَبُ النُّفْصَانِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: حَجَبُ نُفْصَانِ سَبَبِهِ الانْتِقَالِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

1- الانْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقْلٍ مِنْهُ، مِثْلَ انْتِقَالِ الأُمِّ مِنَ الإِرْثِ بِالثُّلْثِ إِلَى الإِرْثِ بِالسُّدُسِ عِنْدَ وُجُودِ الفَرَعِ الوَارِثِ، أَوْ الجَمْعِ مِنَ الإِخْوَة.

2- الانْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقْلٍ مِنْهُ، مِثْلَ انْتِقَالِ الأُخْتِ الشَّقِيقَة مِنَ النِّصْفِ إِلَى الإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ عَصَبَة بِالغَيْرِ مَعَ أَحْيَاهَا الشَّقِيقِ.

3- الانْتِقَالُ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرَضٍ أَقْلٍ مِنْهُ، مِثْلَ انْتِقَالِ الأبِ مِنَ الإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ إِلَى

الإرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر.

4- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت لأب من كونها عصبية مع الغير إلى كونها عصبية بالغير.

القسم الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

1- الازدحام في الفرض.

مثاله: اجتماع بنتين فأكثر في الثلثين، فإن الثلثين فرض البنتين فأكثر، فكلمًا زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منهن، حيث يشتركن في الثلثين مهما كان عددهن.

2- الازدحام في التعصيب، مثل ما لو توفي شخص عن ابنين فأكثر، فإنهما يشتركان في جميع المال، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم.

3- ازدحام الفروض في المسألة، وسيأتي بحث ذلك في مسائل العول إن شاء الله تعالى.

الأسئلة:

س1 عرف الحجب، وبين أهميته.

س2 اذكر أقسام الحجب، وعرف كل قسم.

س3 أجب ب (✓) أو (x) مع تصحيح الخطأ إن وجد فيما يلي:

- 1- المحجوب بوصف قد يحجب غيره من الورثة () .
 - 2- المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان () .
 - 3- الجددة أم الأب تراث مع وجود الأب () .
 - 4- حجب الحرمان يرد على جميع الورثة () .
 - 5- لا يرث ابن الأخ لأب مع وجود ابن الشقيق () .
- س4 ينقسم حجب النقصان إلى قسمين، اذكرهما مع التمثيل لكل قسم بمثال واحد.

التَّأْصِيلُ وَمَعْرِفَةُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

تَعْرِيفُ التَّأْصِيلِ:

التَّأْصِيلُ: تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا بِإِلَّا كَسْرٍ.

تَعْرِيفُ الْأَصْلِ:

الْأَصْلُ: أَقْلٌ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا بِإِلَّا كَسْرٍ.

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْصِيلِ وَالْأَصْلِ:

التَّأْصِيلُ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَصْلِ، فَالتَّأْصِيلُ وَسِيلَةٌ، وَالْأَصْلُ ثَمَرَةٌ وَنَتِيجَةٌ.

الْفَائِدَةُ مِنَ التَّأْصِيلِ وَمَعْرِفَةِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ:

الْفَائِدَةُ مِنَ التَّأْصِيلِ وَمَنْ نَمَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الْمَسَائِلِ: تَسْهِيلُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ.

والمُرَادُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ: إِعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا.

وَلِقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْبَحْثِ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ (1).

كَيْفِيَّةُ التَّأْصِيلِ:

(1) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ: أَنْ تَنْقَسِمَ التَّرِكَةُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، النَّاتِجُ نَصْرِيهِ فِي عَدَدِ أَسْهُمِ كُلِّ وَارِثٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ تُوْفِيَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، وَخَلَّفَ مَبْلَغًا قَدْرُهُ (24000).

ريال 1000 = 24/24000		24			
ريال × 1000 = 30003		3		1/8	زوجة
ريال × 1000 = 80008	8		16	2/3	بنت
ريال × 1000 = 800038	8				بنت
ريال × 1000 = 50005		5		ب	عم

لا تخلو مسائل الورثة من ثلاث حالات:

1- أن لا يكون في المسألة فرض، بأن يكون كلهم عصبه.

2- أن يكون في المسألة فرض واحد.

3- أن يكون في المسألة أكثر من فرض.

أ- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فرض، بأن يكون كلهم عصبه.

إذا كان الورثة كلهم عصبه، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، مفروضاً فيها الذكر عن اثنين إذا كان معه أنثى.

أمثلة:

1- توفي شخص عن ثلاثة أبناء. فأصل المسألة (ثلاثة) لكل واحد واحد.

3	
1	ابن
1	ابن
1	ابن

2- توفي شخص عن أخ شقيق، وثلاث أخوات شقائق. فأصل المسألة (خمسة)، للأخ

اثنان؛ لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخوات ثلاثة لكل واحدة: واحد.

5	
2	أخ ش
1	أخت ش
1	أخت ش
1	أخت ش

ب- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

أمثلة:

1- تُوفي شخص عن أم ، وأب. للأُم الثلث، وللأب الباقي، فأصل المسألة ثلاثة.

3		
1	1/3	أم
2	ب	أب

2- تُوفي شخص عن زوجة، وابن. للزوجة الثمن، وللابن الباقي، فأصل المسألة ثمانية.

8		
1	1/8	زوجة
7	ب	ابن

ج- كَيْفِيَّةُ التَّأْصِيلِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فلا استخراج أصل المسألة طريقتان: الطريقتة الأولى: النَّظَرُ بَيْنَ مَقَامَاتِ الْفُرُوضِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ:

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ هِيَ: الْمِمَاثَلَةُ، وَالْمَدَاخَلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ.

المماثلة: تَسَاوِي الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ فِي الْمَقْدَارِ، مِثْلُ: 2 ، 2 وَمِثْلُ: 6 و 6.

وطريقتة التأصيل حينئذ: أن تأخذ أحد هذه الأعداد فتجعله أصل المسألة.

مثال ذلك: تُوفي شخص عن أم، وأخت لأم، وأخ شقيق. للأُم السُّدُسُ ، وللأخت لأم

السُّدُسُ، وللأخ الشَّقِيقُ الْبَاقِي، فمقام كلِّ مِنْ فَرْضِ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ لَأُمِّ 6، فهما مُتَمَاثِلَانِ،

فتأخذ أحدهما فتجعله أصل المسألة.

6		
1	1/6	أم
1	1/6	أخت لأم
4	ب	أخ ش

المُداخلة: أن يَنْقَسِمَ أكبرُ العددينِ على أصغرهما بلا كسر، مثل: 6 و 3، ومثل 8 و 4 و 2.

وطريقة التَّأصِيلِ حينئذٍ: أن تأخذَ أكبرَ العددينِ فتَجْعَلُهُ أصلَ المسألة.

مثال ذلك: تُوفي شخصٌ عن أخ لأم، وأختين شقيقتين، وعم. للأخ لأم السُّدس، وللأختين الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثان، ولعم الباقي، فمقام فرض الأخ لأم (6)، ومقام فرض الأختين الشقيقتين (3)، وبين (6) و (3) تداخل، فتأخذ أكبرهما وهو (6) فتَجْعَلُهُ أصلَ المسألة.

6		
1	1/6	أم لأم
4	2/3	أختان ش
1	ب	عم

المُوافقة: أن يَنْفِقَ العدَدانِ في القِسْمَةِ على عَدَدٍ آخَرَ غير الواحد، ولا يَنْقَسِمَ أكبرهما على أصغرهما إلا بِكسر، مثل: 6 و 4.

وطريقة التَّأصِيلِ حينئذٍ: أن تأخذَ وَفْقَ أَحَدِ العددينِ وتَضْرِبُهُ في كَامِلِ العَدَدِ الآخَرَ، والحاصِلُ هو أصلُ المسألة.

والوَفْقُ: حاصِلُ قِسْمَةِ أَحَدِ العددينِ على العَدَدِ المَتَّفِقِ عليه.

مثال ذلك: تُوفي شخصٌ عن زوج ، وأم ، وابن ، للزوج الرُّبْع، وللأم السُّدس، وللابن

الباقِي، فَلِكِي تَعْرِفَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ اتَّبِعِ الْخَطَوَاتِ التَّالِيَةَ:

1- اسْتَخْرِجِ الْعَدَدَ الَّذِي يَقْبَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدَيْنِ الْقِسْمَةَ عَلَيْهِ بِلا كَسْرٍ، وَهُوَ هُنَا (2).

2- اسْتَخْرِجِ وَفْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَسِّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْعَدَدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. $3 = 2 \div 6$ $2 = 2 \div 4$.

إِذَا وَفَّقَ السُّتَّةَ: 3، وَوَفَّقَ الْأَرْبَعَةَ: 2.

3- اضْرِبِ وَفْقَ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي كَامِلِ الْعَدَدِ الْآخَرَ، وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

فَاضْرِبِ وَفْقَ السُّتَّةَ 3 فِي الْعَدَدِ الْآخَرَ 4 وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ $12 = 4 \times 3$.

أَوْ اضْرِبِ وَفْقَ الْأَرْبَعَةَ 2 فِي الْعَدَدِ الْآخَرَ 6 وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ $12 = 6 \times 2$.

12		
3	1/4	زوج
2	1/6	أم
7	ب	ابن

المُبَايَنَةُ: أَنْ لَا يَتَّفَقَ الْعَدَدَانِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، أَوْ هِيَ: كُلُّ عَدَدَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ غَيْرِ

الوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، مِثْلَ: 2 وَ 3.

وَطَرِيقَةُ التَّأْصِيلِ حِينَئِذٍ: أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْعَدَدِ الْآخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تُوفِي شَخْصٌ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ، وَلِلْعَمِّ

الباقِي، فَمَقَامُ النِّصْفِ 2، وَمَقَامُ التُّلْثِ 3، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرَ، وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

6		
3	1/2	زوج

أم	1/3	2
عم	ب	1

الطريقة الثانية: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، والحاصل هو أصل المسألة، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها، والحاصل هو أصل المسألة.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوجته، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وعم، فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأم السدس، ولعم الباقي.

فلمعرفة أصل المسألة نتبع الخطوات التالية:

1- حلل مقامات الفروض وهي (4 و 2 و 6) إلى عواملها الأولية، كما يلي:

$$\begin{array}{c|ccc} 2 & 6 & 2 & 4 \\ 2 & 3 & 1 & 2 \\ 3 & 3 & 1 & 1 \\ 1 & 1 & 1 & 1 \end{array}$$

2- اضرب هذه العوامل في بعضها لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، والحاصل هو

أصل المسألة: $12=2 \times 6=2 \times 3$ فالمضاعف المشترك الأصغر هو: 12 وهو أصل المسألة.

12		
3	1/4	زوجة
6	1/2	أخت ش
2	1/6	أخت الأم
1	ب	عم

أصول المسائل:

أصول المسائل سبعة، هي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24

أقسام مسائل الورثة:

تتقسم مسائل الورثة بالنظر إلى مساواة فروض المسألة لأصلها أو نقصها عنه، أو زيادتها عليه إلى ثلاثة أقسام:

1- المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

مثال:

2		
1	1/2	زوج
1	1/2	أخت ش

مجموع سهام الفروض: $2=1+1$.

وهو يساوي أصل المسألة (2) فالمسألة إذاً عادلة.

2- المسألة الناقصة، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

مثال:

12		
3	1/4	زوجة
2	1/6	أخ لأم

مجموع سهام الفروض: $5=2+3$.

وهو أقل من أصل المسألة (12) فالمسألة إذاً ناقصة.

3- المسألة العائلة، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

مثال:

6		
---	--	--

1	1/6	أم
2	1/3	أخوان لأم
4	2/3	أختان ش

مجموع سهام الفروض: $1 + 2 + 4 = 7$.
وهو أكثر من أصل المسألة (6)، فالمسألة إذاً عائلة.

العَوْلُ

تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:

العَوْلُ في اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ مِنْهَا: الزِّيَادَةُ وَالرِّفَاعُ، يُقَالُ: عَالَ الْمَاءُ: إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهَا: الْمَيْلُ، يُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانَ: إِذَا مَالَ.
وفي الاصطلاح: زِيَادَةُ فِي السَّهَامِ وَنَقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ.
أثر العَوْلِ عَلَى الْوَرَثَةِ: إِذَا حَصَلَ عَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ عَمَّا كَانَ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَوْلٌ.

أَقْسَامُ الْأُصُولِ مِنْ حَيْثُ الْعَوْلُ وَعَدَمُهُ:

تَنْقَسِمُ أُصُولُ الْمَسَائِلِ مِنْ حَيْثُ الْعَوْلُ وَعَدَمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
القِسْمُ الْأَوَّلُ: أُصُولٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أُصُولٍ: 2 ، 3 ، 4 ، 8 .
القِسْمُ الثَّانِي: أُصُولٌ تَعُولُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: 6 ، 12 ، 24 .

نِهَآيَةُ عَوْلِ الْأُصُولِ الْعَائِلَةِ:

أَصْلُ (6) يَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَيَعُولُ إِلَى: (7)، وَإِلَى (8)، وَإِلَى (9)، وَإِلَى (10).

الْأَمْثَلَةُ:

مِثَالُ عَوْلِهِ إِلَى 7:

7/6		
3	1/2	زَوْج
46	2/3	أَخْتَانُ ش

مِثَالُ عَوْلِهِ إِلَى 8:

8/6		
3	1/2	زوج
3	1/3	أخت ش
2	1/3	أخت لأم

مثال عَوْلِهِ إِلَى 9:

9/6		
3	1/2	زوج
4	2/3	أختان لأب
2	1/3	أخوان لأم

مثال عَوْلِهِ إِلَى 10:

10/6		
3	1/2	زوج
1	1/6	أم
4	2/3	أختان ش
2	1/3	أختان لأم

أصل (12) يَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَعُولُ إِلَى: (13)، وَإِلَى (15)، وَإِلَى (17).

مثال عَوْلِهِ إِلَى 13:

13/12		
-------	--	--

3	1/4	زوج
2	1/6	أب
2	1/6	أم
6	1/2	بنت

مثال عوله إلى 15:

15/12		
3	1/4	زوج
2	1/6	جدّ
2	1/6	جدّة
8	2/3	بنتان

مثال عوله إلى 17:

17/12		
3	1/4	زوجة
2	1/6	أم
4	1/3	أختان لأم
8	2/3	4 أخوات ش

أصل (24) يعول مرّة واحدة، فيعول إلى (27).

مثال عوله إلى 27:

27/24		
3	1/8	زوج
4	1/6	أب
4	1/6	أم
16	2/3	بنت

الرَّدُّ

تَعْرِيفُ الرَّدِّ:

الرَّدُّ لُغَةً: الإِرْجَاعُ.

وَاصْطِلَاحًا: إِرْجَاعُ مَا يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ.

سَبَبُ الرَّدِّ: نَقْصٌ فِي السَّهَامِ وَزِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ، فَهُوَ ضِدُّ الْعَوْلِ.

أَثَرُ الرَّدِّ: زِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرِثَةِ.

شُرُوطُ الرَّدِّ: يُشْتَرَطُ لِلرَّدِّ شَرْطَانِ:

1- أن لا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبقَ باقي، وحينئذٍ فلا ردَّ .

2- عَدَمُ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عَاصِبٌ أَخَذَ الْبَاقِي، وَحِينَئِذٍ فَلا ردَّ .

مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ: يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ (1).

الحالة الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً، كما لو توفي شخصٌ عن بنته فقط، أو عن أخته فقط، وحينئذٍ فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً، من غير حاجةٍ إلى وضع مسألة.

الحالة الثانية: أن يكون الموجود منهم صنفاً واحداً، وحينئذٍ فإننا نجعل لهم مسألة، ويكون أصلها من عدد رؤوسهم.

(1) أمّا إذا وُجِدَ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلِذَلِكَ حَالَاتٌ تَرَكْنَاهَا اختصاراً.

مثال ذلك: لو توفى شخصٌ عن ثلاثِ بناتٍ فإننا نجعلُ لهنَّ مسألةً من أصلِ ثلاثة، ولو توفى شخصٌ عن أربعِ أخواتٍ شقائقٍ فإننا نجعلُ لهنَّ مسألةً من أصلِ أربعة، ولو توفى شخصٌ عن خمسِ أخواتٍ لأبٍ فإننا نجعلُ لهنَّ مسألةً من أصلِ خمسة.

3	
1	بنت
1	بنت
1	بنت

4	
1	أخت ش
1	أخت ش
1	أخت ش
1	أخت ش

5	
1	أخت لأب
1	أخت لأب
1	أخت لأب
1	أخت لأب
1	أخت لأب

الحالة الثالثة: أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف، وطريقة العمل حينئذٍ بالتباع

الخطوات التالية:

- 1- نُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَنُؤَصِّلُ الْمَسْأَلَةَ كَأَنَّهُ لَا رَدَّ فِيهَا (1).
- 2- نَجْمَعُ سَهَامَ الْفُرُوضِ، وَالْحَاصِلَ نَجْعَلُهُ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

	3/6		
أم	1/6	1	فرضاً ورداً
أختان لأم	1/3	2	فرضاً ورداً

	4/6		
بنت	1/2	3	فرضاً ورداً
بنت ابن	1/6	1	فرضاً ورداً

الأسئلة:

- س 1 مالمراد بالأصل ؟ وما المراد بالتأصيل ؟ وما الفرق بينهما ؟
- س 2 بيّن كيفية تأصيل مسائل الورثة في الحالات التالية، مع التمثيل:
- أ- إذا كان الورثة كلهم عصبّة.
- ب- إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.
- س 3 من طرق تأصيل المسائل: التأصيل باستعمال النسب الأربع، بيّن ما يلي:
- أ- المراد بالمماثلة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد تماثل.
- ب- الموافقة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد توافق.
- س 4 اذكر أصول المسائل.
- س 5 ما المراد بالمسألة العادلة ؟ مع التمثيل.

- س6 ما المراد بالَعَوْل ؟ وما أثره على الوَرثة ؟
 س7 ما الأصول التي تَعُول ؟ وما نهاية عَوْل كلِّ أَصْل ؟ مع التَّمثِيل لِكلِّ أَصْلٍ عَائِلٍ بِمِثَالٍ واحد.
- س8 ما المراد بالرَّدِّ ؟ وما سَببُه ؟ وما أثره على الوَرثة ؟
 س9 ما شروط الرَّدِّ ؟ ومَن هم أَهلُ الرَّدِّ ؟
 س10 كيف تُقسَّم مَسَائِلُ أَهلِ الرَّدِّ إِذَا كان الموجود منهم أَكثَر من صِنْفٍ ؟ مِثْلُ لِمَا تُذَكِّر.

س11 اقسِمِ المَسَائِلَ التَّالِيَةَ:

- 1- ثلاثة أبناء.
- 2- زوجة ، عم.
- 3- أم ، أخ ش.
- 4- جدَّة ، ابن عم لأب.
- 5- أم ، أخوان لأم ، أخ لأب.
- 6- زوج ، بنت ابن ، ابن عم ش.
- 7- زوج ، أم ، ثلاث أخوات شقائق.
- 8- زوجة ، أم ، بنت ، بنتا ابن ، أب.
- 8- أم ، أختان ش ، أخوان لأم.
- 9- زوج ، أختان لأب.
- 11- أم ، بنت.
- 12- أخت شقيقة.
- 13- أخ لأم ، أخت لأب.
- 14- بنت ، بنت ابن.